

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 17

المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)

أبريل 2015

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الناشر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الطابق الخامس، مبنى ساسانا كيجانغ، بنك ماليزيا المركزي
2، جالان داتؤ أون، 50480 كوالالمبور، ماليزيا
البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

ردمك: 978-967-5687-45-7

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ أقوس مارتوواردوجو، محافظ بنك إندونيسيا المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور/ أتيور رحمان	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيد/ يوسف عبد الرحمن	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ هشام رامز عبد الحفيظ	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ ولي الله سيف	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	محافظ بنك المغرب
معالي الدكتورة/ زتي أختر عزيز	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي الدكتورة/ عزيمة آدم	محافظ سلطة نقد المالديف
معالي السيد/ رامشورلال باسنت روي جي. سي. إس. كي	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ أشرف محمود واثرا	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ فهد المبارك	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي السيد/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي السيد/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ مطلب أونال	الرئيس بالنيابة هيئة الرقابة والإشراف المصرفي
معالي السيد/ مبارك راشد خميس المنصوري	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

سعادة الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي، مؤسسة النقد العربي السعودي (من 10 ديسمبر 2013)

سعادة الدكتور/ عبد الرحمن الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى 24 أكتوبر 2013)

نائب الرئيس

السيد/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 7 أبريل 2013)

السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد، مصرف البحرين المركزي (حتى 12 ديسمبر 2012)

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012)

الأعضاء *

السيد/ حسيب الله صديقي (من 30 مارس 2012)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ أحمد عبد الخالد (حتى 6 أبريل 2013)	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
السيد/ لطفي الزايري (من 30 مارس 2012)	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
السيدة/ عائشة الجلاهمة (حتى 28 فبراير 2014)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ حسين علي شرف (من 27 مارس 2014)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ عبد الودود (حتى 4 مارس 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد نصير الزمان (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ جودري محمد فيروز بن علم (من 11 ديسمبر 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ مهاني محسن (من 27 مارس 2014)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ طارق السيد فايد (من 18 نوفمبر 2011)	البنك المركزي المصري
السيد/ نووي (حتى 5 ديسمبر 2013)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ أغوس مان (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ دادانق مولجوان (من 13 مارس 2015)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ إيدي سيتيادي (من 27 مارس 2014)	هيئة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ مورتيزا سيتاك (من 30 مارس 2012)	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ علي صالح آبادي (حتى 20 أكتوبر 2014)	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ علي سعيدي (من 13 مارس 2015)	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ عرفات الفيومي (من 27 مارس 2014)	البنك المركزي الأردني

السيد/ طلال الزمامي (من 27 مارس 2014)	هيئة أسواق المال الكويتية
السيد/ بكر الدين إسحاق (من 18 نوفمبر 2011)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ زين العزلان زين العابدين (من 30 مارس 2012)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ بشير علايو عمر (حتى 20 أكتوبر 2014)	البنك المركزي النيجيري
السيد/ سليم الله سناء الله (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك باكستان المركزي
السيد/ يافار معيني (من 13 مارس 2015)	بنك باكستان المركزي
السيد/ أحمد علي المعمري (من 27 مارس 2014)	الهيئة العامة لسوق المال، عمان
السيد/ أسامة شاكر (من 13 مارس 2015)	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيدة/ نغ شواين هيوي (حتى 6 أبريل 2013)	سلطة نقد سنغافورة
السيد/ تان كينغ هينغ (حتى 13 نوفمبر 2014)	سلطة نقد سنغافورة
السيد/ إيثن كو جينغ هينغ (من 14 نوفمبر 2014)	سلطة نقد سنغافورة
السيدة/ رابعة أحمد الخليفة مكي (حتى 6 أبريل 2013)	بنك السودان المركزي
الدكتور/ بدر الدين قرشي مصطفى (من 7 أبريل 2013)	بنك السودان المركزي
السيد/ محمت صديق يورتشيشك (من 27 مارس 2014)	هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية
السيد/ أحمد بيجر (من 27 مارس 2014)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ بيرجان أكبينار (من 27 مارس 2014)	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيد/ خالد عمر الخرجي (من 13 أبريل 2009)	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
السيد/ براسانا سيشاتشلام (من 12 ديسمبر 2012)	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

الرئيس

بكر الدين إسحاق، البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

السيد/ براسانا سيشاتشلام، سلطة دبي للخدمات المالية

الأعضاء*

السيد/ أشرف محمد	بنك التنمية الآسيوي
الدكتور/ كارل كورديوينر	لجنة بازل للرقابة المصرفية
الدكتور/ محمد أفزال نورات	صندوق النقد الدولي
السيد/ إنون سونغ	صندوق النقد الدولي
الدكتور/ سلمان سيد علي	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ أبايومي ألاوودي	البنك الدولي
السيدة/ عائشة الجلاهمة (حتى 4 مارس 2014)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ محمد نور الأمين (حتى 6 أكتوبر 2013)	بنك بنغلاديش المركزي
الدكتور/ محمد كبير أحمد (من 27 نوفمبر 2013)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ فضيلة هلال الفاطمة داتؤ حاج أبو بكر	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ ماريواتي عمر	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ أشرف محمد بهي الدين	البنك المركزي المصري
السيد/ ديدن فيرمان هيندارشاه (حتى 4 مارس 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ رفيق إسماعيل (من 4 مارس 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ مهناز بهرامي (حتى 12 نوفمبر 2013)	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ حميد رضا غاني آبادي (من 2 ديسمبر 2013)	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ مبارك الرفاعي	هيئة أسواق المال الكويتية
السيد/ خيرول إسوار إبراهيم	البنك المركزي الماليزي
السيد/ بادلي شاه باشاه	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد وادا معاذو ليري	البنك المركزي النيجيري

السيد/ بيللو حسن	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ تلميذ عثمان	هيئة التأمين الوطني، نيجيريا
السيد/ ذو الفقار علي خوخر (حتى 22 مايو 2014)	بنك باكستان المركزي
السيد/ محمود شفقات (من 23 مايو 2014)	بنك باكستان المركزي
السيد/ أياد نصار	سلطة النقد الفلسطينية
الدكتور/ علي العامري	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
السيد/ ياسر الغوفيلي	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ مصطفى أياز	هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية
السيد/ أوندر دوغان	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيد/ محمت أوناي	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ بوراق دوغان	البنك المركزي لجمهورية شمال قبرص التركية
الدكتور/ عبيد سيف الزعبي	هيئة الأوراق المالية والسلع، الإمارات العربية المتحدة
السيد/ سايمن غري (حتى 4 مارس 2014)	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة
السيدة/ غلاديس تشونغو مبوشا	بنك زامبيا المركزي

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى	عضو
سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي	عضو
سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد/ جاسم أحمد	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر	مساعد الأمين العام
السيد/ بيتر كايسي	مستشار
البروفيسور/ سايمون آرتشر	مستشار
السيد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ جمشايد أنور شتة (حتى 15 أكتوبر 2014)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ علاء الدين محمد الغزالي

الأعضاء

الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد	بنك السودان المركزي
السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ محمد علي الشهري	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيد/ سعد بن الأمين البقالي	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على رسولنا محمد وآله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية الموضوع – الحاجة للمبادئ الأساسية

1. شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية وما تحمله من دواعي الشمولية تقدماً سريعاً حول العالم ليس في الاقتصاديات الإسلامية فقط، بل شملت أسواقاً ناشئة وأخرى متقدمة. ولم يقتصر التطور في هذه الصناعة على زيادة حجم الأعمال وعدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فحسب، بل تعداه إلى تقديم حزم متنوعة ومحسنة من المنتجات والخدمات والتطور في البنيات التحتية التشريعية والتنظيمية ومبادرات جديدة للتعاون الدولي. لذلك، حققت صناعة الخدمات المالية الإسلامية زيادة ملحوظة في حصة السوق لتشكل حالياً وحدة مهمة من وحدات بناء الأنظمة المالية في العديد من الدول، ويثير هذا النمو والتطور عدداً من التحديات المتعلقة بمرونة واستقرار الأنظمة المالية، وحماية مستخدمي تلك الأنظمة.

2. أصبحت المبادئ الأساسية، كتلك التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين أداة قياسية لتوجيه المراقبين والمشرفين لتطوير أنظمة وممارسات الرقابة وتعد بمثابة قواعد للسلطات الإشرافية نفسها، أو لأطراف خارجية مثل المؤسسات متعددة الأطراف لقياس وتقييم قوة وفاعلية الإجراءات الرقابية والإشرافية.

3. سلطت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 وأزمة الديون السيادية الضوء على أهمية وجود أطر مفصلة للسياسة الاحترازية الكلية والجزئية التي تضمن استقرار القطاع المالي وذلك بالتركيز على (أ) تقييم المخاطر التي يواجهها القطاع المالي و (ب) إطار سياسات الاستقرار المالي و (ج) القدرة على حل الأزمات. وبالإضافة إلى ذلك يفرض الاتجاه المتصاعد لاندماج صناعة الخدمات المالية الإسلامية في النظام المالي العالمي على السلطات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن أطرها الرقابية تتطور وفقاً للتغيرات في البيئة المالية العالمية.

4. إلا أن العديد من السلطات الإشرافية، بما في ذلك تلك السلطات حديثة العهد بالرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تواجه تحديات في تطبيق مبادئ ومعايير مناسبة لتقييم حجم الفجوة بين الهياكل الإشرافية القائمة والسياسات في دولها. وقد يعود ذلك جزئياً إلى أن الخصائص الفريدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتطلب إجراءات خاصة للرقابة والإشراف على تلك المؤسسات ويجب أن تعكس (أ) طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛ و (ب) البنية التحتية المالية الفعالة المطلوبة للرقابة والإشراف التي سينتج عنها ممارسات رقابية وإشرافية إضافية أو مختلفة للتعامل مع المخاطر المحتملة والتي تكمن في عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

5. وفقاً للاعتبارات المذكورة سابقاً، وافق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الحادي والعشرين المنعقد في 12 ديسمبر 2012 في المقر الرئيس للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية، على إعداد مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (والمشار إليها في هذه الوثيقة بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي) وتأسيس مجموعة عمل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لهذا الغرض. وقد أعدت مجموعة العمل هذه المبادئ الأساسية وما يتعلق بها من منهجية التقييم تحت إشراف اللجنة الفنية. استندت مجموعة العمل إلى معلومات من استبانة للسلطات الرقابية والإشرافية التي تقع على عاتقها مسؤوليات إشرافية على المصرفية الإسلامية في دولها، وحددت الدراسة ومداولات مجموعة العمل عدداً من المجالات التي لا تتعامل معها المبادئ الأساسية الحالية أو تتعامل معها بشكل غير كاف لا يستوعب خصوصيات التمويل الإسلامي، مما يؤكد الحاجة إلى هذا العمل.

6. تتعامل المبادئ الأساسية الحالية مع الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية فقط، وتثير قطاعات أخرى من التمويل الإسلامي (تحديداً، التكافل وأسواق رأس المال الإسلامية) عدداً من القضايا المختلفة حيث إن نظيراتها التقليدية تختلف عن المصرفية التقليدية. وفي الوقت الحالي، فإن تلك القطاعات أصغر حجماً من قطاع المصرفية الإسلامية. يهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تطوير المبادئ الأساسية لهذه القطاعات

في المستقبل، ولكن في الوقت الحاضر، قد تساعد المبادئ الأساسية الحالية السلطات الرقابية والإشرافية لتلك القطاعات في مجالات تمثل مناطق مشتركة ومتشابهة عبر التمويل الإسلامي، مثل ضوابط الإدارة الشرعية.

2.1 الافتراضات والأهداف الرئيسة

7. الهدف الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية هو "تشجيع وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية احترازية وشفافة من خلال وضع معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير القائمة لتتفق مع مبادئ الشريعة وإصدار التوصيات لتبني تلك المعايير". وفي إطار السعي لتحقيق هذا الهدف، يتبنى المجلس منهجية البناء على المعايير التي تتبناها الهيئات التقليدية ذات الصلة والمعنية بوضع وتبني المعايير، وتمثلها في هذه الحالة لجنة بازل للرقابة المصرفية، وتكييف أو استكمال تلك المعايير للحد اللازم فقط للتعامل مع خصوصيات التمويل الإسلامي. ويسعى المجلس للتعاون الوثيق مع واضعي المعايير الآخرين حيث استفاد المجلس من علاقات العمل الوثيقة مع لجنة بازل للرقابة المصرفية طوال فترة عمل مجموعة العمل.

8. الهدف الرئيس للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توفير مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية أخذاً في الاعتبار خصوصيات تلك المؤسسات في القطاع المصرفي والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية واستكمال المعايير الدولية المطبقة حالياً وبشكل خاص المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعال. وبشكل خاص، تتضمن أهداف المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي:

(أ) توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسات الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

(ب) حماية المستهلكين وذوي المصالح الآخرين عن طريق التأكد من سلامة وصحة ومصداقية الادعاء الصريح أو الضمني بالتقيد بأحكام الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

(ج) حماية استقرار النظام المصرفي والمالي عن طريق الحفاظ على الروابط بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي الحقيقي[1] التي تقوم عليها المالية الإسلامية؛ و

(د) ضمان تصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لمسؤولياتها الاستئمانية في جميع عملياتها خصوصاً تلك المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار (أي، حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح).

9. طبقاً لرؤية مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على الدولة استخدام تلك المبادئ الأساسية كعلامة استرشادية لتقييم جودة الأنظمة الرقابية والإشرافية وتحديد الأعمال المطلوبة مستقبلياً لتحقيق المستوى الأساس لنظم وممارسات التمويل الإسلامي السليمة. وستساعد المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي على تسهيل اندماج أكبر للمالية الإسلامية مع الهيكلة الدولية للاستقرار المالي، بينما توفر في الوقت ذاته حوافز لتحسين الأطر الاحترازية عبر الدول بهدف ضمان انسجامها وتطبيقها بشكل ثابت ومتسق حول العالم. بالإضافة إلى ذلك قد تساعد المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق (أ) ببرنامج تقييم النظام المالي المطبق من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ (ب) وبالتقييم الذاتي: (ج) وبالمراجعات التي تقوم بها أطراف خاصة أخرى؛ (د) وبالتقييم من قبل النظراء الذي يتم إجراؤه داخل المجموعات الإقليمية للسلطات الرقابية والإشرافية المصرفية.

10. وفقاً للافتراضات والأهداف المشار إليها سابقاً، يصف الجزء التالي المنهجية العامة للثلاثة والثلاثين مبدأً من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي المقدمة في هذه الوثيقة.

3.1 المنهجية العامة للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

11. امتداداً للمنهجية العامة المشار إليها في (8) سابقاً، شكلت مبادئ بازل الأساسية ومنهجية التقييم الداعمة التي تم مراجعتها في سبتمبر 2012[2] نقطة البداية لتطوير المبادئ الأساسية الحالية. وكما أشرنا سابقاً، تم إجراء

---

[1] يشير اصطلاح "القطاع الاقتصادي الحقيقي" إلى الجزء من الاقتصاد المختص بالإنتاج الفعلي للسلع والخدمات.

[2] المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال، سبتمبر 2012 .http://www.bis.org/publ/bcbs230.htm

تحليل دقيق لبعض المجالات التي لم تتعامل معها مبادئ بازل الأساسية بشكل كاف يناسب خصوصيات التمويل الإسلامي. وتبعاً لذلك، تم تطوير العديد من المبادئ الأساسية للمالية الإسلامية وأدخل تعديل كبير لبعض المبادئ، وبشكل عام على مستوى معايير التقييم لا على مستوى المبادئ نفسها. كما تم الاحتفاظ بعدد آخر من المبادئ نظراً لصلاحية تلك المبادئ نسبياً في إمكانية تطبيقها بشكل مشترك على التمويل الإسلامي والتقليدي. ولم يتم تغيير أي من نصوص مبادئ بازل الأساسية فيما عدا بعض التغييرات السطحية مثل استخدام مصطلح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدلاً من كلمة "مصرف" أو "بنك" في بعض النقاط، كما يجب التنويه على أنه وحتى في حالة عدم تغيير تلك المبادئ والمعايير، فإن تفاصيل تطبيق تلك المعايير والمبادئ على التمويل الإسلامي قد تختلف عن تطبيقها على المالية التقليدية. ويشير الجدول في الملحق (أ) إلى المنهج المتبع وإلى مقابلة بين مبادئ بازل الأساسية والمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

12. يعتمد كل مبدأ من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي على معايير التقييم. وتنقسم تلك المعايير إلى معايير أساسية وإضافية. ولغرض التقييم، تعد المعايير الأساسية العناصر الوحيدة التي يمكن من خلالها قياس التقيد الكامل بالمبادئ الرئيسة. أما المعايير الإضافية فهي أحسن الممارسات المقترحة والتي يجب على الدول التي تمتلك عدداً كبيراً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السعي إلى تطبيقها (أي مؤسسات ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي أو مؤسسات ذات أهمية نظامية على المستوى الإقليمي)، كما أن التقييم وفقاً لتلك المعايير هو أمر اختياري ذلك لأن المعايير التنظيمية الدولية غالباً ما تزداد صرامة بمرور الوقت. وفي حالات الشك يتم تشجيع السلطة الإشرافية على التفكير في وضع معايير إضافية في إطار الممارسات الجيدة التي يجب عليها تطبيقها وبذلك لا تصبح اختيارية تماماً.

13. تتبنى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي موقفاً حيادياً من المنهجيات المختلفة للرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طالما تحققت الأهداف الرئيسة (كما هي محددة سابقاً)، ولم يتم تصميم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لتغطي جميع احتياجات وظروف كل نظام مصرفي. وعوضاً عن

ذلك، يجب أخذ الظروف التشريعية المحددة بالاعتبار في سياق التقييمات والمناقشات المتبادلة بين القائمين على التقييم والسلطات المختصة.

14. يتعين على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في الإشراف على جميع مؤسسات المصارف الإسلامية في دولها[3] ويمكن لكل دولة على حدة، وخصوصاً تلك التي تحتوي على أسواق متقدمة ومؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية، أن تتوسع في نطاق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي للوصول إلى أفضل الممارسات الإشرافية.

15. يؤدي التقيد العالي بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إلى تعزيز استقرار النظام المالي بشكل عام؛ ولكن لا توجد ثمة ضمانات لذلك، كما أن ذلك التقيد لا يضمن عدم إخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا يمكن للرقابة المصرفية، ولا ينبغي لها، توفير ضمانات بعدم إخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي ظل اقتصاديات السوق، تعد الإخفاقات جزءاً من سلوكيات تحمل المخاطر بالنسبة للشركات والمؤسسات الفردية، إلا أنه يتعين على السلطات الإشرافية استهداف تقليص احتمال إخفاق أي مصرف والأثر الناتج عن ذلك، وعلى وجه الخصوص فإن إجراءات السلطات الإشرافية المتخذة في الوقت المناسب ستضمن أيضاً أن الإخفاق في حالة حدوثه، سيتم بطريقة منضبطة.

16. إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يشجع العمل على المستوى الوطني لتطبيق المبادئ الأساسية بالاشتراك مع الهيئات الإشرافية الأخرى والأطراف ذات الصلة. ويدعو المجلس المؤسسات المالية الدولية والوكالات الأخرى لاستخدام المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لمساعدة الدول بشكل فردي لتقوية الترتيبات الإشرافية لديها. وسيستمر المجلس في التنسيق والتعاون بشكل وثيق مع جميع المؤسسات والوكالات، وفي الالتزام بتعزيز التفاعل والتعامل مع المراقبين من الدول غير الأعضاء.

[3] في الدول التي تقوم فيها المؤسسات المالية غير المصرفية بتحريك الأموال وتقديم خدمات تمويلية مشابهة لتلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية، فإن العديد من هذه المبادئ المحددة في هذه الوثيقة يمكن أن تكون ملائمة لتلك المؤسسات المالية غير المصرفية. إلا أنه من المعلوم أن بعض فئات هذه المؤسسات يتم الإشراف عليها بشكل مختلف عن المصارف مادامت تلك المؤسسات مجتمعة لا تتحكم بشكل كبير في المبالغ التي يتم تبادلها في النظام المالي.

17. تنعكس بعض المعايير التي قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدارها على مجالات ذات صلة بشكل كبير على المبادئ الأساسية. ففي بعض المجالات، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعمل محدود، وبذلك تعد المبادئ الأساسية أول المعايير المحددة. وفي تلك المجالات، يمكن للمجلس تعريف المعايير بشكل أكثر تفصيلاً في المستقبل. وستصمم مراجعات للمعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية القائمة حالياً أو أية معايير أو إرشادات جديدة لتدعيم وتقوية النظم الرقابية. ومن المحبذ قيام السلطات الإشرافية بالتحرك باتجاه تبني المعايير الدولية الجديدة أو المحدثة عند إصدارها.

4.1 نطاق وتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

18. الهدف الرئيس من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توجيه الإشراف على المستوى المؤسسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الكاملة (أي المنشأة المنفصلة والمستقلة) مع الأخذ في الاعتبار "النسبية" بالنظر لأحجام ودرجة تعقيد تلك المؤسسات. وأن أية إشارة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تقرأ وتفسر في ضوء ذلك. وتشمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية "على سبيل المثال لا الحصر" المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية ومؤسسات استقطاب الأموال الأخرى ووفقاً لما تحدده السلطات الإشرافية ذات الصلة التي تقدم خدمات تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

19. توجد "النوافذ" الإسلامية (أي الوحدات التي لم يتم إنشاؤها بشكل منفصل) في غالبية الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث تختلف وبشكل كبير عمليات التمويل الإسلامي والممارسات الإشرافية عليها -وخصوصاً تلك المتعلقة بمتطلبات رأس المال- بين الدول المختلفة. ويثير هذا التنوع في عمليات النوافذ عدداً من القضايا والمسائل الإشرافية التي قد تختلف عن القضايا والمسائل المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخاصة من ناحية ضوابط الإدارة. ووضعت المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي مبدأ محدداً للسلطات الإشرافية (المبدأ 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي) التي تمتلك عمليات "نوافذ" إسلامية في دولها. ويغطي هذا المبدأ أوجه الرقابة والإشراف المتعلقة تحديداً "بالنوافذ" إلا أن

المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي الأخرى ستطبق أيضاً على "النوافذ" بشرط الاعتراف بحالتها الفرعية (التي تؤثر على ضوابط الإدارة وغير ذلك، ... الخ) وأهميتها الجوهرية. ومن الأهداف المهمة في هذا السياق تجنب التحكيم الرقابي داخل الدولة.

20. يحدد المبدأ الأول من مبادئ بازل الأساسية، الذي أعيد إصداره في هذه الوثيقة تحت اسم المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، تعزيز سلامة المصارف والنظام المصرفي وأمنهما بوصفه هدفاً أساسياً للإشراف المصرفي. وبإمكان الدول المختلفة إلقاء مسؤوليات أخرى على عاتق المشرفين المصرفيين بشرط عدم التعارض مع هذا الهدف الرئيس. وتشير لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه يمكن تكليف المشرف المصرفي بمسؤوليات، على سبيل المثال في بعض الدول، (أ) حماية المودعين، (ب) الاستقرار المالي، (ج) حماية المستهلك؛ أو (د) التضمين المالي. نظراً لقيام المصارف الإسلامية باستقطاب كميات كبيرة من الأموال على أسس خلاف الإيداع[4] (كما هو مفهوم من هذا الاصطلاح عموماً)؛ يتوقع قيام السلطات الرقابية والإشرافية المسؤولة عن الإشراف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ بعض الخطوات التنظيمية لحماية أصحاب حسابات الاستثمار. وبينما يجب ألا يكون من بين أهداف الإشراف المصرفي الحيلولة دون إخفاق المصارف، إلا أنه يتعين على السلطات الإشرافية استهداف تقليص احتمال وتأثير إخفاق المصرف، بما في ذلك التعاون مع سلطات التسوية بهدف التقنين والتنظيم في حالة إخفاق أحد المصارف.

21. تدعم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي متطلبات السلطات الإشرافية وأساليب الإشراف وتوقعات السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التركيز بشكل أكبر على الإشراف الفعال الذي يركز على المخاطر والحاجة للتدخل المبكر والتصرف في الوقت المناسب. ويجب على السلطات الإشرافية تقييم المخاطر التي تواجه تلك المؤسسات المتعلقة بالمخاطر التي تديرها وفاعلية إدارة المخاطر لديها والمخاطر التي تواجه النظم المصرفية والمالية. وتستهدف تلك العملية القائمة على المخاطر

---

[4] غالباً ما يكون من خلال حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح.

الموارد الإشرافية بهدف الاستفادة منها للحصول على أحسن النتائج والتركيز على المخرجات وأيضاً الإجراءات بما يتجاوز التقييم للتقيد الشكلي بالقواعد.

22. تحدد مبادئ بازل الأساسية صلاحيات السلطات الإشرافية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالأمان والسلامة. وتتميز هذه الصلاحيات بالقدر نفسه من الأهمية بالنسبة للمالية الإسلامية وهذه المبادئ هي من ضمن المبادئ المدرجة بشكل كامل في المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي. ومن المهم أيضاً استخدام السلطات الإشرافية لتلك الصلاحيات في حالة تحديد مواضع الضعف أو النقص. ويمكن أن يحول تبني منهج إشرافي ذي تطلعات مستقبلية من خلال التدخل السريع والمبكر دون تحول أي نقطة ضعف إلى تهديد للسلامة والأمن. وينطبق هذا بوجه خاص على القضايا بالغة التعقيد والخاصة بالمصارف (مثل مخاطر السيولة) حيث إن الإجراءات الإشرافية الفعالة يجب أن يتم تفصيلها وفقاً للظروف الفردية للمصرف.

5.1 تاريخ التطبيق

23. يجب على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في ظل الأطر القانونية والتشريعية لدولها، ويتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أعضائه البدء بتطبيق هذه المجموعة من المبادئ الأساسية بدءاً من يناير 2016 (أو بعد ذلك في حالة تأخر تاريخ تطبيق أي من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة)، مما يعني أنه يفترض بحلول هذا التاريخ أن يتم الانتهاء من تحويل الإرشادات إلى خطوط إرشادية إشرافية وطنية تعبر عنها كتيبات الإرشادات الإشرافية، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق، وتطبيقها عن طريق الممارسات الإشرافية.

6.1 هيكل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

24. تنقسم وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إلى أربعة أقسام. ويقدم القسم الثاني لمحة عامة عن الاشتراطات المسبقة للإشراف الفعال على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويرسم القسم الثالث إطاراً لاستخدام منهجية التقييم في تقييم التقيد بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والاعتبارات

العملية في عملية التقييم. ويحدد القسم الرابع المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بشكل كامل بالإضافة لمعايير تقييم تلك المبادئ.

25. تم وضع المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي وفقاً لترتيب منطقي واسع. وهذا يعكس بشكل كبير الترتيب الوارد في مبادئ بازل الأساسية مع إدراج مبادئ إضافية في مواضع مناسبة لجوهرها (انظر ملحق أ). ولا مناص من حدوث تداخل في المواضيع المتناولة. فعلى سبيل المثال، تعد ضوابط الإدارة المؤسسية من المسائل المهمة في حد ذاتها إلا إنها أيضاً تتصل اتصالاً وثيقاً بمسائل أخرى مثل إدارة المخاطر. وبالرغم من ذلك، تجنبت المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي أي تكرار أو إعادة صياغة للنص حرصاً على الوضوح من وجهة نظر السلطات الإشرافية والمقيميين المحتملين على عملية التقييم.

7.1 المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

المبدأ 1 المسؤوليات والأهداف والسلطات: وجود نظام إشرافي مصرفي فعال يقع على عاتقه مسؤوليات وأهداف واضحة لكل سلطة تتولى الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية. ووجود إطار قانوني مناسب للإشراف المصرفي لمنح كل سلطة مسؤولة الصلاحيات القانونية اللازمة لتفويض المصارف والقيام بالإشراف المستمر والتعامل مع التقيد بالقوانين والتعهد بالقيام بالإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب للتعامل مع القضايا المتعلقة بالمتانة والسلامة.

المبدأ 2 الاستقلال، المساءلة، إدارة الموارد، والحماية القانونية للسلطات الإشرافية: تتمتع السلطات الإشرافية باستقلال وشفافية عملياتها وبإجراءات ضوابط إدارة سليمة وعمليات خاصة بالموازنة لا تقوض استقلال وكفاية الموارد المتاحة لها وتخضع للمساءلة حول أداء واجباتها واستخدامها للموارد. وينص الإطار القانوني للإشراف المصرفي على الحماية القانونية للسلطة الإشرافية.

المبـدأ 3 التعـاون والتنسـيق: تـوفر القـوانين والـنظم والترتيبـات الأخـرى إطـاراً للتعـاون والتنسـيق مـع السـلطات المحليـة ذات العلاقـة والمشـرفين الأجانـب. وتـنعكس تلـك الترتيبـات علـى الحاجـة لحمايـة سرية المعلومات.

المبـدأ 4 الأنشـطة المسـموح بهـا: يـتم تعريـف الأنشـطة المسـموح بهـا للمؤسسـات المـرخص لهـا والخاضـعة للإشراف، كالمصارف، بشكل واضح ويخضع استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" للرقابة.

المبـــدأ 5 معـــايير الترخيص: تتمتـــع الســـلطة المانحـــة للترخيص بصـــلاحية تحديـــد المعـــايير ورفـــض طلبـات المؤسسـات التي لا تحقـق المعـايير. وتتكـون عمليـة الترخيص في حـدها الأدنـى مـن تقيـيم هيكـــل الملكيـــة وضـــوابط الإدارة (بمـــا فـــي ذلـــك مـــلاءة وصـــلاحية أعضـــاء مجلـــس الإدارة[5] والإدارة التنفيذيـــة) لمؤسســـة الخـــدمات الماليـــة الإســـلامية ومجموعتهـــا الأوســـع وخطتهـــا الإســـتراتيجية والتشـغيلية وأدوات الرقابـة الداخليـة وإدارة المخـاطر والظـروف الماليـة المتوقعـة (بمـا فيهـا قاعـدة رأس المـال). وفي حـال كـان المالـك المقترح أو المنظمـة الأم مصـرفاً أجنبيـاً، عندئـذ يجـب الحصـول على الموافقة المسبقة من السلطة الإشرافية للدولة الأم.

المبـدأ 6 النقـل المـؤثر للملكيـة: تمتلـك السـلطات الإشـرافية الصـلاحية لمراجعـة ورفـض وفـرض شـروط احترازيـة علـى أي مقترحـات تتعلـق بـأي نقـل مـؤثر للملكيـة أو المصـالح المسـيطرة المباشـرة أو غير المباشرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأطراف أخرى.

المبـدأ 7 عمليـات الاسـتحواذ الكبـرى: تمتلـك السـلطة الإشـرافية الصـلاحية للموافقـة أو الـرفض (أو تقـديم توصـيات للسـلطة المسـؤولة للموافقـة أو الـرفض)، وفـرض شـروط احترازيـة علـى عمليـات الاسـتحواذ الكبـرى أو الاسـتثمارات التـي تقـوم بهـا مؤسسـات الخـدمات الماليـة الإسـلامية، اسـتناداً

[5] مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

إلى معايير محددة، منها تنفيذ عمليات عبر الحدود، والتأكد من أن الانتماءات أو الهياكل المؤسسية لا تعرض المؤسسة لأي مخاطر غير لازمة أو تعرقل الرقابة الفعالة.

المبدأ 8 المنهجية الرقابية: يتطلب النظام الإشرافي المصرفي الفعال من السلطة الإشرافية تطوير واستمرارية التقييم ذي النظرة المستقبلية لطبيعة المخاطر التي تواجه كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على حدة أو كمجموعة مصرفية تتناسب مع أهميتها النظامية؛ وتحديد وتقييم وتوضيح المخاطر النابعة من المؤسسة الفردية والنظام المصرفي بأكمله؛ وامتلاك خطط، بالمشاركة مع السلطات الأخرى ذات الصلة لاتخاذ إجراءات لحل المؤسسة بشكل منظم في حالة انتفاء الجدوى من وجودها.

المبدأ 9 الأساليب والأدوات الرقابية: تستخدم السلطة الإشرافية نطاقاً مناسباً من الأساليب والأدوات لتطبيق المنهجية الإشرافية ونشر واستخدام مواردها الإشرافية على أسس سليمة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأهميتها النظامية.

المبدأ 10 التقارير الرقابية: تقوم السلطات الإشرافية بجمع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أسس فردية وموحدة وتتحقق بشكل مستقل من هذه التقارير من خلال اختبارات ميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

المبدأ 11 صلاحيات المراقبين التصحيحية والجزائية: تقوم السلطة الإشرافية بالتعامل المبكر مع أي ممارسات غير آمنة أو غير سليمة أو أي أنشطة قد تمثل خطراً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو النظام المصرفي. تمتلك السلطة الإشرافية تحت تصرفها نطاقاً ملائماً من الأدوات الإشرافية للقيام بإجراءات تصحيحية في التوقيت المناسب. ويشمل ذلك القدرة على إلغاء الترخيص أو التوصية بإلغائه.

المبدأ 12 الإشراف الموحد: من عناصر الإشراف المصرفي الأساسية، قيام السلطة الإشرافية بالإشراف على المجموعة المصرفية على أسس موحدة والمراقبة بشكل كاف وتطبيق المعايير الاحترازية عند اللزوم على جميع أوجه الأعمال التي تقوم بها المجموعة المصرفية دولياً.

المبدأ 13 العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة: تتبادل السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة المعلومات وتتعاونان معاً لتحقيق الرقابة الفعالة على المجموعة وكياناتها والتعامل الفعال مع مواقف الأزمات وتشترط السلطات الإشرافية أن تتم العمليات المحلية التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأجنبية وفق المعايير نفسها المطلوبة من المؤسسات المحلية.

المبدأ 14 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار: تقرر السلطات الإشرافية كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في دولها. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً التداعيات المختلفة (بما في ذلك المعاملة الرقابية وضوابط الإدارة والإفصاحات وكفاية رأس المال وخصائص امتصاص المخاطر الخ) المتعلقة بحملة حسابات الاستثمار في دولها.

المبدأ 15 ضوابط الإدارة: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات ضوابط إدارة كافية والتعامل مع الأوجه ذات الصلة بضوابط الإدارة من وجهة نظر المؤسسة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك المؤسسة والمجموعة المصرفية لسياسات وعمليات ضوابط إدارة قوية ومنها التوجه الإستراتيجي والهيكل التنظيمي للمجموعة وبيئة الرقابة ومسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية والتعويض. وتكون تلك السياسات والعمليات متسقة مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.

المبدأ 16 إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام ضوابط إدارة متفق مع أحكام الشريعة لضمان

الإشراف المستقل والفعال للالتزام بأحكام الشريعة في مختلف الهياكل والعمليات في الإطار التنظيمي. ويتناسب هيكل ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة والذي تتبناه المؤسسة مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة أعمالها. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً الأسلوب العام لضوابط الإدارة المتوافقة مع أحكام الشريعة في دولتها وتضع العناصر الأساسية لهذه العملية.

المبدأ 17 عملية إدارة المخاطر: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لعملية شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك مجلس إدارة فعال ووجود إشراف من الإدارة التنفيذية) لتحديد جميع المخاطر الجوهرية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب، وتقييم كفاية رأس المال والسيولة بالعلاقة مع طبيعة المخاطر والظروف الاقتصادية الكلية وظروف السوق. تأخذ هذه العملية في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالمبادئ والقواعد الشرعية لضمان كفاية تقارير المخاطر المقدمة للسلطة الإشرافية. ويشمل ذلك تطوير ومراجعة الترتيبات الطارئة (منها خطط تعافي قوية وذات مصداقية عند اللزوم) تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للمؤسسة وتتناسب عملية إدارة المخاطر مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.

المبدأ 18 كفاية رأس المال: تضع السلطة الإشرافية شروطاً احترازية وملائمة تعكس المخاطر التي تقدم عليها وتتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في سياق ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها. وتحدد السلطة الإشرافية مكونات رأس المال النظامي (التي يجب أن تتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية) مع الأخذ في الاعتبار قدراتها على استيعاب الخسائر. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة تطبيق منهجية مناسبة لكفاية رأس المال تعكس مدى المشاركة في المخاطر بين رأس مال المؤسسة ذاتها (أموال حملة الأسهم) وأصحاب حسابات الاستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة الناتجة عن ذلك وعامل ألفا.

المبدأ 19 مخاطر الائتمان: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان تأخذ في الحسبان قابلية الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. وتتضمن سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها (بما في ذلك مخاطر الائتمان الناتجة عن الأطراف المقابلة) في التوقيت المناسب. ويشمل ذلك الدورة الكاملة للائتمان بما فيها الاكتتاب الائتماني والإدارة المستمرة للمحافظ المالية والاستثمارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ 20 الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية للتحديد المبكر والإدارة للموجودات المتعثرة والحفاظ على احتياطيات ومخصصات كافية.

المبدأ 21 مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية لتحديد تركزات المخاطر وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب. وتحدد السلطات الإشرافية حدوداً احترازية لوضع قيود على تعرضات المصرف سواء للأفراد أو المجموعات المتصلة من الأطراف المقابلة.

المبدأ 22 التعامل مع الأطراف ذات الصلة: للحيلولة دون أي استغلال ناجم عن التعاملات مع الأطراف ذات الصلة وللتعامل مع مخاطر تضارب المصالح، تشترط السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون الدخول في أي معاملات مع أطراف ذات صلة على أسس تجارية متكافئة، ومراقبة تلك المعاملات واتخاذ الخطوات اللازمة للتحكم بالمخاطر أو التخفيف منها، وشطب التعرضات المرتبطة بالأطراف ذات الصلة وفقاً للسياسات والإجراءات القياسية.

المبدأ 23 مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة: تقرر السلطة امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية لتحديد المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل في الأنشطة التمويلية والاستثمارية الدولية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

المبدأ 24 مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية: تتأكد السلطة الإشرافية بنفسها من وجود سياسات وإجراءات كافية منها إستراتيجيات مناسبة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لإدارة مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة في السجلات المصرفية (أي الممولة على أسس المشاركة في الأرباح والخسائر) مع الأخذ في الاعتبار قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإقدام على المخاطر وتحملها. كما تضمن السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمنهجيات تقييم كافية وتحديد وتبني إستراتيجيات للخروج فيما يتصل بأنشطة الاستثمار في حقوق الملكية، وأن تمتلك المؤسسة رأس مال كاف عند ممارسة أنشطة الاستثمار في حقوق الملكية.

المبدأ 25 مخاطر السوق: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات إدارة مخاطر كافية تأخذ في الاعتبار قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق ويشمل ذلك سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

المبدأ 26 مخاطر معدل العائد: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة كافية لتحديد مخاطر معدل العائد في الدفاتر المصرفية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب. ويتعين أن تأخذ هذه

الأنظمة في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. كما تقيم السلطة الإشرافية قدرة المؤسسة على إدارة مخاطر معدل العائد وأي مخاطر تجارية منقولة ناتجة عنه، والحصول على معلومات كافية لتقييم طبيعة سلوكيات وآجال استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار لديها.

المبدأ 27 مخاطر السيولة: تضع السلطة الإشرافية شروطاً احترازية ومناسبة للسيولة (التي يمكن أن تشمل المتطلبات النوعية والكمية أو كليهما) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعكس احتياجات المؤسسة من السيولة. وتتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة لإستراتيجية تمكنها من إدارة مخاطر السيولة بشكل احترازي مع الالتزام بشروط السيولة. ويجب أن تأخذ إستراتيجية المؤسسة في الحسبان طبيعة المخاطر التي تواجهها وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية، وأن تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتسق مع مدى إقدام المؤسسة على المخاطر بغرض تحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها عبر آفاق زمنية مناسبة.

المبدأ 28 المخاطر التشغيلية: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار كاف لإدارة المخاطر التشغيلية يأخذ في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. ويشمل سياسات وممارسات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

المبدأ 29 الرقابة الداخلية والتدقيق: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار رقابة داخلي كاف لإقامة وصيانة بيئة عمليات تخضع للرقابة بشكل فعال لممارسة أعمالها مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر. ويشمل ذلك ترتيبات واضحة لتفويض

الصلاحيات والمسؤوليات وفصل الوظائف التي تنطوي على وضع إلزام على المؤسسة، أو التصرف في أموالها وإجراء حسابات الموجودات والمطلوبات والتوفيق بين تلك العمليات وحماية موجودات المؤسسة ووظائف تدقيق ورقابة داخلية مناسبة ومستقلة لاختبار الالتزام بتلك الإجراءات الرقابية فضلاً عن القوانين والنظم المطبقة.

المبدأ 30 الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي: تتأكد السلطة الإشرافية من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية لديها سياسات وإجراءات محاسبية كافية وذات مصداقية وإعداد المراكز المالية وفقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف بها دولياً ونشر معلومات سنوية تعكس بشكل نزيه الموقف المالي وأداء المؤسسة والتي تتضمن رأي المدقق الخارجي المستقل. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك المؤسسة والمؤسسة الأم للمجموعة المصرفية لضوابط إدارة مناسبة ومراقبة لوظيفة التدقيق الخارجي.

المبدأ 31 الشفافية وانضباط السوق: تتأكد السلطة الإشرافية من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية بنشر معلومات على أسس مجمعة بشكل دوري، وإن دعت الحاجة، على أسس منفردة بحيث يسهل الوصول إليها، وأن تعكس الأوضاع المالية للمؤسسة وأداءها والمخاطر التي تواجهها وإستراتيجيات إدارة المخاطر وسياسات ضوابط الإدارة المؤسسية، وأن تطبق المؤسسة إجراءات لتقييم كفاية وملاءمة الإفصاحات بما فيها التثبت والتكرار.

المبدأ 32 عمليات النوافذ الإسلامية: تحدد السلطة الإشرافية تعريفاً للنماذج المسموح بها من "النوافذ" الإسلامية في دولها. وتراجع السلطة الإشرافية عمليات النوافذ الإسلامية من خلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة. وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ، تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن (أ) تعاملات النافذة تتوافق مع

القواعد والمبادئ الشرعية؛ (ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر (ج) وأن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة و (د) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.

المبدأ 33 إساءة استخدام الخدمات المالية: تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية تشمل قواعد الحرص الواجب الخاصة بالعملاء لتعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المالي والحيلولة دون وقوع المؤسسة ضحية الاستغلال المتعمد أو غير المتعمد بهدف القيام بأنشطة إجرامية.

القسم 2: الشروط المسبقة للإشراف الفعال على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

1.2 الشروط المسبقة اللازمة للإشراف الفعال

26. في الدول التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المؤسسات المالية التقليدية، تحتاج السلطة الإشرافية إلى تحديد متطلبات الشروط المسبقة والإطار التنظيمي الذي يتفق مع تعاليم الإسلام التي تفي بالشروط المسبقة الاحترازية المقبولة دولياً وتوفر مضماراً للمنافسة يضمن المساواة والتكافؤ بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية.

27. حددت مبادئ لجنة بازل والإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات المراجعة الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "الشروط المسبقة" (أي الشروط اللازمة) للإشراف المصرفي الفعال. وهي عموماً قضايا تقع خارج الاختصاص المباشر أو المنفرد للمشرفين المصرفيين. لذا يجب أن يشمل أي تقييم يتخذ من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي رأي المقيميين بشأن كيفية تشكيل نقاط الضعف في الشروط المسبقة للإشراف المصرفي الفعال والعوائق أمام الإشراف الفعال ومدى فاعلية التدابير الإشرافية في التخفيف من نقاط الضعف، يجب أن يكون هذا الرأي نوعياً بدلاً من إعطاء أي تقييم متدرج.

28. في حالة وجود شكوك أو تحفظات لدى السلطات الإشرافية من أن الشروط المسبقة قد تؤثر على كفاءة وفاعلية الرقابة والإشراف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عندئذ يجب على تلك السلطات إحاطة الحكومة والسلطات المختصة بتلك التحفظات وتبعاتها السلبية الفعلية والمحتملة على جدوى تحقيق الأهداف الرقابية. ويجب على السلطات الإشرافية العمل مع الحكومة والسلطات ذات العلاقة للتعامل مع التحفظات التي تقع خارج الاختصاص المباشر والفردي للسلطات الإشرافية. كما يجب على السلطات الإشرافية، كجزء من أعمالها الاعتيادية، تبني تدابير للتعامل مع تأثيرات تلك التحفظات على كفاءة وفاعلية الرقابة والإشراف على المصارف. وتشمل تلك الشروط المسبقة ما يأتي:

(أ) سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة؛

(ب) إطار قوي لصياغة سياسات الاستقرار المالي؛

(ج) بنية تحتية عامة متطورة؛

(د) إطار واضح لإدارة الأزمات والتعافي والتسوية؛

(هـ) مستوى ملائم من الحماية النظامية (شبكة أمان عامة)؛ و

(و) الانضباط السوقي الفعال.

29. من حيث المبدأ، تكون الشروط المسبقة العامة ذات صلة ثابتة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ إلا أن تلك الشروط المسبقة تحتاج إلى تفسير صحيح لتوفر أساساً للإشراف الفعال على تلك المؤسسات، وعلى وجه الخصوص يتعين التعامل مع العديد من الشروط المسبقة بطرق تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التمويل الإسلامي، إذا ما أُريد منها توفير مضمار للمنافسة يضمن المساواة والتكافؤ وفق ما تم الإشارة إليه آنفاً. ومن بين الأمثلة على ذلك أطر التعافي والتسوية وأدوات تحقيق الحماية النظامية. أما فيما يتصل بسلامة السياسات الاقتصادية الكلية واستدامتها، فإن من المعروف أن ذلك يخرج عن نطاق سلطات المشرفين المصرفيين، إلا إن هؤلاء سيكونون بحاجة لاتخاذ إجراءات في حالة علمهم بأن السياسات القائمة تقوض سلامة النظام المصرفي ومتانته. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوقت الحالي بدراسة الشروط المسبقة الأخرى من قبيل وجود أطر واضحة لإدارة الأزمات والتعافي والتسوية ووجود مستوى مناسب من الحماية النظامية (أو شبكة أمان عامة).

2.2 السياسات الاقتصادية الكلية السليمة والمستدامة

30. تشكل السياسات الاقتصادية الكلية السليمة (ومعظمها سياسات مالية ونقدية) أساس النظام المالي المستقر. وبدون سياسات سليمة، قد تظهر تشوهات كمستويات مرتفعة من الاقتراض والإنفاق الحكومي والنقص المتزايد في مستويات السيولة وتؤثر تلك التشوهات على استقرار النظام المالي. إضافة إلى ذلك، قد تستخدم

سياسات حكومية معينة[6] المصارف والوسطاء الماليين الآخرين بوجه خاص كأدوات مما قد يعيق الإشراف الفعال نتيجة للأهداف والممارسات المتضاربة.

31. في ظل غياب السياسات الاقتصادية الكلية السليمة والمستدامة، سيفقد الإشراف المصرفي فاعليته، وسيظل مقيدا بدور مساعد فقط. ويتعين على الحكومات رسم خارطة طريق لضمان الاستقرار المالي. كما يتعين عليها امتلاك الأنظمة المقررة سلفاً للرقابة على القطاعات المالية والحفاظ على الاستقرار بالمقابل. وهذه القضايا مرتبطة فيما بينها بعلاقات قوية. ويعد التعاون والتنسيق بين كل الكيانات الرقابية في القطاع المالي وتوفر السياسات البديلة من المتطلبات المهمة لتطوير خطط وقائية قوية وجيدة، ويعد امتلاك سياسات إشرافية أمراً حيوياً للقطاع المالي بأكمله، خاصة تجاه المؤسسات التي تمثل خطراً نظامياً محتملاً.

3.2 الإطار الجيد لصياغة سياسات الاستقرار المالي

32. على ضوء علاقة التأثير المتبادل بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فمن المهم وجود إطار واضح لصياغة سياسات الاستقرار المالي والرقابة الاحترازية الكلية. ويجب أن يحدد هذا الإطار السلطات أو الجهات المسؤولة عن تحديد المخاطر النظامية أو المخاطر الناشئة في النظام المالي، ومراقبة ومتابعة وتحليل السوق والعوامل المالية والاقتصادية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر النظامية، وصياغة وتطبيق السياسات المناسبة وتقييم مدى تأثير السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن تشمل أيضاً آليات التعاون والتنسيق الفعال بين الجهات ذات الصلة. ويجب التنويه إلى وجود عدد من المسائل الاحترازية الكلية التي يجب أخذها في الحسبان جزئياً من خلال الدراسة الإشرافية لنموذج الأعمال والممارسات، وتشمل التقلبات الاقتصادية الدورية والرفع المالي والتوسع الائتماني المفرط، ...الخ.

---

[6] أمثلة على تلك السياسات تراكم كميات كبيرة من الأوراق المالية الحكومية؛ وصعوبة الوصول إلى أسواق رأس المال بسبب القيود الحكومية أو تزايد التشوهات أو تدهور قيمة الموجودات بسبب السياسات النقدية المتراخية، والتمويل الموجه للحكومة أو التساهل في المتطلبات كرد فعل للسياسات الاقتصادية على تدهور الأوضاع الاقتصادية.

4.2 البنية التحتية العامة المتطورة

33. يجب أن تتضمن البنية التحتية العامة المتطورة العناصر التالية، التي يؤدي نقص توافرها إلى المساهمة في إضعاف النظم المالية والأسواق أو إعاقة تحسينها. وعلى وجه الخصوص، تشتمل البنية التحتية العامة في سياق النظم الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة، منها:

(أ) نظام من القوانين التجارية، وتشمل قوانين الشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك وقوانين الملكية الخاصة التي يتم تطبيقها بشكل ثابت وتوفر آلية حل النزاعات بشكل عادل؛

(ب) قواعد وأسس محاسبية شاملة ومحددة بوضوح ومقبولة دولياً؛

(ج) نظام من إجراءات التدقيق الخارجي المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، مثل المصارف، على ضمانات مستقلة بأن الحسابات تعكس صورة حقيقية وعادلة لموقف الشركة المالي وأنه قد تم إعداد تلك البيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها وتحمل المدققين المسؤولية عن أعمالهم.

(د) قضاء مستقل وكفء؛

(هـ) توفر المهنيين المحترفين[7] الأكفاء والمستقلين والذين يتمتعون بالخبرات المناسبة (مثال: المحاسبين والمدققين والقانونيين) الذين تتفق أعمالهم مع معايير الشفافية الفنية والأخلاقية المحددة والمطبقة من قبل الكيانات الرسمية أو المهنية والمتسقة مع المعايير الدولية وتخضع لقدر مناسب من الرقابة؛

(و) قواعد إدارة محددة بوضوح، وإشراف كاف على الأسواق المالية الأخرى وعند الاقتضاء على المشاركين فيها؛

(ز) نظم مدفوعات ومقاصة آمنة وفعالة وتخضع للرقابة الجيدة (وتشمل الأطراف المقابلة المركزية) لتسوية التعاملات المالية تضمن الرقابة على مخاطر الأطراف المقابلة وإدارتها إدارة فعالة؛

(ح) مكاتب استعلام ائتماني فعالة ومؤثرة توفر المعلومات الائتمانية حول متلقي التمويل[8] و/أو قواعد بيانات تساعد في تقييم المخاطر؛ و

(ط) توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية للجمهور.

[7] تشمل الكفاءة في هذا السياق فهماً للتمويل الإسلامي كافياً للوظائف المطلوبة بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[8] وثيقة لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، النسخة المعدلة في سبتمبر 2012 وتشير هنا إلى "المقترضين".

34. في سياق التمويل الإسلامي، من المهم وبشكل خاص أن يكون هنالك وضوح لطريقة التعامل مع المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة في النظام القانوني وذلك باعتبارها من المسائل المتصلة بحالة معينة.

5.2 وجود إطار واضح لإدارة الأزمات والتعافي والتسوية

35. تساعد أطر إدارة الأزمات ونظم الحل الفعالة على تقليل احتمالات أي إرباك للاستقرار المالي ناجم عن المصارف والمؤسسات المالية التي تعاني من الضغط أو المهددة بالإخفاق. ومن الشروط الواجب توافرها في أي إطار مؤسسي لإدارة الأزمات وجود ميثاق واضح وتدعيم قانوني فعال لكل سلطة ذات صلة (كالمشرفين المصرفيين وسلطات التسوية الوطنية ووزراء المالية والمصارف المركزية). ويجب أن تمتلك السلطات المختصة نطاقاً واسعاً من الصلاحيات والأدوات المناسبة التي ينص عليها القانون لحل المؤسسة المالية التي لم تعد قادرة على البقاء أو -في ظل غياب أي أمل في نجاحها- الاستمرار في البقاء. ويتعين وجود اتفاق بين السلطات ذات الصلة على مسؤولياتها الفردية والجماعية في إدارة الأزمة والتسوية وكيفية تحمل تلك المسؤوليات بشكل منسق ومنظم ويجب أن يشمل ذلك القدرة على تبادل المعلومات السرية لتسهيل التخطيط المسبق للتعامل مع مواقف التعافي والتسوية وإدارة تلك الأحداث وقت حدوثها.

36. في بعض الدول وبينما تستمر الجهود لبناء إطار عمل مهيكل ورسمي لإدارة الأزمات، يتعين وجود جميع العناصر لإطار عمل إدارة الأزمة الفعلي والمسبق. وتدخل السلطات الإشرافية في ترتيبات مع السلطات الإشرافية الأخرى بصورة منتظمة لتنسيق تنفيذ إجراءات الاستقرار المالي وخاصة فيما يخص المراقبة والإشراف لتسهيل حسن توقيت تنفيذ الردود الاستباقية للمخاطر النظامية.

37. من القضايا الخاصة والمتعلقة بالتعافي والتصفية في التمويل الإسلامي على سبيل المثال التعامل التعاقدي الصحيح مع أصحاب حسابات الاستثمار والصكوك التي تصدرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كأدوات رأسمالية (غالباً على أساس حقوق الملكية) وحقوق حاملها والأولويات بين دائني المؤسسة التي تتعرض للإخفاق. ويجب وضع المبادئ التي ستطبق قبل حدوث ذلك بفترة مسبقة كافية من أي إخفاق أو إخفاق محتمل.

6.2 المستويات المناسبة من الحماية النظامية (أو شبكة الحماية العامة)

38. يعد إقرار المستوى المناسب من الحماية النظامية من الأسئلة التي تظهر أثناء وضع السياسات التي يجب على السلطات المختصة كالحكومة والمصرف المركزي التعامل معها وخصوصاً في حالة احتمال فرض التزامات على الأموال العامة. وسيكون للسلطات الإشرافية دور مهم بسبب معرفتها العميقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. وعند التعامل مع المسائل النظامية؛ يجب أخذ عدة عوامل في الحسبان: التعامل مع مخاطر الثقة في النظام المالي واحتمالات انتقال العدوى للمؤسسات السليمة وتقليل أي اختلال في إشارات السوق والانضباط.

39. ينطوي تدعيم شبكات الأمان على تحديد المسعف الأخير وأنظمة التأمين على الودائع للمصارف الإسلامية. ويجب أن تتم وفقاً للأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة. وتعد تلك التسهيلات مكونات أساسية من مكونات شبكات الأمان المالي في القطاع المصرفي وأثبتت الأزمة المالية العالمية مؤخراً الحاجة لضمان الاستقرار المالي في الدول. وتم حث السلطات الإشرافية على تطوير شبكات الأمان المناسبة والتي تحافظ على الثقة في النظام المالي وتحول دون أي مشاعر ذعر من مقدمي الأموال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

40. يعد نظام التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة والمصمم لينطبق على حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح من العناصر الأساسية للحماية النظامية. وإذا تميز هذا النظام بالشفافية والتصميم الحريص، فسيكون بإمكانه المساهمة في تدعيم ثقة الجمهور في النظام المالي وتقليل احتمال انتقال العدوى من المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية ضعيفة. وقامت دول عديدة بتبني نظم للتأمين على الودائع تقليدية، ولكن النموذج التجاري الذي تقوم عليه المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية يتطلب تعديلات محددة في طريقة عمل تلك النماذج وهيكلتها وتشغيلها. يختلف نموذج الأعمال الذي تقوم عليه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في جانبي المركز المالي عند مقارنته بالنماذج التقليدية ويتطلب تصميم الحماية المناسبة لأصحاب حسابات الاستثمار دراسة وافية للمسائل المتعلقة بالجانب الشرعي.[9]

[9] حتى وقت كتابة هذه الوثيقة، يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد ورقة عمل عن قضية نظام التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة. وتجدر الإشارة إلى وجود نظام للتأمين على الودائع وللمسعف الأخير المتفقين مع أحكام الشريعة في بعض الدول.

41. بالنسبة لتسهيلات المسعف الأخير، لا يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على تسهيلات من المسعف الأخير أو عبر نوافذ الخصم لانطواء ذلك على سداد فوائد. لذا، تعد الترتيبات الوقائية للحصول على الأموال باستخدام أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة عملية كما هو واضح من وجودها في العديد من الدول. تجدر الإشارة إلى أن الأزمة المالية العالمية، ونفاد السيولة من الأسواق المالية الذي ارتبط بتلك الأزمة في العديد من الدول، قد اختبر قدرة السلطات الإشرافية على إدارة حالات الضغط وإلقاء الضوء على الحاجة لوجود تسهيلات المسعف الأخير التي تتفق مع أحكام الشريعة لدعم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالات الضغط. أثبتت الخبرات والتجارب السابقة الحاجة لقيام السلطات الإشرافية بتوضيح دورها بوصفها مقدماً للسيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة وتسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المواقف العادية وحالات الضغط.[10]

7.2 الانضباط السوقي الفعال

42. يعتمد الانضباط السوقي الفعال، جزئياً، على التدفق الكافي للمعلومات إلى المشاركين في الأسواق، وعلى الحوافز المالية المناسبة لمكافأة المؤسسات المدارة بنجاح، والترتيبات التي تضمن ألا يكون المستثمرون بمعزل عن نتائج قراراتهم. ومن بين القضايا التي يجب التعامل معها، قضايا ضوابط الإدارة، وضمان دقة المعلومات المقدمة من المتمولين للمستثمرين والممولين وأهميتها وشفافيتها وحسن توقيتها. وقد يحدث تشويش على إشارات السوق وتقويض لانضباطه إذا سعت الحكومات للتأثير أو تخطي القرارات التجارية، وبوجه خاص القرارات التي تتعلق بالتمويل لتحقيق أهداف سياسية عامة. في ظل ظروف كهذه، فإنه من المهم في حالة قيام الحكومة أو أي كيانات تابعة لها بتقديم أموال أو ضمانات، عندئذ يجب الإفصاح عن تلك الترتيبات مع وجود آلية رسمية لتعويض المؤسسات المالية عند تعثر ذلك التمويل. في هذا السياق، يتعين على الحكومات تشجيع انضباط السوق للسماح للسلطات الإشرافية بتطبيق مهامها النظامية المحدثة والفعالة.

---

[10] انظر ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تحمل عنوان "تقوية شبكة الأمان المالية: دور تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها آلية للتمويل الطارئ، أبريل 2014.

43. إن اعتماد رأس المال والعائد الاستثماري لحسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح على ربحية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يشير إلى أن الشفافية ذات أهمية أكبر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية بالمقارنة بالقطاع التقليدي. وتشكل معايير المحاسبة والتدقيق الدولية الدعم الأساسي لإدارة الأزمات وأنظمة الرقابة وانضباط السوق. لذا، عند تطبيق وفرض تلك المعايير بالاقتران مع معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ يجب أن تكون المعلومات دقيقة وذات صلة وفي التوقيت المناسب ويمكن الوصول إليها، وذلك لتلبية حاجات مختلف أصحاب المصالح. وسيسهل تطبيق تلك المعايير مقارنة القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخصوصاً فيما يخص التعرف على الدخل وحساب الأرباح وسيمكن ذلك أصحاب حسابات الاستثمار من تقدير نوع الاستثمار ونسبة التعرض للمخاطر. لذا، تؤدي السلطة الإشرافية دوراً مهماً في فرض انضباط السوق عن طريق اشتراط إجراءات إفصاح للمعلومات ذات العلاقة وفي التوقيت المناسب.[11]

44. من المتعارف عليه أنه بالرغم من اعتبار أن عدداً من "الشروط المسبقة" يمثل مشكلة بالنسبة للأسواق الناشئة، فإن انضباط السوق يشكل جزءاً كبيراً من تلك المشكلة.

[11] انظر المعيار الرابع الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007.

القسم 3: منهجية تقييم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

45. يتناول النقاش في هذا القسم استخدام منهجية تقييم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والاعتبارات العملية لإجراء التقييم طبقاً للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي وفقاً لما حددته لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثيقة بازل المعدلة للمبادئ الأساسية ومنهجية التقييم.

1.3 استخدام المنهجية

46. يعد تقييم الوضع الحالي لالتزام الدولة بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي أداة مفيدة في إطار قيام الدولة بتطبيق نظام إشراف مصرفي إسلامي فعال. ولتحقيق الموضوعية والقدرة على مقارنة الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في مختلف مستويات التقييم. يجب على السلطات الإشرافية والقائمين على التقييم الرجوع إلى منهجية التقييم التي لا تغني كلا الطرفين عن استخدام تقديرهما في تقييم الالتزام. كما أن هذا التقييم يجب أن يوضح نقاط الضعف في نظام الإشراف والرقابة الحالي، ليشكل أساساً للإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل السلطات الحكومية والسلطات الإشرافية المصرفية.

47. قرر مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدم إجراء تقييم خاص به حفاظاً على تقسيم العمل القائم بين وضع المعايير من قبل المجلس ووظائف التقييم الخاصة بالمؤسسات المالية الدولية (أي تلك التي يقوم بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، إلا أن المجلس وشركاءه على استعداد للمساعدة بطرق أخرى منها على سبيل المثال تقديم التسهيلات لتطبيق المعايير من خلال ورش العمل والتدريب.

48. يمكن استخدام منهجية التقييم – والتي تشمل مجموعة أساسية من معايير التقييم الإضافية لكل مبدأ – في سياقات متعددة كما هو موضح في القسم 1: (أ) التقييم الذاتي الذي يقوم به المشرفون المصرفيون أنفسهم؛ (ب) تقييم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجودة أنظمة الإشراف، على سبيل المثال في إطار برنامج تقييم استقرار القطاع المالي؛ (ج) المراجعات التي يجريها أطراف آخرون معينون كالمؤسسات الاستشارية؛ أو (د) التقييم

من قبل النظراء، مثلاً، المجموعات المصرفية الإقليمية الإشرافية. وتعد القطاعات التالية مهمة لأغراض تقييم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي:

(أ) من أجل تحقيق الموضوعية الكاملة، يُوصَى بتقييم الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بواسطة أطراف خارجية مؤهلة تتكون من فردين يتمتعان بخبرات إشرافية ورقابية واسعة ويعبران عن وجهات نظر متنوعة لضمان الدقة والتوازن. حيث إن الخبرات السابقة أثبتت أن التقييم الذاتي مفيد للغاية لما يوفره من معطيات لتقييم الأطراف الخارجيين.

(ب) من الشروط المسبقة توافر مستوى مناسب من المعرفة في مجال التمويل الإسلامي للقائم على التقييم بغرض تأدية مهامه بطريقة صحيحة.

(ج) لا يمكن القيام بتقييم عادل للعملية الإشرافية المصرفية دون تعاون حقيقي بين جميع السلطات المختصة.

(د) إن عملية التقييم لأي مبدأ من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي يتطلب حكماً منطقياً لوزن كل عنصر من العناصر التي لا يمكن تقييمها إلا من ذوي الخبرة العملية والكفاءة في هذا المجال.

(هـ) يتطلب التقييم خبرة قانونية ومحاسبية لتفسير الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي؛ ويجب أن تكون تلك التفسيرات القانونية والمحاسبية متصلة بالهيكل التشريعي والمحاسبي في الدول ذات الصلة، كما يمكن الاسترشاد بخبراء قانونيين أو محاسبين إضافيين بعد التقييم على أرض الواقع.

(و) يجب أن يكون التقييم شاملاً وعميقاً بدرجة كافية للسماح بتكوين حكم بخصوص الالتزام بالمعايير عملياً وليس فقط نظرياً. ويجب أن تكون القوانين والنظم كافية من حيث النطاق والعمق، ويجب تنفيذها والالتزام بها بدقة ولا يعد مجرد وجودها مؤشراً على الوفاء بهذه المعايير.

2.3 تقييم الالتزام

49. يكون الهدف الرئيس من تقييم الالتزام هو تحديد طبيعة ومدى ضعف النظام الإشرافي المصرفي والالتزام بالمبادئ الفردية. وبينما تبدأ عملية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بتقييم الالتزام؛ فإن

التقييم هو وسيلة لتحقيق هدف وليس هدفاً في حد ذاته. عوضاً عن ذلك، سيسمح التقييم للسلطات الإشرافية (وفي بعض الأحيان الحكومات) من بدء إستراتيجية لتحسين النظام الإشرافي المصرفي بحسب الحاجة.

50. لتقييم الالتزام بهذا المبدأ، تقترح المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية والإضافية لكل مبدأ وفي الوضع الافتراضي. ولغرض تحديد الدرجة، ستكون المعايير الأساسية هي العناصر الوحيدة لقياس الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي. المعايير الإضافية هي ممارسات جيدة موصى بها ويجب تحقيقها في الدول التي توجد بها مؤسسات خدمات مالية إسلامية متطورة. ومن الآن فصاعداً، ستمتلك الدول خيارات التقييم الآتية:

(أ) ما لم تختر الدولة خياراً آخر، يجري تقييم الالتزام مع المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي وقياس درجته فقط بالرجوع إلى المعايير الأساسية؛

(ب) يمكن للدولة اختيار الخضوع للتقييم التطوعي حيال المعايير الإضافية بهدف تحديد مجالات يمكن من خلالها تعزيز قدرات الدولة الرقابية والإشرافية والاستفادة بدرجة أكبر من ملاحظات المقيم حول كيفية تحقيق ذلك ولكن سيتم تقييم درجة الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي فقط بالرجوع للمعايير الأساسية؛ أو

(ج) استجابة للدول التي تسعى لامتلاك وتطبيق أفضل الممارسات الرقابية، يمكن لتلك الدول أن تختار طواعية أن تخضع للتقييم وتحديد درجة الالتزام وفقاً للمعايير الإضافية، بالإضافة للمعايير الأساسية.

51. بالنسبة لتقييم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي من قبل أطراف خارجية[12] يستخدم التدرج الرباعي التالي: ملتزمة، ملتزمة بشكل كبير، غير ملتزمة بشكل جوهري، وغير ملتزمة. وفيما يلي وصف مختصر للدرجات وقابليتها للتطبيق:

[12] بالرغم من أن الدرجات الناتجة عن التقييم الذاتي تقدم معلومات مفيدة للسلطات، إلا أنها ليست إلزامية لأن القائمين على التقييم سيكونون أحكامهم الخاصة المستقلة.

1. **ملتزمة:** تعد الدولة ملتزمة بالمبادئ عند تحقيق جميع المعايير الأساسية المعمول بها فيها بدون أي قصور كبير. قد تكون هناك بعض الحالات، بطبيعة الحال، تستطيع فيها الدولة إثبات تحقيق المبادئ بطرق أخرى. وفي المقابل، نتيجة لبعض الظروف الخاصة في بعض الدول، قد لا تكفي المعايير الرئيسة في جميع الأحوال لتحقيق أهداف المبدأ، لذا تظهر الحاجة لتدابير أخرى حتى يمكن القول بفاعلية جوانب الرقابة المصرفية التي يركز عليها المبدأ.

2. **ملتزمة بشكل كبير:** تعد الدولة ملتزمة بشكل كبير مع المبدأ في حالة رصد عدد قليل من نقاط القصور التي لا تثير شكوكاً حول قدرة السلطة ووضوح نواياها لتحقيق الالتزام الكامل بالمبدأ خلال الفترة الزمنية المحددة. ويمكن استخدام درجة التقييم "ملتزمة بشكل كبير" عند عدم وفاء النظام بجميع المعايير الأساسية ولكن في الوقت نفسه؛ مع جودة الكفاءة الكلية وعدم وجود أي مخاطر جوهرية لم يتم استيعابها.

3. **غير ملتزمة بشكل جوهري:** تعد الدولة غير ملتزمة بشكل جوهري بالمبدأ في حالة وجود قصور كبير، بالرغم من وجود قواعد رسمية ووجود أدلة تشير بوضوح إلى عدم فاعلية الإشراف أو إلى ضعف التطبيق العملي أو إلى أن أوجه القصور على درجة كبيرة من الخطورة بحيث تثير شكوكاً حول قدرة السلطة لتحقيق الالتزام. ومن المعروف أن "الفجوة" بين الالتزام بدرجة كبيرة وعدم الالتزام جوهرياً هي فجوة كبيرة لذا فالخيار قد يكون صعباً ولكن من ناحية أخرى، فإن الهدف هو إجبار القائمين على التقييم على التوصل إلى حكم واضح.

4. **غير ملتزمة:** تعد الدولة غير ملتزمة بأي من المبادئ في حالة غياب أي تطبيق حقيقي لتلك المبادئ وغياب الالتزام بعدد من المعايير الأساسية واتضاح عدم فاعلية الإشراف.

52. علاوة على ذلك، يعد المبدأ "غير قابل للتطبيق" وفقاً لما يقرره القائم على التقييم، عند عدم انطباق المبدأ نتيجة للخصائص الهيكلية والقانونية والمؤسسية للدولة. وفي بعض الحالات، وعند خضوعها للتقييم وفقاً للمبادئ الأساسية للجنة بازل، طالبت بعض الدول بإعطاء تقييم "غير منطبق" بدلاً من "غير ملتزم" في حالات

الأنشطة المصرفية التي لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج أو الأنشطة غير الجوهرية التي لا تخضع للإشراف وهو ما يعد من القضايا المهمة بالنسبة للتمويل الإسلامي نظراً لطبيعته الناشئة في العديد من الدول. ويعود القرار فيما إذا كان التقييم بدرجة "غير منطبق" هو التقييم المناسب، إلى قرار المقيم، حيث إن الأنشطة غير المهمة نسبياً وقت إجراء التقييم قد تصبح ذات أهمية أعظم لاحقاً. ويتعين على السلطات أن تكون على وعي وأن تستعد لمثل هذه التطورات. ويجب أن يسمح النظام الإشرافي بمتابعة تلك الأنشطة حتى وإن لم تعد أي إجراءات رقابية أو إشرافية لازمة بشكل فوري. وتعد درجة "غير منطبق" تقديراً مناسباً إذا كان المراقبون على وعي بهذه الظاهرة وكان بمقدورهم اتخاذ إجراءات بشأنها مع عدم وجود فرص واقعية لنمو تلك الأنشطة بدرجة كافية لتشكل تهديداً.

53. ليس تقدير الدرجات علماً ذا قواعد دقيقة وواضحة. ومن الممكن الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بطرق مختلفة. ولا يجب التعامل مع معايير التقييم بأسلوب التعامل مع قوائم الفحص فيما يتصل بالالتزام بل كممارسة نوعية. قد يكون الالتزام ببعض المعايير على قدر أكبر من الأهمية لفاعلية الإشراف بالنظر للحالات والظروف السائدة في أي دولة. لذا، فإن عدد المعايير الملتزم بها لا يعد مؤشراً على درجة الالتزام الكلي لأي مبدأ. ويجب التركيز على التعليق على درجة الالتزام بكل مبدأ بدلاً من التركيز على الدرجة في حد ذاتها. ليس الهدف الرئيس لتلك الممارسات إعطاء "درجة" بل تركيز السلطات على النواحي التي تحتاج لليقظة والانتباه بهدف الاستعداد لإدخال تحسينات وتطوير خطة عمل تحدد أولويات التحسينات المرجوة للوصول إلى الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

54. يجب أن يتضمن التقييم رأي القائمين على التقييم حول إعاقة نقاط القصور في التوقعات لغرض الإشراف الفعال على التمويل الإسلامي، وهو ما تم مناقشته في القسم 2، للإشراف الفعال وفاعلية إجراءات الإشراف في تخفيف أوجه القصور. يجب أن يكون هذا الرأي نوعياً وليس عن طريق إعطاء درجة تقديرية ويجب ألا تكون التوصيات بشأن الشروط المسبقة جزءاً من خطة العمل المرتبطة بتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي ولكن يجب تضمينها مثلاً في توصيات عامة أخرى لتقوية بيئة الإشراف على القطاع المالي.

55. تمثل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي معايير الحد الأدنى الواجبة التطبيق من قبل جميع سلطات الإشراف المصرفي الإسلامي. في سياق تطبيق بعض تلك المبادئ، ستحتاج السلطات الإشرافية إلى الأخذ في الحسبان طبيعة المخاطر والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وخاصة بالنسبة للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي التي تنص على قيام السلطات الإشرافية بالتأكد من كفاية سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للمؤسسة.

3.3 الاعتبارات العملية لإجراء التقييم

56. لا ينص مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أي دور محدد في إعداد الخطوط الإرشادية التفصيلية بشأن إعداد وعرض تقارير التقييم حيث يعتقد المجلس أنه يجب أن يأخذ القائمون على التقييم بعض الاعتبارات في الحسبان عند إجراء التقييم وإعداد تقرير التقييم.

57. أولاً، عند إجراء التقييم، يجب أن يمتلك القائم على التقييم القدرة للوصول إلى نطاق من المعلومات والأطراف ذات الصلة. قد تتضمن المعلومات المطلوبة تلك المنشورة، مثل القوانين والنظم والسياسات ذات الصلة بالإضافة إلى المعلومات الأكثر حساسية كأي تقييمات ذاتية أو خطوط إرشادية تخص العمليات والتشغيل للسلطات الإشرافية، وإن أمكن، التقييمات الإشرافية لكل مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية بشكل فردي ويجب توفير تلك المعلومات ما دامت لا تتعارض مع أي شروط قانونية تفرض على السلطات الإشرافية الاحتفاظ بهذه المعلومات سرية. وتظهر الخبرات السابقة من التقييمات أنه يمكن في أغلب الأحيان حل المسائل المتعلقة بالسرية عن طريق ترتيبات يتم وضعها لهذا الغرض يتفق عليها القائمون على التقييم والسلطة الخاضعة للتقييم. ويجب على المقيم عقد لقاءات مع نطاق من الأفراد والمؤسسات بما فيها السلطات الإشرافية المصرفية أو السلطات الإشرافية الأخرى أو أي وزارات حكومية ذات صلة أو مصرفيين إسلاميين أو منظمات مصرفية أو مدققين أو مشاركين آخرين في القطاع المالي. يجب إعداد إشعارات خاصة عن حالات عدم توافر أي معلومات مطلوبة والتأثير المحتمل لذلك على دقة التقييم.

58. ثانياً، يتطلب تقييم الالتزام بكل مبدأ من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي تقييم سلسلة من الشروط المسبقة المترابطة التي، واعتماداً على المبدأ، قد تتضمن قانوناً أو إجراءً احترازياً أو خطوطاً إرشادية إشرافية أو اختبارات ميدانية وتحليلات غير ميدانية أو إعداد تقارير إشرافية وإفصاحات للجمهور وأدلة التطبيق أو عدمه. ويجب على أي تقييمات ضمان التطبيق العملي لتلك الشروط المسبقة ويتطلب ذلك أيضاً تقييم ما إذا كانت السلطات الإشرافية تمتلك الاستقلال التشغيلي والمهارات والموارد والالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

59. ثالثاً، يجب ألا تركز التقييمات فقط على أوجه القصور بل يجب أيضاً أن تلقي الضوء على أي إنجازات محددة ويوفر هذا الأسلوب صورة أفضل لفاعلية الإشراف على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

60. رابعاً، في بعض الدول حيث تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير المصرفية والتي ليست جزءاً من المجموعة المصرفية الخاضعة للرقابة ببعض الأنشطة التي تشبه الأنشطة المصرفية؛ قد تشكل تلك المؤسسات جزءاً مهماً من إجمالي النظام المالي وقد لا تكون خاضعة للإشراف. وبما أن المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي تتعامل تحديداً مع الإشراف على القطاع المصرفي الإسلامي؛ فإنه لا يمكن استخدامها لأغراض التقييمات الرسمية لتلك المؤسسات غير المصرفية. لكن، يجب على الأقل الإشارة في تقرير التقييم إلى الأنشطة التي قد تؤثر فيها المؤسسات غير المصرفية على المصارف الخاضعة للرقابة والمشاكل المحتمل ظهورها نتيجة للأنشطة غير المصرفية.

61. خامساً، يؤدي تطوير خدمات مالية إسلامية عبر الحدود إلى زيادة التعقيدات عند تقييم المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي وتحديداً على سبيل المثال، نظراً للاختلافات في تفسير أحكام الشريعة، ويشير ذلك إلى الأهمية المركزية لتحسين التعاون والمشاركة في المعلومات بين السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة في الأوقات العادية وأوقات الأزمات. لذا، يجب على القائم بالتقييم إثبات الوجود الفعلي والكافي لذلك التعاون والمشاركة في المعلومات مع الأخذ في الاعتبار حجم ودرجة تعقيد روابط المصارف الإسلامية بين الدولتين.

62. سادساً، من المفترض تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي على البيئات المصرفية المزدوجة وبيئات المصارف الإسلامية المتكاملة. وفي حالة وجود قطاع مصرفي إسلامي كبير وقطاعات مصرفية تقليدية كبيرة في إحدى الدول، غالباً ما سيكون من الملائم تقييمهما في الوقت نفسه. ويعكس ذلك حقيقة أن المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والمبادئ الأساسية للجنة بازل تغطي جزءاً كبيراً من الدولة ذاتها. لذا يمكن دراسة العديد من المسائل مرة واحدة وبعد ذلك صحيحاً ليس فقط للمبادئ الأساسية ومعايير تقييمها ولكن أيضاً للشروط المسبقة للإشراف الفعال. وسيكون بالإمكان عن طريق تقييم مزدوج من النوع الذي تم مناقشته سابقاً الحصول على تقييم للروابط المتصلة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ونظرائها التقليديين وتأثير ذلك على الاستقرار المالي. ويخضع تحديد نقطة مسار تطور التمويل الإسلامي في الدولة التي يكون فيها التقييم بموجب المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي ملائماً إلى قرار يعتمد على أهمية القطاع والتطور المتوقع فيه.

القسم 4: معايير تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

63. يعدد هذا القسم معايير التقييم لكل من الثلاثة والثلاثين مبدأ التي تمثل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي تحت عنوانين رئيسين: "المعايير الأساسية" و "المعايير الإضافية". وفي الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً، يتم الإشارة للوثائق التي تم وضع المعايير على أساسها. وكما تمت الإشارة في السابق، تعرف المعايير الأساسية على أنها العناصر الواجب وجودها لإثبات الالتزام بالمبدأ وقد تكون المعايير الإضافية مفيدة بشكل خاص للإشراف على المنظمات المصرفية الإسلامية الأكثر تطوراً. ويجب على دول تلك المؤسسات استهداف تحقيق تلك المعايير وبشكل عام، ستعتمد درجة الالتزام على المعايير الأساسية؛ وسيعلق القائم على التقييم، على الالتزام بالمعايير الإضافية -لكنه لن يقوم بتحديد درجة الالتزام- ما لم تختر الدولة الخاضعة للتقييم طواعية أن يتم إعطاؤها درجة بناءً على المعايير الإضافية أيضاً.

1.4 المنهجية العامة لإمكانية تطبيق مبادئ بازل الأساسية الحالية

64. كما تم التنويه سابقاً، فإن العديد من المبادئ الأساسية لبازل يتم تطبيقها بقدر متساو في القطاعات المصرفية التقليدية والإسلامية (بالرغم من احتمال اختلاف تفاصيل تطبيقها). أُدرجت المبادئ الأساسية للجنة بازل في المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بدون أي تغيير بهدف إنتاج مجموعة واحدة وكاملة من المبادئ. وفي الحالات التي تم فيها ذلك، يتم الإشارة إلى رقم المبدأ الأساسي للجنة بازل مباشرة بعد رقم المبدأ الأساسي للرقابة على التمويل الإسلامي. وخضعت العديد من المبادئ الأساسية للجنة بازل للتعديل لتتعامل مع الخصائص المحددة للتمويل الإسلامي، وغالباً ما كان ذلك على مستوى معايير التقييم وليس على مستوى المبدأ ذاته. تم العدول عن المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للجنة بازل إلى المبدأ رقم 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي كما أضيفت أربعة مبادئ إضافية أخرى وتتعامل تلك المبادئ بشكل شامل مع بعض المواضيع ذات العلاقة الخاصة بالتمويل الإسلامي ويمكن الرجوع إلى التفاصيل وخريطة الانتقال من المبادئ الأساسية للجنة بازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في الملحق (أ). وعند التعامل

مع المواضيع المتصلة طبقاً لمبادئ مختلفة، يتم الإشارة إلى العلاقة عن طريق الإشارة المرجعية، لا التكرار أو إعادة صياغة المادة. والغرض من ذلك هو الحصول على منهجية تكون على درجة عالية من التركيز على التقييم والتطبيق وتفادي أي خلط قد يظهر نتيجة التعبير عن المفاهيم المتشابهة بطريقة مختلفة وفي مواقع مختلفة.

2.4 المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي التي تتعلق بالصلاحيات الإشرافية والمسؤوليات والوظائف

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والسلطات

المبدأ 2: الاستقلال، المساءلة، إدارة الموارد، والحماية القانونية للسلطات الإشرافية

المبدأ 3: التعاون والتنسيق

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها

المبدأ 5: معايير الترخيص

المبدأ 6: النقل المؤثر للملكية

المبدأ 7: عمليات الاستحواذ الكبرى

المبدأ 8: المنهجية الرقابية

المبدأ 9: الأساليب والأدوات الرقابية

المبدأ 10: التقارير الرقابية

المبدأ 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية والجزائية

المبدأ 12: الإشراف الموحد

المبدأ 13: العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والسلطات (المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

وجود نظام إشرافي مصرفي فعال يقع على عاتقه مسؤوليات وأهداف واضحة لكل سلطة تتولى الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية[13] ووجود إطار قانوني مناسب للإشراف المصرفي لمنح كل سلطة مسؤولة الصلاحيات القانونية اللازمة لتفويض المصارف والقيام بالإشراف المستمر والتعامل مع التقيد بالقوانين والتعهد بالقيام بالإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب للتعامل مع القضايا المتعلقة بالمتانة والسلامة.[14] [15]

المعايير الأساسية

1. تحدد وتعرف بوضوح مسؤوليات وأهداف جميع السلطات التي تؤدي دوراً إشرافياً مصرفياً[16] ويتم الكشف عن ذلك للجمهور وفي حالة وجود أكثر من سلطة مسؤولة عن الإشراف المصرفي، يتعين وجود إطار ذي مصداقية ومعلوم للجمهور لتفادي الفجوات الرقابية والإشرافية.

2. الهدف الرئيس من الإشراف المصرفي هو تعزيز متانة وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنظام المصرفي. في حالة تحميل السلطة الإشرافية المصرفية مسؤوليات أوسع، يجب أن تكون تلك المسؤوليات خاضعة للهدف الرئيس وليست متعارضة معه.

3. توفر القوانين والنظم إطاراً للسلطة الإشرافية لتحديد وفرض الحد الأدنى من المعايير الاحترازية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية. وتتمتع السلطة الإشرافية بالصلاحيات لزيادة الشروط

---

[13] في هذه الوثيقة، تشمل الإشارة "للمجموعة المصرفية" الشركة القابضة ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومكاتبها والنوافذ الإسلامية والمؤسسات التابعة لها والمتصلة بها والمشروعات المشتركة المحلية والأجنبية. وقد تكون المخاطر من الكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع، مثل الكيانات غير المصرفية (بما فيها غير المالية) ذات علاقة أيضاً. ويمتد هذا المنهج الإشرافي الذي يغطي المجموعة بكاملها ليتجاوز القوائم الموحدة.

[14] سيتم تقديم شرح مفصل عن أنشطة التصريح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أو المصارف) والرقابة المستمرة والإجراءات التصحيحية في المبادئ اللاحقة.

[15] سيتم مناقشة مسؤوليات المواضيع الشرعية والصلاحيات المتصلة للسلطات الإشرافية في المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

[16] يطلق على هذه السلطة في ورقة العمل هذه اسم "السلطة الإشرافية" إلا أنه يطلق عليها اسم "السلطة الإشرافية المصرفية" إذا لزم التوضيح.

المسبقة الاحترازية لتلك المؤسسات بشكل فردي والمجموعات المصرفية بناءً على طبيعة المخاطر التي تواجهها[17] وأهميتها النظامية.[18]

4. يتم تحديث القوانين والنظم والإجراءات الاحترازية المصرفية كلما دعت الضرورة لضمان بقائها فعالة وسارية ومتصلة بالممارسات الرقابية والمالية المتغيرة التي تخضع للتشاور العام عند اللزوم.

5. تتمتع السلطة الإشرافية بالصلاحيات الآتية:

(أ) إمكانية الوصول لكافة أعضاء مجالس إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية وإداراتها وموظفيها وسجلاتها وعند اللزوم للكيانات المقابلة لتلك المؤسسات أو المجموعات في مناطق أخرى من المجموعة وذلك بهدف مراجعة الامتثال للقواعد والقيود الداخلية والقوانين والأنظمة الخارجية؛

(ب) مراجعة الأنشطة الكلية للمجموعة المصرفية محليا وعبر الحدود؛ و

(ج) الرقابة على الأنشطة الأجنبية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المقامة في دولها.

6. في حالة توصل السلطة الإشرافية إلى قناعة مفادها أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير ملتزمة بالقوانين والنظم، أو احتمال قيامها بممارسات غير آمنة أو غير سليمة قد ينتج عنها تهديد للمؤسسة أو المجموعة المصرفية، تمارس السلطة الإشرافية الصلاحيات الآتية:

(أ) اتخاذ (و/أو اشتراط اتخاذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) إجراءات تصحيحية في التوقيت المناسب؛

(ب) فرض حزمة من الجزاءات؛

(ج) إلغاء الترخيص الصادر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛

(د) التعاون والتنسيق مع السلطات ذات الصلة لتحقيق التصفية التدريجية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك البدء في التصفية إذا كان مناسباً.

---

[17] في هذه الوثيقة يشير اصطلاح "طبيعة المخاطر" إلى طبيعة وحجم المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات المالية الإسلامية.

[18] في هذه الوثيقة يتم تحديد "الأهمية النظامية" وفقاً لحجم وترابط وقابلية استبدال الأعمال عبر الدول أو المشتركة (إن وجدت) ودرجة تعقيد المؤسسة وذلك طبقاً لما هو محدد في المعيار الخامس عشر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

7. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لمراجعة أنشطة الشركات الأم والشركات المرتبطة بالشركات الأم لتقرر مدى تأثير تلك الأنشطة على متانة وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية.

المبدأ 2: الاستقلال، المساءلة، إدارة الموارد، والحماية القانونية للسلطات الإشرافية (المبدأ 2 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

تتمتع السلطات الإشرافية باستقلال وشفافية عملياتها وبإجراءات ضوابط إدارة سليمة وعمليات خاصة بالموازنة لا تقوض استقلال وكفاية الموارد المتاحة لها وتخضع للمساءلة حول أداء واجباتها واستخدامها للموارد. وينص الإطار القانوني للإشراف المصرفي على الحماية القانونية للسلطة الإشرافية.

المعايير الأساسية

1. استقلالية التشغيل والمسؤولية وضوابط إدارة السلطات الإشرافية ينص عليها في التشريعات وتتاح للجمهور. ولا يوجد تدخل من الحكومة أو من الصناعة من شأنه أن يقوض الاستقلال في التشغيل للسلطة الإشرافية التي تمتلك الصلاحية المطلقة وفقاً لما تقرره. ولها مطلق الحرية في ذلك للقيام بأي أعمال إشرافية أو اتخاذ أي قرارات إشرافية تتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية الخاضعة لرقابتها.

2. تتميز عملية تعيين وعزل رؤساء وأعضاء الهيئة الإدارية العليا بالشفافية. ويعين الرئيس/الرؤساء لفترة محددة، ويتم عزله خلال مدة ولايته فقط لأسباب ينص عليها القانون أو إذا فقد القدرة الجسدية أو العقلية على القيام بمهام منصبه أو إذا أدين بارتكاب سلوك مخالف. ويجب الكشف عن أسباب العزل للجمهور.

3. تنشر السلطات الإشرافية أهدافها ومسؤولياتها تجاه الغير من خلال إطار شفاف لأداء واجباتها المتعلقة بتلك الأهداف.[19]

[19] انظر المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 1.

4. تمتلك السلطة الإشرافية عمليات ضوابط ادارة داخلية واتصالات تمكنها من اتخاذ القرارات الرقابية على مستوى مناسب لأهمية الموضوع واتخاذ قرارات في التوقيت المناسب في حالات الطوارئ. وتقوم الهيئة الإدارية العليا على هيكل يمكن من تفادي أي تعارض حقيقي أو محتمل للمصالح.

5. تتمتع السلطة الإشرافية والعاملون فيها بالمصداقية بناءً على مهنيتهم ونزاهتهم مع وجود قواعد للحيلولة دون حدوث تضارب المصالح والاستخدام الصحيح للمعلومات المتحصل عليها أثناء العمل والنص على عقوبات في حالات الإخلال.

6. تمتلك السلطة الإشرافية موارد كافية للقيام بالرقابة والإشراف الفعال وتمول بطريقة لا تقوض استقلالها واستقلال عملياتها وتشمل:

(أ) ميزانية تضمن عدداً كافياً من العاملين الذين يتمتعون بمهارات تتناسب مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية الخاضعة للإشراف؛

(ب) سلم رواتب يسمح بجذب العمالة المؤهلة والاحتفاظ بها؛

(ج) القدرة على انتداب خبراء خارجيين يتمتعون بالمهارات الاحترافية اللازمة والاستقلال خاضعين لقيود المحافظة على السرية للقيام بالمهام الإشرافية؛

(د) وجود ميزانية وبرنامج للتدريب منتظم للعاملين؛

(هـ) ميزانية تقنية تسمح بتزويد العاملين بالمعدات الكافية والأدوات اللازمة للإشراف على الصناعة المصرفية وتقييم المصارف الفردية والمجموعات المصرفية و؛

(و) ميزانية للتنقلات والسفر للقيام بالأعمال الميدانية والتعاون بفاعلية عبر الحدود والمشاركة في اللقاءات المحلية والدولية المهمة (مثل التعاون الإشرافي)

7. تقوم السلطات الإشرافية كجزء من التخطيط السنوي للموارد، بمراجعة المهارات الموجودة والاحتياجات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط مع الأخذ في الاعتبار الممارسات الإشرافية الناشئة ذات الصلة. وتراجع السلطة الإشرافية وتطبق التدابير التي تغلق الفجوة بين أي أرقام و/أو مجموعات من المهارات يتم تحديدها.

8. في إطار تحديد البرامج الإشرافية وتخصيص الموارد، تأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والأهمية النظامية للمؤسسة بشكل منفرد والمجموعة المصرفية والأساليب المختلفة والمتاحة لتخفيف تلك المخاطر.

9. يوفر القانون الحماية للمشرف والعاملين معه ضد القضايا والإجراءات القانونية و/أو أي إغفال يحدث خلال أدائهم لواجباتهم بنية حسنة وتتمتع السلطة الإشرافية والعاملون فيها بالحماية الكافية ضد دفع تكاليف الدفاع عن أفعالهم و/أو أي إغفال يحدث أثناء أدائهم لواجباتهم بافتراض حسن النية.

المبدأ 3: التعاون والتنسيق (المبدأ 3 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

توفر القوانين والنظم والترتيبات الأخرى إطاراً للتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية ذات العلاقة والمشرفين الأجانب. وتنعكس تلك الترتيبات على الحاجة لحماية سرية المعلومات.[20]

المعايير الأساسية

1. توفير الترتيبات الرسمية أو غير الرسمية بهدف التعاون بما في ذلك التحليل، وتبادل المعلومات، والتعهد بالعمل التعاوني الجماعي، مع جميع السلطات المحلية المسؤولة عن متانة وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى و/أو استقرار النظام المالي ووجود أدلة تشير إلى نجاح تلك الترتيبات عملياً عند الحاجة إليها.

2. توفير الترتيبات الرسمية أو غير الرسمية بهدف التعاون بما في ذلك التحليل وتبادل المعلومات والتعهد بالعمل التعاوني الجماعي مع جميع السلطات الخارجية المسؤولة عن أمن وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة بأكملها. وتوجد أدلة تشير إلى نجاح تلك الترتيبات عملياً عند الحاجة إليها.

3. قد تقدم السلطة الإشرافية معلومات سرية لسلطة إشرافية محلية أو أجنبية أخرى ولكن يتعين عليها أخذ الاحتياطات المعقولة لتحديد ما إذا كانت أي معلومات سرية تم الكشف عنها بهذه الطريقة ستستخدم لأغراض رقابية تتعلق بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أغراض تتعلق بالنظام الإشرافي بأكمله. والتعامل مع تلك المعلومات على أنها معلومات سرية من قبل المتلقي.

[20] طُور المبدأ 3 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بشكل أكبر في المبادئ الخاصة بالتعامل مع "الرقابة الموحدة" (المبدأ 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي)، و"العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة" (المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي)، و"إساءة استخدام الخدمات المالية" (المبدأ 33 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي).

4. تستخدم السلطة الإشرافية التي تحصل على معلومات سرية من سلطات إشرافية أخرى تلك المعلومات فقط لأغراض تتعلق تحديداً بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو لأغراض رقابية تتعلق بالنظام بأكمله. وتمتنع السلطة الإشرافية عن الكشف عن المعلومات السرية التي تلقتها إلى أي طرف ثالث بدون الحصول على موافقة المشرف الذي وفر تلك المعلومات. وتمتلك تلك السلطة القدرة على رفض أي طلب (عدا الأوامر الصادرة عن المحكمة أو تفويض صادر من الهيئة التشريعية) للحصول على أي معلومات سرية بحوزتها. وفي حالة وقوع السلطة الإشرافية تحت إجبار قانوني للكشف عن معلومات سرية كانت قد تلقتها من سلطة إشرافية أخرى، تقوم السلطة الإشرافية فوراً بإبلاغ السلطة الإشرافية مصدر المعلومات بالمعلومات التي أجبرت على كشفها والظروف المحيطة بهذا الكشف. وفي حالة عدم الموافقة على تمرير المعلومات السرية، تلتزم السلطة الإشرافية ببذل أقصى جهد ممكن لمقاومة هذا الطلب أو لحماية سرية المعلومات.

5. تمتلك السلطة الإشرافية عمليات لدعم سلطات تصفية المؤسسات (مثل المصارف المركزية ووزارات المالية حسب الاقتضاء) للقيام بخطط وأعمال التعافي وتصفية المؤسسات.

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها

يتم تعريف الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للإشراف، كالمصارف، بشكل واضح ويخضع استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" للرقابة.[21]

المعايير الأساسية

1. يتم تعريف مصطلح "مصرف" أو "بنك" بشكل واضح في القوانين والنظم.

2. يتم تعريف الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة كالمصارف بشكل واضح من قبل المشرفين أو وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم.[22]

3. يقتصر استخدام كلمة "مصرف" أو أي من مشتقاتها مثل "مصرفي" في أي اسم بما في ذلك أسماء النطاق على المؤسسات الخاضعة للإشراف في جميع الأوقات وتحت جميع الظروف التي قد يتعرض فيها الجمهور للوقوع في التضليل أو الخداع.

4. يقتصر أخذ الإيداعات أو توفير حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح[23] من الجمهور على المؤسسات المرخصة والخاضعة للإشراف كالمصارف.[24]

5. تقوم السلطة الإشرافية أو السلطة المانحة للترخيص بنشر، أو إتاحة قائمة محدثة بالمصارف المرخص لها بما فيها فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في نطاق الدولة بطريقة يسهل للجمهور الوصول إليها.

---

[21] يناقش المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي الاستخدام الصريح أو الضمني لكلمة "إسلامي".

[22] يجب التنويه إلى أن الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية (أو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) قد تختلف عن تلك الأنشطة التي تقوم بها مصارف تقليدية، ويجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند هيكلة النظام.

[23] انظر المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

[24] يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود مؤسسات مالية غير مصرفية في بعض الدول التي تتلقى إيداعات إلا إنها تخضع للتنظيم بطرق تختلف عن المصارف. يجب أن تخضع تلك المؤسسات إلى نوع من الإجراءات التنظيمية يتسق مع نوع وحجم أعمالها مجتمعة، وفي الوقت نفسه ينبغي ألا تحتفظ بقدر كبير من ودائع النظام المالي.

المبدأ 5: معايير الترخيص (المبدأ 5 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

تتمتع السلطة المانحة للترخيص بصلاحية تحديد المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تحقق المعايير. وتتكون عملية الترخيص في حدها الأدنى من تقييم هيكل الملكية وضوابط الإدارة (بما في ذلك ملاءة وصلاحية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية)[25] لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومجموعتها الأوسع وخطتها الإستراتيجية والتشغيلية وأدوات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والظروف المالية المتوقعة (بما فيها قاعدة رأس المال). وفي حال كان المالك المقترح أو المنظمة الأم مصرفاً أجنبياً، عندئذ يجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة الإشرافية للدولة الأم.[26]

المعايير الأساسية

1. يحدد القانون السلطة المسؤولة عن منح أو سحب الترخيص المصرفي. يمكن أن تكون السلطة المانحة للترخيص هي السلطة الإشرافية المصرفية أو سلطة مختصة أخرى. وفي حالة اختلاف السلطة المرخصة عن السلطة الإشرافية، يحق للسلطة الإشرافية أخذ رأيها بشأن كل طلب ينظر فيه بالاعتبار والاستجابة إلى أي تحفظات تبديها. إضافة إلى ذلك، تزود السلطة المرخصة السلطة الإشرافية بأي معلومات قد تكون جوهرية للرقابة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المرخص لها، كما تقوم السلطات الإشرافية بفرض شروط أو قيود احترازية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المرخص لها حديثاً عند اللزوم.

---

[25] تشير هذه الوثيقة إلى هيكل ضوابط الإدارة المكون من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ويقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود اختلافات مهمة بين الأطر التنظيمية والتشريعية عبر الدول المختلفة فيما يتصل بتلك الوظائف. وتستخدم بعض الدول هيكلاً للمجلس يتكون من شقين حيث يؤدي الوظيفة الإشرافية كيان منفصل، يسمى المجلس الإشرافي لا يمتلك أي وظائف تنفيذية. وعلى النقيض من ذلك، تستخدم دولاً أخرى هيكلاً للمجلس مكوناً من شق واحد يلعب بموجبه المجلس دوراً أوسع. وبسبب هذه الاختلافات، لا تدعو هذه الوثيقة إلى أي دور محدد لمجلس الإدارة. وبالتالي في هذه الوثيقة، يستخدم اصطلاح "مجلس الإدارة" و "الإدارة التنفيذية" فقط للإشارة إلى الوظيفة الإشرافية والوظيفة الإدارية بشكل عام ويجب تفسير هذين المصطلحين في هذه الوثيقة وفقاً للقوانين المعمول بها في كل دولة.

[26] يمكن الرجوع أيضاً إلى المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي من أجل الشروط المتعلقة بالتوافق مع أحكام الشريعة وللمبدأ 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، فيما يخص النوافذ الإسلامية.

2. تمنح القوانين والنظم سلطة الترخيص صلاحية تحديد معايير ترخيص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة عدم تحقيق المعايير أو في حالة عدم كفاية المعلومات المتاحة، تمتلك السلطة المُرَخِصة صلاحية رفض الطلب. في حال أن قررت السلطة المرخصة أو الإشرافية أن منح الرخصة كان بناءً على معلومات غير صحيحة، عندئذ يمكن إلغاء الترخيص.

3. تتسق معايير إصدار التراخيص مع تلك المعايير المطبقة في الإشراف المستمر.

4. تقرر السلطة المانحة للرخصة ما إذا كانت الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية والملكية المقترحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومجموعتها الأوسع أنها لن تعيق الإشراف الفعال على أساس فردي أو مجمع. كما تقرر سلطة الترخيص، عند اللزوم، ما إذا كانت تلك الهياكل لن تشكل عائقاً أمام التطبيق الفعال للإجراءات التصحيحية في المستقبل.

5. تحدد سلطة الترخيص وتقرر مدى ملاءمة حملة الأسهم الكبار في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الملاك المستفيدون النهائيون وأي آخرين قد يشكلون نفوذاً أو تأثيراً كبيراً، كما تقيم سلطة الترخيص شفافية هيكل الملكية ومصادر رأس المال الأولي وقدرة حملة الأسهم على توفير دعم مالي إضافي عند الحاجة.

6. يُنص على حد أدنى من رأس المال الأولي لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

7. تقوم سلطة الترخيص، بموجب تفويض بذلك، بتقييم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية المقترحين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من ناحية الخبرة والاستقامة (اختبار الملاءة والصلاحية) وأي تضارب محتمل في المصالح. وتشمل معايير الملاءة والصلاحية :(أ) المهارات والخبرات المتصلة بالعمليات المالية المتسقة مع الأنشطة المحددة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ و (ب) عدم وجود أي سجل جنائي أو أحكام

رقابية قد تقوض من صلاحية الشخص لشغل مناصب مهمة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[27] وتقرر سلطة الترخيص ما إذا كان مجلس إدارة المؤسسة يمتلك المعرفة الموحدة والسليمة بالأنشطة الجوهرية التي تنوي المؤسسة القيام بها والمخاطر المرتبطة بها.

8. تقوم سلطة الترخيص بمراجعة الإستراتيجية المقترحة وخطط العمليات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويشمل ذلك تقرير وجود وتوافر نظام ناجع لضوابط الإدارة وإدارة المخاطر وأدوات الرقابة الداخلية بما في ذلك الأدوات المتعلقة برصد ومنع الأنشطة الإجرامية بالإضافة إلى الإشراف على الوظائف المقترح إسنادها لجهات خارجية. ويشترط أن يعكس الهيكل التشغيلي نطاق ودرجة تعقيد الأنشطة المقترحة للمؤسسة.[28]

9. تقوم سلطة الترخيص بمراجعة البيانات المالية والميزانيات الأولية والتوقعات الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المقترحة ويشمل ذلك تقييم الكفاية والمتانة المالية لدعم الخطة الإستراتيجية المقترحة والمعلومات المالية عن حملة الأسهم الرئيسيين في المؤسسة.

10. في حالة المصارف الأجنبية التي تؤسس فروعاً أو مصارف تابعة، يجب أن تثبت السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة عدم ممانعة (وذلك عن طريق إعلان عدم ممانعة) تصدره السلطة الإشرافية للبلد الأم وذلك قبل إصدار الترخيص. وبالنسبة للعمليات المصرفية عابرة الحدود والتي تجرى في بلادها، تقرر السلطات في البلد المضيف ما إذا كانت السلطة الإشرافية في البلد الأم تمارس إشرافاً دولياً موحداً.

11. تمتلك سلطات الترخيص أو السلطات الإشرافية السياسات والممارسات اللازمة لمراقبة ومتابعة تقدم المشاركين الجدد وتحقيقهم للأهداف التجارية والإستراتيجية وللتأكيد على تحقيق الشروط الرقابية الموضحة في الموافقة على الترخيص.

---

[27] انظر المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 10.

[28] انظر المبدأ 33 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

المبدأ 6: النقل المؤثر للملكية (المبدأ 6 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

تمتلك السلطات الإشرافية[29] الصلاحية لمراجعة ورفض وفرض شروط احترازية على أي مقترحات تتعلق بأي نقل مؤثر للملكية أو المصالح المسيطرة المباشرة أو غير المباشرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأطراف أخرى.

(**الوثيقة المرجعية:** إصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الهياكل المصرفية المملوكة بالتوازي*، يناير 2003).

المعايير الأساسية

1. تحتوي القوانين والنظم على تعريفات واضحة "للملكية المؤثرة" و "المصالح المسيطرة".

2. توجد شروط للحصول على الموافقة الإشرافية أو توفير إشعار فوري بالتغييرات المقترحة التي قد تؤدي إلى تغيير في الملكية بما في ذلك، الملكية النفعية، أو ممارسة حقوق التصويت على قيمة محددة أو أي تغيير في المصالح المسيطرة.

3. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لرفض أي اقتراح بالتغيير في الملكية المؤثرة بما في ذلك الملكية النفعية أو المصالح المسيطرة أو التي تمنع من ممارسة حقوق التصويت فيما يخص تلك الاستثمارات لضمان تحقيق أن أي تغيير في الملكية المؤثرة للمعايير يستوفي المتطلبات مع تلك المستخدمة في الترخيص لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وإذا ما قررت السلطات الإشرافية أن التغيير في الملكية المؤثرة يستند إلى معلومات خاطئة، فللمشرف حق رفض أو تعديل أو عكس التغيير في الملكية المؤثرة.

[29] بينما يستخدم مصطلح "السلطة الإشرافية" عبر المبدأ 6 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه وفي عدد صغير من الدول يمكن التعامل مع تلك المسائل من قبل سلطة ترخيص منفصلة.

4. تحصل السلطة الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومن خلال التقارير الدورية أو الفحص الميداني على أسماء ومحافظ جميع حملة الأسهم أو من يمتلكون تأثيراً مسيطراً. ويشمل ذلك هويات أصحاب الملكية النفعية للحصص المحتفظ بها من قبل مرشحين أو أمناء ومن خلال آليات قد تستخدم لإخفاء الملكية.

5. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لاتخاذ الإجراء اللازم لتعديل أو عكس والتعامل مع أي تغيير في الملكية حدث بدون الإشعارات اللازمة أو بدون موافقتها.

6. تتطلب القوانين والنظم أو السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إخطار السلطة الإشرافية عند علم الأخيرة بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على صلاحية كبار حملة الأسهم أو الطرف الذي يمتلك مصلحة مسيطرة.

المبدأ 7: عمليات الاستحواذ الكبرى

تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية للموافقة أو الرفض (أو تقديم توصيات للسلطة المسؤولة للموافقة أو الرفض)، وفرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ الكبرى أو الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، استناداً إلى معايير محددة، منها تنفيذ عمليات عبر الحدود، والتأكد من أن الانتماءات أو الهياكل المؤسسية لا تعرض المؤسسة لأي مخاطر غير لازمة أو تعرقل الرقابة الفعالة.

المعايير الأساسية

1. تعرف القوانين أو النظم بشكل واضح ما يأتي:

(أ) أنواع ومقادير (مطلقة و/أو ذات علاقة برأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) للاستحواذات والاستثمارات التي تحتاج موافقة إشرافية مسبقة؛

(ب) والحالات التي يكون فيها الإخطار بعد الاستحواذ أو الاستثمار غير كاف، تلك الحالات هي عموماً أنشطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة المصرفية وحيث يكون مقدار الاستثمار صغيراً بالنسبة لرأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

2. تنص القوانين والنظم على المعايير التي يتم بموجبها الحكم على العروض الفردية.

3. وبالاتساق مع الشروط المسبقة للترخيص، ومن ضمن المعايير الموضوعية التي تستخدمها السلطة الإشرافية هي عدم تعريض مؤسسةَ الخدمات المالية الإسلامية إلى أي مخاطر غير مبررة بسبب الاستحواذات والاستثمارات الجديدة أو تعيق الإشراف الفعال. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً، عند الاقتضاء، أن تلك الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لا تعيق التطبيق الفعال للإجراءات التصحيحية في المستقبل[30] وتستطيع السلطة

[30] في حالة الاستحواذات الكبرى، يمكن لهذا الحكم أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان الاستحواذ أو الاستثمار سيشكل عائقاً أمام التصفية المنظمة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

الإشرافية منع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تنفيذ استحواذات أو استثمارات كبيرة (منها إجراء عمليات مصرفية عبر الحدود) في دول تتبنى قوانين أو نظماً تحظر تدفق المعلومات اللازم للإشراف الموحد الملائم. وتأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار فاعلية الإشراف في البلد المضيف وقدرتها الخاصة على ممارسة الرقابة على أسس مجمعة.

4. تتأكد السلطة الإشرافية من أن استحواذات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة، أو من وجود خطط وجداول زمنية قابلة للتطبيق لتحويلها لشكل متوافق مع أحكام الشريعة.

5. تتأكد السلطات الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومن البداية، للموارد المالية والإدارية والتنظيمية الكافية للتعامل مع الاستحواذ/الاستثمار.

6. يجب على السلطة الإشرافية أن تكون على وعي بالمخاطر التي تنتج من الأنشطة غير المصرفية والتي قد تواجه المجموعة المصرفية وأن يكون لديها القدرة على القيام بإجراءات للتخفيف من هذه المخاطر. وتأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إدارة تلك المخاطر قبل السماح بالاستثمار في أنشطة غير مصرفية.

المعيار الإضافي

1. تقوم السلطة الإشرافية بمراجعة الاستحواذات أو الاستثمارات الكبرى والتي أجريت من قبل كيانات أخرى في المجموعة المصرفية للتأكد من أنها لا تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر غير مبررة أو تعيق الرقابة الفعالة، كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً، وعند اللزوم، أن الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لن تعيق التطبيق الفعال للإجراءات التصحيحية في المستقبل.[31] وعند الضرورة، يمكن للمشرف التعامل بفاعلية مع مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الناتجة عن عمليات الاستحواذ والاستثمارات.

---

[31] انظر الهامش رقم 29 المتعلق بالمبدأ 7 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 3.

المبدأ 8: المنهجية الرقابية (المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للجنة بازل)

يتطلب النظام الإشرافي المصرفي الفعال من السلطة الإشرافية تطوير واستمرارية التقييم ذي النظرة المستقبلية لطبيعة المخاطر التي تواجه كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على حدة أو كمجموعة مصرفية تتناسب مع أهميتها النظامية؛ وتحديد وتقييم وتوضيح المخاطر النابعة من المؤسسة الفردية والنظام المصرفي بأكمله؛ وامتلاك خطط، بالمشاركة مع السلطات الأخرى ذات الصلة لاتخاذ إجراءات لحل المؤسسة بشكل منظم في حالة انتفاء الجدوى من وجودها.

المعايير الأساسية

1. تستخدم السلطة الإشرافية منهجية مستمرة لتقرير وتقييم طبيعة وتأثير ونطاق المخاطر:

(أ) التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المجموعات المصرفية بما في ذلك المخاطر الناجمة عن كيانات في المجموعة الأوسع؛ و

(ب) التي تتسبب بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المجموعات المصرفية وتؤثر على سلامة ومتانة النظام المصرفي.

وتعني المنهجية، من بين أشياء أخرى، محل تركز الأعمال، وهيكل المجموعة وطبيعة المخاطر وبيئة الرقابة الداخلية وقابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحل وتسمح المنهجية بمقارنات نسبية بين المؤسسات وتعكس تكرار وشدة الرقابة على المؤسسة والمجموعة المصرفية نتائج هذا التحليل.

2. تمتلك السلطة الإشرافية عمليات لفهم طبيعة المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية، وتوظف منهجية تم تعريفها جيداً للوصول إلى نظرة مستقبلية للمخاطر وتعتمد طبيعة العمل الرقابي في كل مؤسسة على نتائج التحليل.

3. تقيم السلطات الإشرافية التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتزام المجموعات المصرفية بالنظم الاحترازية والاشتراطات القانونية الأخرى.

4. تأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار البيئة الاقتصادية الكلية عند تقييم المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية. كما تأخذ السلطة الإشرافية أيضاً في الاعتبار التطورات عبر القطاعات، على سبيل المثال، المؤسسات المالية غير المصرفية، عن طريق الاتصالات الدورية مع القائمين بالرقابة عليها.

5. تقوم السلطة الإشرافية، بالتعاون مع السلطات الأخرى ذات الصلة بتحديد ورصد وتقييم أي تراكم للمخاطر أو الاتجاهات والتركزات داخل وعبر النظام المصرفي بأكمله. ويشمل ذلك، من بين أشياء أخرى، مشاكل الموجودات ومصادر السيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (مثل شروط التمويل والتكلفة المالية للعملات المحلية والأجنبية). وتدرج السلطة الإشرافية نتائج هذا التحليل في تقييمها للمؤسسة والمجموعات المصرفية. وتتعامل بشكل استباقي مع أي تهديدات خطيرة لاستقرار النظام المصرفي وتتواصل السلطة الإشرافية بشأن أي اتجاهات أو أخطار ناشئة مع المؤسسة والسلطات الأخرى ذات الصلة مسؤولة عن استقرار النظام المالي.

6. وبناءً على المعلومات التي توفرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية الوطنية الأخرى، تقوم السلطة الإشرافية بالتعاون مع السلطة المختصة بحل المؤسسات بتقييم قابلية المؤسسة للحل عند اللزوم مع الأخذ بالاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجهها وأهميتها النظامية. وعند تحديد أي عوائق ضد الحل المنظم والمرتبطة تحديداً بالمؤسسة؛ تطلب السلطة الإشرافية، عند اللزوم، من المؤسسة تبني إجراءات مناسبة مثل تغيير الإستراتيجية التجارية أو الإدارية أو التشغيلية وهياكل الملكية والإجراءات الداخلية وأي إجراءات من هذا القبيل تأخذ في الحسبان تأثيرها على سلامة ومتانة الأعمال الجارية.

7. تمتلك السلطة الإشرافية إطاراً أو عملية واضحة المعالم للتعامل مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أوقات الضغط بحيث تتخذ أي قرارات تشترط أو تتطلب الشروع في تعافي أو حل المؤسسة في التوقيت المناسب.

8. عند علم السلطة الإشرافية بأي أنشطة شبه مصرفية تنفذ بشكل كامل أو جزئي خارج الإطار الرقابي، تتخذ السلطة الإشرافية خطوات ملائمة لإحاطة السلطة المسؤولة بذلك. وعند علم السلطة الإشرافية بقيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإعادة هيكلة أنشطتها بغرض تفادي الإطار الرقابي، يقوم المشرفون باتخاذ خطوات مناسبة للتعامل مع هذا الوضع.

المبدأ 9: الأساليب والأدوات الرقابية

تستخدم السلطة الإشرافية نطاقاً مناسباً من الأساليب والأدوات لتطبيق المنهجية الإشرافية ونشر واستخدام مواردها الإشرافية على أسس سليمة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأهميتها النظامية.

(**الوثائق المرجعية:** معيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ ومعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. توظف السلطة الإشرافية مزيجاً مناسباً من الرقابة الميدانية[32] وغير الميدانية[33] لتقييم حالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية وطبيعة المخاطر التي تواجهها وبيئة الرقابة الداخلية والإجراءات التصحيحية اللازمة للتعامل مع التحفظات الإشرافية. ويمكن تحديد المزيج المحدد من الرقابة الميدانية والمكتبية استناداً لأحوال وظروف الدولة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتقوم السلطة الإشرافية بتقييم جودة وفاعلية وتكامل وظائفها ميدانياً ومكتبياً بشكل منتظم وبتعديل منهجيتها وفقاً للحاجة.

2. تمتلك السلطة الإشرافية عملية مترابطة منطقياً للتخطيط وتنفيذ الأنشطة الرقابية للاختبارات الميدانية والمكتبية. وتوجد سياسات وعمليات تضمن القيام بتلك الأنشطة بناءً على قواعد دقيقة ومتناغمة ومتينة تنص على مسؤوليات وأهداف ونتائج واضحة ويوجد أيضاً تنسيق فعال وتبادل بالمعلومات بين الوظائف الميدانية والمكتبية.

[32] تستخدم الأعمال الإشرافية الميدانية للوصول إلى توكيد وإثبات كافيين على وجود سياسات وإجراءات رقابية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتقرير أن المعلومات الواردة في تقارير المؤسسة هي معلومات يعتمد عليها، وللحصول على معلومات إضافية عن المؤسسة والشركات المرتبطة بها والمطلوبة لتقييم حالة المؤسسة ومراقبة متابعة المؤسسة لتحفظات السلطة الرقابية، الخ.

[33] تستخدم الأعمال الإشرافية غير الميدانية كأداة لمراجعة الظروف المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصورة منتظمة ومتابعة أي مسائل تتطلب المزيد من الاهتمام وتحديد وتقييم المخاطر الآخذة في التطور والمساعدة في تحديد الأولويات ومدى الأعمال الإشرافية الإضافية الميدانية والمكتبية.

3. تستخدم السلطة الإشرافية نطاقاً متنوعاً من المعلومات للقيام بمراجعة وتقييم سلامة ومتانة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل منتظم والمخاطر الجوهرية التي تواجهها وتحديد الإجراءات التصحيحية الإشرافية اللازمة. وتشمل هذه المعلومات، مثل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية، معلومات عن الكيانات المرتبطة بالمؤسسة والمعلومات المتاحة للجمهور. تقرر السلطة الإشرافية أن المعلومات المقدمة من قبل المؤسسة يمكن الوثوق فيها والاعتماد عليها[34] وتحصل، عند اللزوم، على معلومات إضافية عن المؤسسة والكيانات المتصلة بها.

4. تستخدم السلطة الإشرافية أدوات متنوعة للقيام بمراجعة وتقييم منتظم لسلامة ومتانة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المصرفي، مثل:

(أ) تحليل القوائم والبيانات والحسابات المالية؛

(ب) تحليل نموذج الأعمال؛

(ج) المراجعات الأفقية على مستوى النظراء؛

(د) مراجعة نتائج اختبارات الضغط التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ و

(هـ) تحليل نظم ضوابط الإدارة، ويشمل ذلك إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية.

وتخاطب السلطات الإشرافية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بفحوى النتائج التي توصلت إليها وتطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة نقاط الضعف ذات التأثير المحتمل على سلامة ومتانة المؤسسة. وتستخدم السلطة الإشرافية تحليلها لتقرير أعمال المتابعة اللازمة إن وجدت.

5. تسعى السلطة الإشرافية وبالتزامن والتنسيق مع السلطات المختصة بتحديد وتقييم والتخفيف من حدة أي مخاطر ناشئة عبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تهدد النظام المصرفي بأكمله، مما يحتمل أن يشمل إجراء اختبارات ضغط إشرافية (على المؤسسة بمفردها أو النظام بأكمله). وتقوم السلطة الإشرافية بإبلاغ

[34] انظر المبدأ 10 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

المؤسسة أو الصناعة المصرفية بالنتائج التي توصلت إليها وتطلب من المؤسسة اتخاذ إجراءات للتخفيف من شدة نقاط ضعف بعينها قد تؤثر على استقرار النظام المصرفي إذا اقتضى الأمر، وتستخدم السلطة الإشرافية تحليلها لتحديد أعمال المتابعة المطلوبة إن وجدت.

6. تقوم السلطة الإشرافية بتقييم أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ووظائف الرقابة الداخلية وتقرر اعتماد أعمال المراقبين الداخليين لتحديد مناطق المخاطر المحتملة من عدمه ومدى هذا الاعتماد.

7. تحافظ السلطة الإشرافية على اتصالات متكررة بشكل كاف عند اللزوم مع مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والإدارة التنفيذية والمتوسطة (بما في ذلك كل رؤساء الوحدات التجارية ووظائف الرقابة) لتطوير فهم وتقييم مسائل من ضمنها الإستراتيجية وهيكل المجموعة وضوابط الإدارة والأداء وكفاية رأس المال والسيولة وجودة الموجودات وأنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وعند اللزوم، تقوم السلطة الإشرافية بدفع مجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية لتصميم نموذج الأعمال والإستراتيجيات.

8. تخاطب السلطة الإشرافية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بخصوص النتائج التي توصلت إليها والخاصة بالتحليلات الميدانية والمكتبية في التوقيتات المناسبة عبر تقارير أو نقاشات أو لقاءات موثقة تعقد مع إدارة المؤسسة وتعقد السلطة الإشرافية لقاءات مع أعضاء الإدارة التنفيذية للمؤسسة وأعضاء مجلس الإدارة لمناقشة تفاصيل الفحوصات الرقابية وأعمال التدقيق الخارجي إذا كان ذلك مناسباً. كما تعقد السلطة الإشرافية، عند اللزوم، لقاءات منفصلة مع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المستقلين.

9. تقوم السلطة الإشرافية بإجراءات المتابعة المناسبة في الوقت المناسب للتأكد من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالاستجابة للتحفظات الإشرافية أو الشروط المتخاطب مع المؤسسة بشأنها. ويشمل ذلك التصعيد المبكر للمستوى الملائم من السلطة الإشرافية ومجلس إدارة المؤسسة في حال عدم التعامل مع النقاط الإجرائية بالشكل والوقت المناسب.

10. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إخطارها مقدماً بأي تغيرات جوهرية مناوئة في أنشطة المؤسسة أو منتجاتها أو هيكلها أو حالتها العامة بمجرد رصد أي تطورات مناوئة بما في ذلك أي انتهاكات قانونية أو احترازية أو عدم تقيد بأحكام الشريعة.

11. تعمل السلطة الإشرافية على الاستفادة من أطراف خارجية مستقلة كالمدققين بشرط وجود ميثاق واضح ومفصل لأعمالهم، ولكن يحظر على السلطة الإشرافية تعهيد مسؤولياتها الاحترازية لأي طرف ثالث أو خارجي. عند استخدام خدمات أطراف ثالثة أو خارجية، تقرر السلطة الإشرافية ما إذا كان يمكن الاعتماد على النتائج إلى الحد المستهدف مع الأخذ في الاعتبار التحيزات التي قد تمس الأطراف الخارجية.

12. تمتلك السلطة الإشرافية نظام معلومات مناسب يسهل معالجة ورقابة وتحليل المعلومات الاحترازية، ويساعد هذا النظام في تحديد المناطق التي تتطلب إجراءات متابعة.

المعيار الإضافي:

1. تمتلك السلطة الإشرافية إطاراً للمراجعة الدورية والمستقلة، على سبيل المثال، عن طريق وظيفة التدقيق الداخلي أو المدققين الخارجيين للتحقق من كفاية وفاعلية مدى الأدوات الإشرافية المتاحة واستخدامها والقيام بالتعديلات المناسبة.

المبدأ 10: التقارير الرقابية

تقوم السلطات الإشرافية بجمع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية[35] من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أسس فردية وموحدة وتتحقق بشكل مستقل من هذه التقارير من خلال اختبارات ميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

المعايير الأساسية

1. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية[36] للطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات على أسس فردية ومجمعة عن موقفها وأدائها المالي والمخاطر وذلك عند الطلب وعلى أساس فترات منتظمة. وتتضمن تلك التقارير معلومات كالموجودات المسجلة وغير المسجلة في القوائم المالية والمطلوبات والأرباح والخسائر وكفاية رأس المال والسيولة والمخاطر الضخمة وتركزات المخاطر (بما في ذلك تلك الناجمة عن القطاع الاقتصادي أو الموقع الجغرافي أو نوع العملة) وجودة الموجودات، وتمويل احتياطي الخسائر، وتعاملات الأطراف ذوي الصلة، وأصحاب الحسابات الاستثمارية، ومخاطر الاستثمار، ومخاطر معدل العائد، وتشمل المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر السوق.

2. تصدر السلطات الإشرافية تعليمات بخصوص إعداد التقارير تصف بوضوح المعايير المحاسبية المستخدمة في إعداد التقارير الرقابية وتعتمد تلك المعايير على المبادئ والقواعد المحاسبية المعترف بها دولياً.

3. تشترط السلطة الإشرافية امتلاك المؤسسة لهياكل ضوابط إدارة وعمليات رقابية سليمة على المنهجيات التي تنتج عنها تقييمات. إن القياس العادل يقوي من استخدام المدخلات ذات الصلة والتي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق المتسق لأغراض إدارة المخاطر وإعداد التقارير. يخضع إطار التقييم وإجراءات الرقابة للتدقيق والتثبت

---

[35] في سياق هذا المبدأ، تتميز "التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية" عن التقارير المحاسبية المطلوبة وتعد إضافة لها. تناقش التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية في هذا المبدأ بينما تناقش التقارير المحاسبية في المبدأ 30 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

[36] انظر المبدأ 2 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

المستقل سواء عن طريق إجراءات داخلية أو من خلال خبراء خارجيين. تقرر السلطة الإشرافية مدى اعتمادية ومصداقية واحترازية التقييم المستخدم لأغراض رقابية. وفي حالة قرر المراقبون أن التقييمات غير احترازية بالدرجة الكافية، تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراء تعديلات على تقاريرها عن كفاية رأس المال أو أغراض التقارير التنظيمية.

4. تقوم السلطة الإشرافية بجمع وتحليل المعلومات المقدمة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل دوري يتناسب مع طبيعة المعلومات المطلوبة وطبيعة الأخطار والأهمية النظامية للمؤسسة.

5. لغرض عقد مقارنات ذات معنى بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية، تقوم السلطة الإشرافية بجمع بيانات من جميع المؤسسات وجميع الكيانات ذات الصلة والمشمولة في الرقابة الموحدة على أسس قابلة للمقارنة المتعلقة بنفس التواريخ (بيانات الأرصدة) والفترات (بيانات التدفقات).

6. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحيات طلب واستلام أي معلومات ذات صلة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومن أي كيانات في المجموعة الأوسع بغض النظر عن أنشطتها وذلك في حالة وجود ما يبرر للسلطات طبيعتها الجوهرية وأهميتها لحالة المؤسسة أو المجموعة المصرفية أو لقياس المخاطر التي تواجهها المؤسسة والمجموعة المصرفية أو اللازمة لدعم خطط حل المؤسسة ويشمل ذلك المعلومات الداخلية للإدارة.

7. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية الوصول الى جميع سجلات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[37] لاستكمال أعمال الرقابة كما تمتلك صلاحية الوصول لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين عند الطلب.

8. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية فرض الالتزام بالشروط التي أوردتها المعلومات في الأوقات المناسبة وبصورة دقيقة. تقرر السلطة الإشرافية المستوى المناسب من الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

---

[37] انظر المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 5.

المسؤولة عن صحة النتائج الإشرافية وفرض عقوبات عن الأخطاء التقريرية والأخطاء المتكررة وطلب تعديل المعلومات غير الدقيقة.

9. تستخدم السلطات الإشرافية سياسات وإجراءات لتقرر صحة وسلامة المعلومات الرقابية ويشمل ذلك برنامجاً للتحقق الدوري من النتائج الإشرافية عن طريق موظفي السلطة الإشرافية أنفسهم أو خبراء خارجيين.[38]

10. تحدد السلطة الإشرافية بوضوح وثائق وأدوار ومسؤوليات الخبراء الخارجيين بدقة،[39] ويشمل ذلك نطاق العمل عند تعيينهم لأداء مهام إشرافية وتقيم السلطة الإشرافية صلاحية الخبراء للمهمة أو المهام المطلوبة وجودة الأعمال، وتأخذ في الاعتبار تضارب المصالح التي قد تؤثر على نتائج/توصيات الخبراء الخارجيين. ويمكن الاستعانة بالخبراء الخارجيين للتثبت الروتيني أو فحص أوجه محددة من أوجه عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

11. تشترط السلطة الإشرافية قيام الخبراء الخارجيين لتوجيه الانتباه الفوري لأي قصور جوهري يتم رصده من خلال الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الخبراء لأغراض إشرافية.

12. تمتلك السلطة الإشرافية عمليات محددة لمراجعة المعلومات التي يتم جمعها دورياً وذلك للتحقق من أنها تفي بمتطلباتها واشتراطاتها.

---

[38] قد يكونون مدققين خارجيين أو أطرافاً خارجية أخرى مؤهلة، ويخضعون لميثاق مناسب وشروط السرية المناسبة.

[39] قد يكونون مدققين خارجيين أو أطرافاً خارجية أخرى مؤهلة، ويخضعون لميثاق مناسب وشروط السرية المناسبة. يمتلك الخبراء الخارجين صلاحية إجراء مراجعات تستخدم من قبل السلطة الإشرافية، إلا أنه وفي النهاية، يجب أن تقتنع السلطات بنتائج المراجعات التي يجريها هؤلاء الخبراء الخارجيون.

المبدأ 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية والجزائية

تقوم السلطة الإشرافية بالتعامل المبكر مع أي ممارسات غير آمنة أو غير سليمة أو أي أنشطة قد تمثل خطراً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو النظام المصرفي. تمتلك السلطة الإشرافية تحت تصرفها نطاقاً ملائماً من الأدوات الإشرافية للقيام بإجراءات تصحيحية في التوقيت المناسب. ويشمل ذلك القدرة على إلغاء الترخيص أو التوصية بإلغائه.

(**الوثائق المرجعية:** معيار رقم 12، مارس 2012؛ ومعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الهياكل المصرفية المملوكة بالتوازي*، يناير 2003).

المعايير الأساسية

1. ترفع السلطات الإشرافية تحفظاتها لإدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعند اللزوم، لمجلس إدارتها في مرحلة مبكرة وتطلب التعامل مع تلك التحفظات في التوقيت المناسب. وبناءً على طلب من السلطة الإشرافية، تقوم المؤسسة بإجراءات تصحيحية مهمة ويتم الإشارة إليها في وثيقة موجهة لمجلس إدارة المؤسسة وتطلب السلطة الإشرافية أن تقدم المؤسسة تقارير مكتوبة عن التقدم المحرز في الأعمال بشكل منتظم والتحقق من إنجاز الإجراءات التصحيحية بالشكل الصحيح. وتتابع السلطة الإشرافية القضايا المحددة بشكل كامل وفي التوقيت المناسب.

2. تمتلك السلطة الإشرافية[40] نطاقاً مناسباً من الأدوات الإشرافية لاستخدامها، وفقاً لما تقرره ولها مطلق الحرية في ذلك. عند عدم امتثال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالقوانين والنظم أو الإجراءات الإشرافية أو انخراطها في ممارسات أو أنشطة غير آمنة أو غير سليمة قد تشكل تهديداً للمؤسسة أو النظام المصرفي، أو عند تعرض مصالح حملة حسابات الاستثمار المطلقة أو المودعين للتهديد.

[40] انظر المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

3. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية التصرف عند إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تحقيق حدود دنيا من المتطلبات والاشتراطات، منها النسب أو القياسات الإشرافية المحددة، كما تمتلك السلطة الإشرافية أيضاً صلاحية التدخل في مرحلة مبكرة للطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحقيق الحدود الدنيا من المتطلبات والاشتراطات الإشرافية وتمتلك السلطة الإشرافية نطاقاً من الخيارات للتعامل مع مثل هذه السيناريوهات.

4. تمتلك السلطة الإشرافية نطاقاً واسعاً من التدابير للتعامل، في مرحلة مبكرة، مع هذه السيناريوهات كما هو محدد في المبدأ الأساسي 2 أعلاه. وتشمل هذه الإجراءات القدرة على وضع شروط أمام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاتخاذ إجراءات تصحيحية في التوقيت المناسب أو فرض عقوبات مواتية عاجلة. وعملياً يطبق نطاق التدابير وفقاً لخطورة الموقف. تحدد السلطة الإشرافية الأهداف الاحترازية الواضحة أو الإجراءات المتبعة والتي قد تشمل وضع قيود على الأنشطة الحالية للمؤسسة وفرض المزيد من حدود واشتراطات احترازية مشددة وحجب الموافقة على أنشطة أو استحواذات جديدة ووضع قيود و تعليق الدفعات لحملة الأسهم أو إعادة شراء الحصص ووضع قيود على انتقال الموجودات واستبعاد أفراد من القطاع المصرفي أو استبدال ووضع قيود على صلاحية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو الملاك المسيطرين وتسهيل الاستحواذ عن طريق الاندماج مع مؤسسة تتمتع بقدر أكبر من العافية وتوفير إدارة تسيير أعمال لإدارة المؤسسة والإلغاء أو التوصية بإلغاء الترخيص المصرفي.

5. تفرض السلطة الإشرافية عقوبات ليس على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فحسب بل إذا دعت الحاجة، على الإدارة و/أو أعضاء مجلس الإدارة أو الأفراد.

6. تمتلك السلطة الإشرافية القدرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية تتضمن الطوق الحاجز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعزلها عن تصرفات الشركات الأم والتابعة والهياكل المصرفية المملوكة بالتوازي والكيانات الأخرى ذات العلاقة التي قد تقوض متانة وسلامة المؤسسة أو النظام المصرفي.

7. تقوم السلطة الإشرافية بالتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لاتخاذ قرار بشأن كيفية القيام بالتسوية المنظمة لأية مشكلة تتعلق بوضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (وقد تشمل الإفصاح أو المساعدة على إعادة الهيكلة أو الاندماج مع مؤسسة أقوى).

المعياران الإضافيان

1. يتم حماية السلطة الإشرافية عبر القوانين والنظم من أي تأخر غير مبرر لإقرار إجراءات تصحيحية مناسبة.

2. في حالة اتخاذ إجراءات رسمية تصحيحية بشأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تخطر السلطة الإشرافية السلطة الإشرافية المشرفة على الكيانات المالية غير المصرفية بهذه الإجراءات وعند اللزوم تنسق معها.

المبدأ 12: الإشراف الموحد

من عناصر الإشراف المصرفي الأساسية، قيام السلطة الإشرافية بالإشراف على المجموعة المصرفية على أسس موحدة والمراقبة بشكل كاف وتطبيق المعايير الاحترازية عند اللزوم على جميع أوجه الأعمال التي تقوم بها المجموعة المصرفية دولياً.[41]

(**الوثائق المرجعية:** معيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإشراف على الإجراءات المصرفية عبر الحدود*، أكتوبر 1996؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *المعايير الدنيا للإشراف على المجموعات المصرفية ومؤسساتها عبر الحدود*، يوليو 1992؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإشراف على المؤسسات الأجنبية للمصارف*، مايو 1983؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإشراف على أسس مجمعة على الأنشطة الدولية للمصارف*، مارس 1979).

المعايير الأساسية

1. تمتلك السلطة الإشرافية الفهم الكافي للهيكل الكلي للمجموعة المصرفية وتكون على دراية بجميع الأنشطة الجوهرية (بما فيها الأنشطة غير المصرفية) التي تقوم بها كيانات في المجموعة الأوسع محلياً وعبر الحدود. تتفهم السلطة الإشرافية وتقيم كيفية إدارة المخاطر عبر المجموعة وتنفذ إجراءات عند احتمال أن تهدد المخاطر الناجمة عن المجموعة المصرفية والكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع -وخصوصاً مخاطر السمعة والعدوى- سلامة ومتانة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المصرفي.

2. تفرض السلطة الإشرافية معايير احترازية وتجمع وتحلل المعلومات المالية والمعلومات الأخرى على أسس مجمعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتغطي مناطق مثل كفاية رأس المال والسيولة والتعرضات الضخمة والتعرضات للأطراف ذات الصلة وحدود التمويل وهيكل المجموعة.

---

[41] انظر الهامش رقم 12 المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

3. تقرر السلطة الإشرافية وجود أنظمة مناسبة لضمان الامتثال بأحكام لشريعة عبر المجموعة وفي سياق الالتزام بأحكام لشريعة على مستوى موحد[42] -وخصوصاً في حالات اختلاف تفسير أحكام الشريعة بين الدول- تقوم السلطة الإشرافية بالتعزيز والتشجيع على: (أ) المواءمة بين أطر الالتزام القانونية والشرعية؛ (ب) تعزيز التنسيق بين الهيئات الشرعية في مختلف الدول؛ و (ج) تبادل المعلومات حول الأحكام وأسس الأحكام الشرعية.

4. تقوم السلطات الإشرافية بمراجعة ما إذا كان الإشراف على العمليات الأجنبية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قبل إدارة المؤسسة (المؤسسة الأم أو المقر الرئيس أو، متى ما كان مناسباً، الشركة القابضة) هو إشراف كاف يأخذ في الحسبان طبيعة المخاطر والأهمية النظامية وعدم وجود عوائق في الدولة المضيفة لحصول المؤسسة الأم على حق الوصول لجميع المعلومات الجوهرية من فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها، كما تقرر السلطة الإشرافية أن سياسات وعمليات المؤسسة تتطلب امتلاك الإدارة المحلية لأي عمليات تتم عبر الحدود للخبرات اللازمة لإدارة هذه العمليات بشكل آمن وسليم ووفقاً لمبادئ الشريعة والاشتراطات الإشرافية والرقابية. تأخذ السلطة الأم في الحسبان فاعلية الإشراف في الدولة المضيفة التي تمتلك فيها المؤسسة عمليات جوهرية.

5. تقوم السلطة الإشرافية في الدولة الأم بزيارة المكاتب الأجنبية بشكل دوري ويتم تحديد الموقع وعدد مرات الزيارة وفقاً لطبيعة المخاطر والأهمية النظامية للعمليات الأجنبية. وتجري السلطات الإشرافية لقاءات مع السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة خلال تلك الزيارات. وتمتلك السلطة الإشرافية سياسة لتحديد ما إذا كانت في حاجة لإجراء اختبارات ميدانية على العمليات الأجنبية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية أو طلب تقارير إضافية وتمتلك الصلاحية والموارد لاتخاذ هذه الخطوات متى ما كان مناسباً.

[42] يعرف "الإشراف الموحد" بشكل عام أنه منهج شامل للإشراف المصرفي يسعى لتقييم متانة المجموعة بأكملها مع الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر التي قد تؤثر على المصرف بغض النظر عما إذا كانت تلك المخاطر قد تم التعبير عنها في السجلات المصرفية أو الكيانات ذات الصلة.

6. تقوم السلطة الإشرافية بمراجعة الأنشطة الرئيسة للشركات الأم والشركات المرتبطة بالشركات الأم والتي تؤثر بشكل جوهري على متانة وسلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية لاتخاذ الإجراءات الإشرافية اللازمة.

7. تضع السلطة الإشرافية حدوداً على نطاق الأنشطة التي يمكن للمجموعة الموحدة أن تجريها والمواقع التي يمكن القيام فيها بتلك الأنشطة (بما فيها إغلاق المكاتب الأجنبية) إذا قررت السلطة الإشرافية ما يأتي:

(أ) وقوع تقويض لمتانة وسلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المجموعة المصرفية لأن الأنشطة تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المجموعة المصرفية إلى مخاطر زائدة و/أو مخاطر لم يتم إدارتها بشكل صحيح؛

(ب) عدم كفاية إجراءات الإشراف للسلطة الأخرى بالمقارنة بالمخاطر التي تمثلها هذه الأنشطة؛ و/أو

(ج) في حالة وجود ما يعيق ممارسة إشراف فعال على أسس مجمعة.

8. بالإضافة للإشراف على أسس موحدة، تقوم السلطة الإشرافية المسئولة بالإشراف على كل مؤسسة على حدة وتتفهم علاقتها بالأعضاء الآخرين في المجموعة.[43]

المعيار الإضافي

1. في الدول التي تسمح بتملك الشركات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لوضع وتنفيذ معايير الملاءة والصلاحية للملاك وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة الأم.

[43] انظر المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الإضافي 1.

المبدأ 13: العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة

تتبادل السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة المعلومات وتتعاونان معاً لتحقيق الرقابة الفعالة على المجموعة وكياناتها والتعامل الفعال مع مواقف الأزمات وتشترط السلطات الإشرافية أن تتم العمليات المحلية التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأجنبية وفق المعايير نفسها المطلوبة من المؤسسات المحلية.

(**الوثائق المرجعية:** معيار رقم 12، مارس 2012؛ ومعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار مجلس الاستقرار المالي، *الصفات الأساسية لأنظمة التسوية الفعالة*، نوفمبر 2011؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ الممارسات الجيدة للرقابة الموحدة*، أكتوبر 2010؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *المبادئ العليا لتطبيق الاتفاق الجديد عبر الحدود*، أغسطس 2003؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *تقرير عن الإشراف المصرفي عبر الحدود*، يونيو 1996؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *تدفق المعلومات ما بين السلطات الإشرافية المصرفية*، أبريل 1990؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ الإشراف على المؤسسات الأجنبية للمصارف* (اتفاقية)، مايو 1983).

المعايير الأساسية

1. تؤسس السلطة الإشرافية تعاوناً إشرافياً يختص بمصارف محددة للمجموعات المصرفية التي تمتلك عمليات جوهرية عبر الحدود لتعزيز إشرافها الفعال مع الأخذ في الحسبان طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمجموعة المصرفية والحاجات المقابلة لسلطاتها الإشرافية. وفي أوسع مفهوم لها، السلطة الإشرافية المضيفة والتي لها تابع ذو صلة أو فرع ذو أهمية (أو نافذة إسلامية) في دولتها والتي، لهذا السبب، لها مصلحة مشتركة في الرقابة الإشرافية الفعالة على المجموعة المصرفية تضم إلى المجموعة الإشرافية. ويعكس هيكل المجموعة الكلية طبيعة المجموعة المصرفية واحتياجات سلطاتها الإشرافية.

2. تتبادل السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة المعلومات في الأوقات المناسبة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها وذلك بشكل ثنائي وعن طريق المجموعة الكلية ويشمل ذلك المعلومات عن المخاطر الجوهرية وممارسات إدارة المخاطر

في المجموعة المصرفية[44] وعن تقييمات المراقبين لسلامة ومتانة الكيان ذي الصلة الخاضع لنطاق سلطاتها، كما توجد ترتيبات رسمية وغير رسمية (مذكرات التفاهم) لتمكين تبادل المعلومات السرية.

3. تقوم السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة بتنسيق وتخطيط الأنشطة الإشرافية أو تنفيذ أعمال جماعية في مناطق اهتمام مشترك يتم تحديدها بغرض تحسين كفاءة ومقدرة الرقابة على المجموعات المصرفية عبر الحدود.[45]

4. تزود السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة بعضها بالمعلومات المناسبة التي تتضمن من بين أمور أخرى: (أ) معاملاتها لأصحاب حسابات الاستثمار و(ب) المسائل المتعلقة بضوابط الإدارة والقضايا الشرعية، وعند الحاجة، و (ج) التعامل مع النوافذ الإسلامية.

5. تقوم السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة بالاتفاق وتطوير إستراتيجية تواصل. ويعكس نطاق وطبيعة هذه الإستراتيجية طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للعمليات العابرة للحدود التي ينفذها المصرف أو المجموعة المصرفية ويتفق المراقبون في الدولة الأم والدولة المضيفة على التواصل بشأن وجهات النظر ونتائج الأنشطة المشتركة واجتماعات التعاون الإشرافي للمصارف، وعند اللزوم، تضمن ثبات واتساق الرسائل التي تتعلق بمسائل تخص المجموعة بأكملها.

6. عند اللزوم، وأخذاً في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأهميتها النظامية، تقوم السلطة الإشرافية في الدولة الأم وفي إطار عملها مع سلطات حل المؤسسة الوطنية، بتطوير

[44] للمزيد من المعلومات عن مدى تبادل المعلومات المتوقع، انظر أمثلة توضيحية على تبادل المعلومات في الكليات في مبادئ الممارسات الجيدة للتعاون الإشرافي، أكتوبر 2010 لجنة بازل للرقابة المصرفية.

[45] للتعرضات عبر القطاعات أهمية خاصة داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما أنها تثير تحفظات السلطات التي تشرف على المجموعة على أساس "منفرد ومعزول" وفي هذا السياق، قد تمتلك المؤسسة نطاقاً من الأنشطة التي تتخطى حدود الإشراف. وتحتاج السلطة الإشرافية إلى تقييم المخاطر على أسس مجمعة. حسابات الاستثمار المقيدة، على سبيل المثال، تتشابه إلى حد كبير مع برامج الاستثمار الجماعي والتي في العادة تخضع لمشرف سوق الأوراق المالية. مثال آخر هو الاحتفاظ بالتكافل كخط أعمال منفصل داخل المؤسسة – على سبيل المثال، في كيان تابع. في الدول التي تخضع فيها هذه الأنشطة لإشراف كيان تنظيمي منفصل، يكون التنسيق الوثيق مع السلطات الإشرافية الأخرى أمراً في غاية الأهمية.

إطار للتعاون والتنسيق عبر الحدود لإدارة الأزمات بين السلطات الإشرافية في الدولة الأم والدولة المضيفة وتشارك السلطات المعنية في المعلومات عن التحضير للتعامل مع الأزمة في مرحلة مبكرة بشكل لا يشكل تقويضاً جوهرياً لحل المؤسسة الناجحة وبشرط تطبيق قواعد السرية.

7. عند اللزوم ووضعاً في الاعتبار المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأهميتها النظامية، تقوم السلطات الإشرافية في الدولة الأم والتي تعمل مع السلطات الوطنية القائمة على تصفية المؤسسة والسلطات ذات الصلة في الدولة المضيفة بتطوير خطة تصفية جماعية للمؤسسات. وتشارك السلطات ذات الصلة أي معلومات لازمة لتطوير وصيانة خطة التصفية الجماعية التي يعتمد عليها كما تنبه السلطات الإشرافية وتتشاور مع السلطات ذات الصلة والرقابيين (في الدولة الأم والمضيفة) في أسرع وقت عند اتخاذ أي تدابير للتعافي وتصفية المؤسسات.

8. تنص القوانين أو النظم الوطنية للسلطة الإشرافية في الدولة المضيفة على خضوع عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأجنبية العابرة للحدود للفحوصات الاحترازية وشروط التقارير الرقابية أسوة بنظرائها المحليين.

9. تمنح السلطة الإشرافية في الدولة الأم حق الوصول إلى المكاتب المحلية والتابعة للمجموعة المصرفية لتسهيل رقابة السلطة على سلامة المجموعة ومتانتها، والتزامها بقواعد الحرص الواجب الخاصة بالعملاء وتقوم السلطة الإشرافية في الدولة الأم بإخطار المشرفين في الدولة المضيفة بالزيارات المزمع إجراؤها للمكاتب المحلية والمجموعات المصرفية التابعة.

10. تقوم السلطة الإشرافية التي تتخذ إجراءات بناءً على معلومات حصلت عليها من سلطة إشرافية أخرى بالتشاور مع هذه السلطة الإشرافية بالقدر الممكن قبل اتخاذ إجراءات.

3.4 النظم والاشتراطات الاحترازية المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ 14: التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار

المبدأ 15: ضوابط الإدارة

المبدأ 16: إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة

المبدأ 17: عملية إدارة المخاطر

المبدأ 18: كفاية رأس المال

المبدأ 19: مخاطر الائتمان

المبدأ 20: الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات

المبدأ 21: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة

المبدأ 22: التعامل مع الأطراف ذات الصلة

المبدأ 23: مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة

المبدأ 24: مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية

المبدأ 25: مخاطر السوق

المبدأ 26: مخاطر معدل العائد

المبدأ 27: مخاطر السيولة

المبدأ 28: المخاطر التشغيلية

المبدأ 29: الرقابة الداخلية والتدقيق

المبدأ 30: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي

المبدأ 31: الشفافية وانضباط السوق

المبدأ 32: عمليات النوافذ الإسلامية

المبدأ 33: إساءة استخدام الخدمات المالية

المبدأ 14: التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار[46]

تقرر السلطات الإشرافية كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في دولها. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً التداعيات المختلفة (بما في ذلك المعاملة الرقابية وضوابط الإدارة والإفصاحات وكفاية رأس المال وخصائص امتصاص المخاطر ...الخ) المتعلقة بحملة حسابات الاستثمار في دولها.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 4، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 10، ديسمبر 2009؛ والمبادئ الإرشادية رقم 3، ديسمبر 2010؛ والمبادئ الإرشادية رقم 4، مارس 2011؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تقرر السلطة الإشرافية من منظور احترازي كيفية تعامل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[47] مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وفي هذا السياق يتم التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بإحدى الطرق الآتية:

(أ) التعامل معهم بصفتهم مستثمرين يتحملون جميع التذبذبات في الدخل والأخطار والخسائر على حسابات الاستثمار الخاصة بهم (عدا إساءة التصرف أو الإهمال من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). وفي تلك الحالات، تستبعد الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر لمخاطر الائتمان والسوق للموجودات الممولة من أصحاب صناديق حسابات الاستثمار من مقام المعادلة القياسية لكفاية رأس المال؛

(ب) التعامل معها بصفتها التزاماً على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ولذلك تتحمل مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة[48]؛ أو

---

[46] تم تطوير العديد من أوجه المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في سياق المبادئ الخاصة بضوابط الإدارة المؤسسية (المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي)، وكفاية رأس المال (المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي)، ومعدل العائد على المخاطر (المبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي)، والشفافية وانضباط السوق (المبدأ 31 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي).

[47] يستخدم مصطلح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كما ورد تعريفه في القسم الأول من هذه الوثيقة، إلا عند اقتضاء الضرورة يتم استخدام كلمة مصرف للتوضيح.

[48] وفقاً لرأي اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، فإن هذه المنهجية لا تتفق مع أحكام الشريعة.

(ج) التعامل معهم بصفتهم يتحملون جزءاً من المخاطر بحيث تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بإدراج الجزء المقابل (المعروف باسم عامل "ألفا") من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر لمخاطر الائتمان أو السوق والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مقام المعادلة القياسية لكفاية رأس المال.[49]

2. تشترط السلطة الإشرافية أن يكون الإفصاح الكامل عن المخاطر فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة متسقاً مع المعايير الاحترازية فيما يخص معالجة حساباتهم.

3. تشترط السلطة الإشرافية أن تتعامل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل صحيح في جميع المسائل الخاصة بكفاية رأس المال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باحتياجات رأس المال والنماذج الداخلية في حالة السماح بها لأغراض كفاية رأس المال.

4. تقرر السلطة الإشرافية إدارة حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال العوامل المحددة في الميثاق الصادر بما في ذلك جميع الاشتراطات كما هي مكتوبة في الاتفاق التعاقدي بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضارباً أو وكيلاً وحملة حسابات الاستثمار وأي سياسات معلنة لاستخدام آليات دعم دفع الأرباح مثل احتياطي دعم دفع الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار. كما تقرر السلطة الرقابية أيضاً وجود الإرشاد الكافي لحملة حسابات الاستثمار بشأن حقوقهم التعاقدية والمخاطر التعاقدية فيما يخص منتجات حسابات الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الأولي وإستراتيجيات تخصيص الموجودات وطريقة حساب الأرباح/الخسائر من تلك الاستثمارات.

---

[49] يعد انخراط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ممارسات مصممة لممارسات دعم دفع الأرباح أو المخاطر الرئيسة التي يواجهها حملة حسابات الاستثمار دليلاً على مدى التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم متحملين للمخاطر ولا تطبق إجراءات دعم دفع الأرباح تلك في العادة في حالة أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، إلا أنه يجب التعامل مع هؤلاء أينما وجدوا لأغراض كفاية رأس المال بالطريقة نفسها التي يتعامل بها مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. بالإضافة لتحديد مدى وجود ترتيبات دعم دفع الأرباح ستأخذ السلطة الرقابية في الحسبان إمكانية تعرض المؤسسة لضغوط من السوق لزيادة العائدات للحيلولة دون سحب المستثمرين لأموالهم (المخاطر التجارية المنقولة).

5. تقرر السلطة الإشرافية امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمستوى الكفاءة اللازم في إداراتها لاستثمارات أصحاب حسابات الاستثمار للوفاء بالتزاماتها الاستئمانية بصفتها مضارباً أو وكيلاً ووجود سياسات وإجراءات ملائمة.[50]

6. تفرض السلطة الإشرافية إرشادات رسمية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان وفائها بالتزاماتها الاستئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار (المقيدة أو المطلقة).

7. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمختلف الممارسات المطبقة لدعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار نتيجة اعتبارات داخلية وخارجية تنظيمية لتخفيف مخاطر سحب أصحاب حسابات الاستثمار لأموالهم (مخاطر السحب). وعند موافقة السلطة الإشرافية على عدد من أساليب تخفيف المخاطر في دولها، ستقوم بوضع السياسات (أو الإرشادات المكتوبة) للمؤسسة بشأن تلك الممارسات مع إشارة خاصة لمعايير وإجراءات لتقييم تعرض المؤسسة للمخاطر التجارية المنقولة أثناء تقييم كفاية راس المال الخاصة بها.[51]

8. في الدول التي يسمح فيها بالاستثمار العقاري تقوم السلطات الإشرافية بوضع الحدود الاحترازية لنسبة أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي يمكن استثمارها في القطاع العقاري وحد التعرضات الفردية داخل الدولة.[52] وفي هذا السياق، تقوم السلطة الإشرافية بمراجعة عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان امتلاكها للمصادر والقدرات الكافية للقيام بالاستثمار العقاري من خلال أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

---

[50] انظر المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 2.

[51] يتضمن المعيار رقم 3 حول الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار أمثلة لممارسات دعم دفع الأرباح المطبقة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[52] تتبنى بعض السلطات الإشرافية منهجاً مجمعاً للحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن طريق وضع قيود للكميات الإجمالية للتعرضات في القطاع وتقييد استخدام حسابات الاستثمار المطلقة أو تطبيق أوزان مخاطر محددة لهذا الاستثمار.

9. تقرر السلطة الإشرافية أن اختبارات الضغط التي تجريها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بحسابات الاستثمار وموقف أصحاب حسابات الاستثمار بوصفهم مقدمين لأموال تمتص المخاطر.[53] تقرر السلطة الإشرافية أيضاً المشاركة النشطة للجنة ضوابط الإدارة (أو ما يوازيها) في تطوير السيناريوهات الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار وخصوصاً في سياق حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

10. في حالة تحديد السلطة الإشرافية لمعاملة كفاية رأس المال لكل حالة على حدة بدلاً من توحيدها لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة، عندئذ تطلب السلطة تطبيق منهجيات سليمة وملائمة وقوية لقياس وتقييم المخاطر التي تتحملها المؤسسة فعلياً في صورة مخاطر تجارية منقولة. تقوم السلطة الإشرافية بتقييم مصداقية ومدى اعتمادية المناهج باعتبارها أساساً لقياس نسبة المخاطر الفعلية التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في شكل مخاطر تجارية منقولة.

11. تقرر السلطة الإشرافية ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توفر إفصاحات مستمرة وفي التوقيت المناسب وذات علاقة (وتشمل حسابات الأرباح وتوزيعها وإستراتيجيات الاستثمار والتعرضات للمخاطر).

12. تقرر السلطة الإشرافية احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحسابات منفصلة فيما يتعلق بعمليات المؤسسة لحساب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وضمان حفظ السجلات بطريقة صحيحة لجميع المعاملات الاستثمارية.

13. تخضع منهجية السلطة الإشرافية في التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومنها المنهجية الاحترازية لفهم وتفسير السلطة للحقوق التعاقدية للأطراف ومنهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفقاً للقوانين المعمول بها أثناء إعسار أو تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[53] انظر المعيار رقم 13 حول المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وخصوصاً المبدأ 3 الفقرة 10.

المبدأ 15: ضوابط الإدارة

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات ضوابط إدارة كافية والتعامل مع الأوجه ذات الصلة بضوابط الإدارة من وجهة نظر المؤسسة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك المؤسسة والمجموعة المصرفية لسياسات وعمليات ضوابط إدارة قوية ومنها التوجه الإستراتيجي والهيكل التنظيمي للمجموعة وبيئة الرقابة ومسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية والتعويض. وتكون تلك السياسات والعمليات متسقة مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 3، ديسمبر 2006؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ تعزيز ضوابط الإدارة المؤسسية*، أكتوبر 2010؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ التعويض ومنهجية تقييم المعايير*، يناير 2010).

المعايير الأساسية

1. تقرر القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية مسؤوليات مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بضوابط الإدارة لضمان الرقابة الفعالة على كامل أعمال المؤسسة، كما توفر السلطة الإشرافية الإرشاد والتوجيه للمؤسسة والمجموعات المصرفية عن التوقعات لضوابط الإدارة السليمة.

2. تقرر السلطة الإشرافية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتعامل مع الأوجه المتصلة بضوابط الإدارة مع الأخذ في الحسبان أساليب المؤسسة. العناصر العامة لضوابط الإدارة في المؤسسة هي كالآتي:
   (أ) الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة؛
   (ب) دور الهيئات الشرعية في ضوابط الإدارة ودور المدققين فيما يتعلق بضوابط الإدارة المستقلة ومدى استطاعة السلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف خارجية؛

(ج) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: العمليات وإجراءات الرقابة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (كلجنة ضوابط الإدارة)[54] لحماية حقوقهم و

(د) شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.[55]

3. تقوم السلطة الإشرافية بتقييم شامل ودوري لسياسات وممارسات ضوابط الإدارة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتقرر امتلاك المؤسسة لسياسات وممارسات ضوابط إدارة مؤسسية تتسق مع طبيعة المخاطر وأهميتها النظامية. وتفرض السلطات الإشرافية إجراءات علاجية وتصحيحية فعالة وفي التوقيت المناسب تقوم بها المؤسسة للتعامل مع نقاط الضعف الجوهرية في سياسات وممارسات ضوابط الإدارة.

4. تقرر السلطة الإشرافية مناسبة وسلامة هيكل وعمليات ضوابط الإدارة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة فيما يتصل بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعبر المجموعة المصرفية. وقد تشمل عضوية مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين يتمتعون بالخبرة المناسبة إذا لزم الأمر. اتساقاً مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية، تشمل هياكل مجلس الإدارة لجنة ضوابط الإدارة والتدقيق والإشراف على إدارة المخاطر ولجنة الأتعاب وأعضاء غير تنفيذيين يتمتعون بالخبرة المناسبة.

5. يمتلك أعضاء مجلس الإدارة المؤهلات والقدرات المناسبة للقيام بواجباتهم "بحرص وولاء".[56]

---

[54] هي لجنة من لجان مجلس الإدارة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وفقاً لتوصيات المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمناط بها تحديداً حماية مصالح حملة حسابات الاستثمار. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء هم: (أ) عضو من لجنة التدقيق، (ب) عالم في الشريعة (يجوز أن يكون من الهيئة الشرعية في المؤسسة) و (ج) أحد المديرين غير التنفيذيين (يتم اختياره بناءً على خبرته وقدرته في المساهمة في العملية).

[55] انظر المبدأ 31 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 3.

[56] وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (اصطلاحات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "والخبرات المستفادة من نقاشات الطاولات المستديرة عن ضوابط الإدارة 2003 www.oecd.org/dataoecd/19/26/23742340.pdf "واجب الحرص" هو "التزام عضو مجلس الإدارة بالتصرف على أسس معروفة واحترازية في القرارات التي تخص الشركة. وهي غالباً ما تفسر باشتراط تعامل أعضاء مجلس الإدارة مع الأمور المتعلقة بالشركة كما يتعامل الشخص الحريص في أموره الخاصة. وغالباً ما تخفف مسؤولية وواجبات الحرص من خلال قاعدة التقدير التجاري. تُعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "واجبات الولاء" بأنها "التزام أعضاء مجلس الإدارة بالحفاظ على مصالح الشركة وحملة الأسهم. ويحظر التزام الولاء على أعضاء مجلس الإدارة من التصرف وفقاً لمصالحهم الشخصية أو لمصالح أفراد أو مجموعات أخرى على حساب الشركة وحملة الأسهم."

6. تتحقق السلطة الإشرافية من موافقة وإشراف مجلس الإدارة على تطبيق التوجه الإستراتيجي للمصرف وقابليته للإقدام على المخاطر[57] والإستراتيجية والسياسات ذات الصلة، وعلى تأسيسه ونشره لثقافة وقيم المؤسسة (عن طريق ميثاق سلوكيات العمل على سبيل المثال) وتحديد سياسات متينة للتعامل مع تضارب المصالح وبيئة إشرافية قوية.

7. تقرر السلطات الإشرافية امتلاك مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ما لم تنص القوانين والنظم على خلاف ذلك، لمعايير مناسبة لاختيار أعضاء الإدارة التنفيذية ووضع خطط التعاقب والإشراف النشيط والدقيق على تنفيذ الإدارة التنفيذية لسياسات مجلس الإدارة، ويشمل ذلك مراقبة أداء الإدارة التنفيذية وفق معايير محددة تم وضعها لها.

8. تقرر السلطات الإشرافية قيام مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإشراف النشط على تصميم وتشغيل نظام التعويض الخاص بالمصرف والمجموعة المصرفية وشموله الحوافز المناسبة التي تتسق مع التقبل الاحترازي للمخاطر. ويتسق نظام التعويض ومعايير الأداء ذات الصلة مع الأهداف طويلة المدى والملاءة المالية للمصرف التي تخضع للتصحيح في حالات القصور.

9. تجري السلطة الإشرافية نقاشات منتظمة تضم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والهيئات الشرعية أو ممثليها[58] بما في ذلك لقاء يجمع جميع الأطراف في الوقت نفسه.

10. تقرر السلطات الإشرافية معرفة وتفهم مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والإدارة التنفيذية للهيكل التشغيلي للمؤسسة والمجموعة المصرفية والمخاطر المتصلة بذلك بما فيها تلك الناجمة عن استخدام

---

[57] يعكس "الإقدام على المخاطر" مستوى المخاطر الموحدة التي لدى مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاستعداد لإدارتها بغرض تحقيق الأهداف التجارية للمؤسسة. ويتضمن الإقدام على المخاطر عناصر كمية ونوعية ونطاق من التدابير. ولغرض هذه الوثيقة يستخدم اصطلاح "الإقدام على المخاطر" و "تقبل المخاطر" بشكل مترادف.

[58] على سبيل المثال وباتفاق الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها أو رئيس قسم الالتزام الشرعي.

هياكل تعيق الشفافية (مثال الهياكل ذات الأغراض الخاصة أو ما يتعلق بها). تقرر السلطة الإشرافية أيضاً مدى فاعلية إدارة وتخفيف المخاطر.

11. تمتلك السلطة الإشرافية أيضاً الصلاحية لفرض تغييرات على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إذا قررت عدم قيام أي من الأفراد بواجباتهم لاستيفاء هذه المعايير.

المعيار الإضافي

1. تطلب القوانين والنظم والسلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إخطار السلطة الإشرافية بمجرد علم المؤسسة بأي معلومات جوهرية وبحسن نية قد تؤثر سلباً على صلاحية وملاءة أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو عضو في الإدارة التنفيذية أو عضو في الهيئة الشرعية.

المبدأ 16: إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة[59]

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام ضوابط إدارة متفق مع أحكام الشريعة لضمان الإشراف المستقل والفعال للالتزام بأحكام الشريعة في مختلف الهياكل والعمليات في الإطار التنظيمي. ويتناسب هيكل ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة والذي تتبناه المؤسسة مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة أعمالها. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً الأسلوب العام لضوابط الإدارة المتوافقة مع أحكام الشريعة في دولتها وتضع العناصر الأساسية لهذه العملية.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 10، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية:

1. تحدد القوانين والنظم والسلطة الإشرافية التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بضمان توافق منتجاتها وخدماتها مع القواعد والمبادئ الشرعية. كما تقرر السلطة الإشرافية أن لجميع أوجه أنشطة وعمليات المؤسسة بما في ذلك المنتجات والخدمات هيكلاً وسياسات وإجراءات لضمان الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة في جميع الأوقات.

2. تضمن القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية أن المؤسسة المالية غير مصرح لها تقديم نفسها صراحة أو ضمنا كمؤسسة مالية "إسلامية" ما لم تمتلك هيكل ضوابط الإدارة والسياسات والإجراءات المطلوبة.

[59] تناقش المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المكونات الملائمة لنظام ضوابط لإدارة متفقة مع أحكام الشريعة وخصوصاً فيما يتعلق بكفاءة واستقلال وسرية واتساق الهيئات الشرعية. ونظراً لمتطلبات واحتياجات ضوابط الإدارة المتفقة مع أحكام الشريعة لمختلف أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تتضمن المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية إقراراً بتبني هياكل ونماذج مختلفة لضوابط الإدارة المتفقة مع أحكام الشريعة في عدد من الدول التي توجد فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مما يلمح بعدم وجود منهجية "نموذج منفرد" أو "مقياس واحد يصلح للجميع". على سبيل المثال، في بعض الدول يوجد كيان وطني (على سبيل المثال هيئة الرقابة الشرعية المركزية) يتمتع بسلطة إصدار الفتاوى الملزمة للمؤسسات في الدولة. وفي غالبية الدول تقوم الهيئة الشرعية بإصدار الفتاوى التي تتعلق بالمؤسسة.

3. تتأكد السلطات الإشرافية من قيام الهيئة الشرعية بممارسة دور إشرافي قوي ومستقل[60] وامتلاكها لقدرات كافية للوصول إلى حكم موضوعي بشأن المسائل الشرعية. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يوجد لديها آلية شفافة وملائمة لتسوية أي خلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية. وقد تتضمن تلك الآلية منح حق الوصول المباشر (بعد إخطار السلطة الإشرافية بشكل صحيح) لحملة الأسهم بصفتهم "مبلغين عن المخالفات".[61]

4. تشترط السلطة الإشرافية امتلاك كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لوظائف نظام فعال لضوابط الإدارة الشرعية يحدد عدة أشياء، من بينها:

   (أ) قواعد واضحة تحدد وظيفة الهيئة الشرعية ومستويات الإبلاغ والمسؤولية[62]

   (ب) إجراءات عمل محددة بوضوح ومستويات رفع التقارير والإبلاغ؛ و

   (ج) فهم ومعرفة جيدين بالأخلاقيات والممارسات المهنية.

5. تقرر السلطة الإشرافية ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضمن تحقيق الأعضاء الأساسيين لنظام ضوابط الإدارة الشرعية لمعايير "الكفاءة والأهلية" بمستوى ملائم.[63]

6. تقرر السلطة الإشرافية التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في جميع الأوقات بمبادئ وقواعد الشريعة وفقاً لما يحدده الكيان ذو العلاقة في نطاق الاختصاص الذي تعمل فيه تلك المؤسسة فيما يخص المنتجات والأنشطة.

---

[60] تعد الهيئة الشرعية "مستقلة" فقط في حالة عدم وجود أي صلات قرابة أو صلات وثيقة أخرى بأحد أعضاء مجلس مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو شركاتها أو مسؤوليها ممن قد يتدخل أو من المحتمل أن يتدخل في عملية الحكم المستقل من قبل الهيئة الشرعية لحماية مصالح المؤسسة. وفي حالة المؤسسات الاستشارية الشرعية، تعد تلك المؤسسات مستقلة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إذا لم يكن الطرفان بينهما علاقة كحملة أسهم أو مديرين مشتركين.

[61] في بعض الدول قد تتدخل السلطة الإشرافية في عملية حل الخلاف بدون تقويض الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية.

[62] تتضمن الإشارة إلى الهيئة الشرعية في هذا المعيار الأساسي شروطاً واضحة للمستشارين الشرعيين الذين يعدون تقارير للهيئة الشرعية المركزية (إن وجدت) وللمؤسسات المسموح لها بالاستعانة بخدمات مؤسسات استشارية شرعية خارجية في دولها.

[63] الملحق 4 من المبادئ الإرشادية لنظم ضوابط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحتوي على أمثلة لمعايير الكفاءة لأعضاء الهيئة الشرعية.

7. يتعين على السلطة الإشرافية امتلاك آليات مناسبة للحصول على الأحكام من العلماء الشرعيين وتطبيق الفتاوى[64] ومراقبة الالتزام بأحكام الشريعة في جميع نواحي أعمالها وعملياتها.

8. تضع السلطات الإشرافية الشروط والمعايير لإنشاء الهيئة الشرعية أو ما يوازيها في هيكل ضوابط الإدارة الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتحدد السلطات الإشرافية أيضاً مؤهلات أعضاء الهيئة الشرعية الخاضعة للمراجعة وتضع معايير التقييم[65] المتاحة لتقييم مؤهلات ومسؤوليات الهيئة الشرعية.

9. تقرر السلطة الإشرافية أن الهيئة الشرعية أو ما يوازيها قد تم تزويدها بالمعلومات الكاملة والكافية وفي التوقيت المناسب قبل جميع الاجتماعات وعلى أساس مستمر عن أي منتجات أو تعاملات لإصدار فتاوى بشأنها. ويشمل ذلك التركيز على أي مناطق ذات صعوبة محتملة ترصدها إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. تلتزم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم معلومات كاملة وكافية وفي التوقيت المناسب للهيئة الشرعية. تتأكد السلطة الإشرافية أيضاً من أن الهيئة الشرعية لها حق الوصول للإدارة التنفيذية للشركة للحصول على جميع المعلومات المطلوبة.

10. تشترط السلطة الإشرافية أن يغطي نظام ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العمليات السابقة واللاحقة. تغطي العمليات السابقة: (أ) إصدار الفتاوى، (ب) التأكد من الالتزام قبل عرض المنتج للعملاء. وتغطي العمليات اللاحقة: المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية[66] والتقارير المتعلقة بضوابط الإدارة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً استعانة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالخبراء المناسبين ويشمل ذلك المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية لمراجعة وضمان أن عروض التمويل الجديدة التي لم يتم عرضها من قبل أو أن التعديلات على العقود الحالية تتوافق مع أحكام الشريعة في جميع الأوقات.

---

[64] في هذا إشارة للرأي الشرعي في أي قضية أو مسألة تتعلق بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي والتي تصدرها الهيئة الشرعية المفوضة.

[65] يشار إليها غالباً بمعايير "الكفاءة والأهلية" لأعضاء الهيئة الشرعية.

[66] انظر المعيار رقم 10، وتحديداً الفقرات 3-6.

11. تتأكد السلطة الإشرافية من أن الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لها حق الوصول الحر للوحدة/القسم الداخلي للالتزام الشرعي والقسم الداخلي للمراجعة/التدقيق الشرعي على التوالي للتأكد من اتباع الإجراءات الداخلية للالتزام والرقابة بشكل صحيح، والالتزام بالنظم والقوانين المعمول بها والتي تخضع لها المؤسسة.

12. تتحقق السلطة الإشرافية من تعبير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن العناصر التالية في آليات ضوابط الإدارة المتفقة مع أحكام الشريعة:

(أ) إجراءات إصدار الفتوى ونشر المعلومات عن تلك الفتاوى للموظفين المختصين في المؤسسة المكلفين برصد الالتزام اليومي بالفتاوى الشرعية؛

(ب) المراجعة/التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة؛

(ج) المراجعة/التدقيق الشرعي السنوي لضمان القيام بالمراجعة/التدقيق الداخلي بأسلوب ملائم وإحاطة الهيئة الشرعية علماً بها.

13. تقرر السلطة الإشرافية ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسهل التطوير المهني المستمر للعاملين في الهيئة الشرعية وللوحدة/القسم الداخلي للالتزام الشرعي والقسم الداخلي للمراجعة/التدقيق الشرعي إن وجدا. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً ما إذا كانت سياسة التدريب كافية، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات التدريبية لضمان الالتزام بسياسات التشغيل والرقابة الداخلية للمؤسسة وجميع الاشتراطات الرقابية والقانونية المعمول بها والخاضعة لها المؤسسة بشكل عام وأعضاء الهيئة الشرعية ومسؤولو الشريعة الداخليون بشكل خاص.

14. تتأكد السلطة الإشرافية من وجود تقييم رسمي لكفاءة الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومساهمة كل عضو في فاعلية الهيئة. وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً قيام مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتحديد وتبني عملية محددة لتقييم كفاءة الهيئة الشرعية ومساهمة كل عضو فيها في فاعليتها،

ويتعين على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحديد معايير هذا التقييم بالتشاور مع الهيئة الشرعية، ويقدم تقرير الأداء إلى مجلس الإدارة للقيام بمراجعته.

15. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية حق الوصول الكامل للهيئة الشرعية والموظفين المختصين والسجلات لرصد الالتزام بالقوانين والنظم ذات الصلة والالتزام الداخلي بفتاوى الهيئة الشرعية، ويشمل ذلك حق الوصول للتدقيقات الشرعية الداخلية والخارجية وتقارير التقييم الخاصة بكفاءة الهيئة الشرعية.

المبدأ 17: عملية إدارة المخاطر

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[67] لعملية شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك مجلس إدارة فعال ووجود إشراف من الإدارة التنفيذية) لتحديد جميع المخاطر الجوهرية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب [68] وتقييم كفاية رأس المال والسيولة بالعلاقة مع طبيعة المخاطر والظروف الاقتصادية الكلية وظروف السوق. تأخذ هذه العملية في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالمبادئ والقواعد الشرعية لضمان كفاية تقارير المخاطر المقدمة للسلطة الإشرافية. ويشمل ذلك تطوير ومراجعة الترتيبات الطارئة (منها خطط تعافي قوية وذات مصداقية عند اللزوم) تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للمؤسسة وتتناسب عملية إدارة المخاطر مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.[69]

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 12، مارس 2012؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ تعزيز ضوابط الإدارة المؤسسية*، أكتوبر 2010؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *تعزيز إطار مقررات بازل 2*، يوليو 2009).

المعايير الأساسية

1. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر معتمدة من مجلس إدارتها. وأن مجلس الإدارة يحدد مدى الإقدام على المخاطر والمستوى المقبول الذي تكون المؤسسة على استعداد لمواجهته أو تحمله. تقرر السلطة الإشرافية أيضا ضمان مجلس إدارة المؤسسة لما يأتي:

[67] لأغراض تقييم المخاطر التي تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في سياق المبادئ من 17 وحتى 28 من المبادئ الأساسية للرقابة التمويل الإسلامي، يتعين على إدارة أطر المخاطر التعبير عن نظرة "تشمل المصرف بأكمله" لتعرضات المؤسسة للمخاطر تشمل خطوط الأعمال الفردية للمؤسسة والوحدات التجارية. وإذا كانت المؤسسة عضواً في مجموعة من الشركات، عندئذ يتعين على إدارة أطر المخاطر أيضاً تغطية التعرضات بداخل "المجموعة المصرفية" (انظر الهامش 12 المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي). ويجب أن تأخذ في الاعتبار أيضا الأخطار التي تهدد المؤسسة أو أعضاء المجموعة المصرفية من خلال كيانات أخرى في المجموعة الأكبر.

[68] قد تختلف الشروط المحددة إلى حد ما طبقاً لطبيعة المخاطر (المبادئ من 17 وحتى 28 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي) والتي تعبر عنها الوثائق المرجعية التي تستند إليها.

[69] يجب التنويه إلى أنه يتعين على السلطة الإشرافية، وفقاً لهذا المبدأ والمبادئ الأخرى، الحكم على الالتزام بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن مسؤولية هذا الالتزام تقع على مجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية.

(أ) وجود ثقافة إدارة سليمة للمخاطر في كامل المؤسسة؛

(ب) تطور سياسات وعمليات إدارة المخاطر بشكل يضمن اتساقها مع إستراتيجية إدارة المخاطر ودرجة الإقدام على المخاطر المحددة؛

(ج) تحديد أية معطيات مجهولة تتعلق بقياس وتقدير درجة المخاطر؛

(د) تحديد حدود مناسبة تتناسب مع قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر ومتانة رأس المال وإبلاغها بانتظام للموظفين ذوي الصلة؛ و

(هـ) اتخاذ الإدارة التنفيذية الخطوات اللازمة للرقابة والسيطرة على جميع المخاطر الجوهرية التي تتفق مع الإستراتيجيات المعتمدة وقابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر.

2. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات شاملة لإدارة المخاطر لتحديد جميع المخاطر الجوهرية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها. وتقرر السلطة الإشرافية أن تلك العمليات كافية للأغراض الآتية:

(أ) توفير نظرة شاملة "للمؤسسة بأكملها" لجميع أنواع المخاطر الجوهرية؛

(ب) طبيعة المخاطر التي تواجه المؤسسة وأهميتها النظامية؛

(ج) تقييم المخاطر الناجمة عن البيئة الاقتصادية الكلية المؤثرة في الأسواق التي تعمل فيها المؤسسة واحتساب تلك التقييمات من ضمن عمليات إدارة المخاطر.

3. تقرر السلطة الإشرافية أن إستراتيجيات وسياسات وعمليات إدارة المخاطر وحدودها:

(أ) موثقة بشكل صحيح؛

(ب) تتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية وفقا لتفسير الهيئة الشرعية أو أي سلطة أخرى ذات صلة؛[70]

[70] المجلس الوطني الشرعي، انظر الهامش 60 تحت المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

(ج) تتيح إمكانية تحديد وقياس ومراقبة وتخفيف مخاطر التمويل والاستثمار والتصكيك والمخاطر خارج المركز المالي والمخاطر الائتمانية والأنشطة المهمة الأخرى على خطوط الأعمال وعبر كامل نطاق المؤسسة؛

(د) الفصل والاستبعاد الكامل بين خطوط الأعمال عبر مختلف الأنشطة للمؤسسة وضمان الفصل الواضح بين خطوط الأعمال ووظائف إدارة المخاطر؛

(هـ) المراجعة الدورية والمكيفة بشكل مناسب لتعكس قابلية المؤسسة المتغيرة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر والظروف الاقتصادية الكلية والسوقية؛

(و) التواصل بشأن ذلك داخل المؤسسة.

وتقرر السلطة الإشرافية أن تكون أي استثناءات للسياسات والممارسات والحدود المعمول بها محل الانتباه السريع لإقرارها من قبل المستوى الملائم من إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها إن لزم الأمر.

4. تتأكد السلطة الإشرافية من حصول مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية على معلومات كافية وتتأكد من تفهمها لطبيعة ومستوى المخاطر التي تقدم عليها المؤسسة وعلاقتها بمستويات كفاية رأس المال والسيولة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمراجعة المنتظمة وفهمهما للتبعات والحدود (بما في ذلك قياس مدى المعطيات المجهولة المحيطة بالمخاطر) لمعلومات إدارة المخاطر التي يتم الحصول عليها.

5. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإجراءات الداخلية الكافية لتقييم الكفاية الإجمالية لرأس المال والسيولة فيما يتصل بمدى الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر. تقوم السلطة الإشرافية بمراجعة وتقييم التقييمات والإستراتيجيات الداخلية لرأس المال والسيولة.

6. عند استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نماذج لقياس مكونات المخاطر يقرر المراقب:

(أ) التزام المؤسسة بالمعايير الإشرافية؛

(ب) فهم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للحدود والمعطيات المجهولة المتعلقة بمخرجات النماذج والمخاطر التي لا تنفصل عنها؛

(ج) إجراء المؤسسة اختبارات منتظمة ومستقلة للنماذج.

ويقيم المشرف مدى صحة ومعقولية تعبير النموذج عن المخاطر المحتملة.

7. يتأكد المشرف من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة معلومات كافية (تحت الظروف العادية وفي أوقات الضغط) للقياس والتقييم والتقرير عن حجم وتكوين ونوعية المخاطر عبر كامل نطاق المؤسسة وجميع أنواع المنتجات والأطراف المقابلة. تقرر السلطات الإشرافية أيضاً أن تلك التقارير تعبر عن طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسة واحتياجات رأس المال والسيولة وتوفيرها في أوقات منتظمة لمجلس إدارة المؤسسة وإدارتها العليا في شكل صالح للاستخدام.

8. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية لضمان تفهم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمخاطر الملازمة للمنتجات الجديدة[71] (بما فيها المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة)، والتعديلات الجوهرية على المنتجات القائمة والمبادرات الإدارية الكبرى (كتغيير النظم أو الإجراءات أو العمليات أو نموذج تصميم الأعمال والاستحواذات الكبرى). تتأكد السلطة الإشرافية أيضاً من أن وظائف إدارة المخاطر في المؤسسة تستوعب الخصائص المميزة للمؤسسة مثل مخاطر استثمار حقوق الملكية في السجلات المصرفية ومعدل العائد على المخاطر والمخاطر التجارية المنقولة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة والمخاطر الاستئمانية كما تغطي تحول المخاطر[72] في مختلف مراحل دورات الاستثمار من خلال مخاطر محددة تواجه المؤسسة. تتأكد السلطات الإشرافية أيضاً من قدرة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمراقبة

---

[71] تشمل المنتجات الجديدة تلك التي تطورها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي طرف آخر.

[72] تظهر مخاطر التحول في مختلف المراحل التعاقدية لأدوات التمويل الإسلامي بعينها. وفي هذا السياق، قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق في مرحلة معينة من التعاقد ولمخاطر الائتمان في المراحل اللاحقة. على سبيل المثال، في معاملات المرابحة، "تتحول" مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان أي أن تعرضات مخاطر السوق لموضع العقد التي تنطبق عند استبدال تلك الأخيرة وكانت تتعرض لها المؤسسة قبل البيع بالتعرض لمخاطر الائتمان من الأطراف المقابلة في حالة خضوع السداد لشروط مؤجلة.

وإدارة تلك المخاطر بشكل مستمر. وتتأكد السلطات الإشرافية أيضاً من السياسات والإجراءات التي تتطلب، عند تحمل أية أنشطة مهمة من هذا النوع، موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة التابعة له.

9. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لوظائف إدارة المخاطر التي تغطي جميع المخاطر الجوهرية بما في ذلك مخاطر التركزات، والتصكيك، والتعرضات خارج المركز المالي (بما في ذلك تبعات أي أنشطة في أسواق رأس المال تقوم بها المؤسسة، مثل تعرضات التصكيك أو الكيانات ذات الأغراض الخاصة التي ينجم عنها مخاطر خارج المركز المالي) وممارسات التقييم والتعرضات الأخرى، وتوافر الموارد الكافية والاستقلال وحق الوصول لمجلس إدارة المؤسسة لأداء وظائفه بفاعلية. وتقرر السلطة الإشرافية الفصل الواضح لواجباتها عن وظائف الإقدام على المخاطر في المؤسسة، وإعداد التقارير عن التعرضات للمخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مباشرة، وأن وظائف إدارة المخاطر تخضع للمراجعة الدورية لوظائف التدقيق الداخلي.

10. تتأكد السلطة الإشرافية من وجود آليات ضوابط الإدارة المتوافقة مع أحكام الشريعة في إطار إدارة المخاطر ووجود التعاون والاتصالات الملائمة بين وحدة أو قسم إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ونظام ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة (أي الهيئة الشرعية ووحدة/قسم الالتزام الداخلي الشرعي وقسم المراجعة/ التدقيق الشرعي الداخلي) لتعزيز فعالية إطار عمل إدارة المخاطر للمؤسسة.

11. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الكبيرة امتلاك وحدة مختصة بإدارة المخاطر برئاسة مدير إدارة المخاطر أو منصب يوازيه والذي يجب أن تتضمن خبرته الفهم الجيد لخصوصيات التمويل الإسلامي وفي حالة إعفاء هذا المسؤول من منصبه لأي سبب كان، يجب أن يكون ذلك بموافقة مجلس

الإدارة مع الإفصاح عنه للجمهور كما يجب أن تناقش المؤسسة أسباب قرار الإعفاء مع السلطة الإشرافية التابعة لها.[73]

12. تحدد السلطة الإشرافية المعايير المتعلقة، بشكل خاص، بمخاطر الائتمان والسوق والسيولة والاستثمار في المشاركة في حقوق الملكية ومعدل العائد في السجل المصرفي والتشغيل والعمليات مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

13. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترتيبات احترازية ملائمة كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر للتعامل مع المخاطر الجوهرية التي قد تتحقق، والإجراءات المتخذة في مواقف الضغط (بما فيها تلك التي تشكل تهديداً لبقائها). تتضمن الإجراءات الاحترازية خططاً قوية وذات مصداقية للتعافي تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة للمؤسسة إذا كانت مبررة بطبيعة مخاطرها وأهميتها النظامية. وتقيم السلطة الإشرافية بالتنسيق مع سلطات تصفية المؤسسات حسب مقتضى الحال كفاية الإجراءات الاحترازية في ضوء طبيعة المخاطر والأهمية النظامية (منها مراجعة خطط التعافي) وجدواها المتوقعة خلال فترات الضغط. وتسعى السلطة الإشرافية لعلاج أوجه القصور التي ترصدها.

14. تقيم السلطة الإشرافية طبيعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ظل فئات المخاطر المختلفة وفي مختلف أدوات التمويل والاستثمار وتركز تلك المخاطر، وتقيم مدى ملاءمة وجودة نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وتشترط السلطة الإشرافية في تقييمها لتلك المخاطر تبني المؤسسة لبرنامج استباقي لاختبارات الضغط والذي يتناسب مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر. تقيم السلطة الإشرافية برامج اختبارات الضغط الخاصة بالمؤسسة. وتقرر ما إذا كان يرصد المصادر الجوهرية للمخاطر وتبنى سيناريوهات مناوئة محتملة قد تؤثر سلباً على الأداء والموقف المالي للمؤسسة. تشترط السلطة الإشرافية أيضاً

---

[73] قد يثير تأسيس وظيفة الرقابة الداخلية على المخاطر وتعيين مدير إدارة المخاطر مشاكل لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخصوصاً الصغيرة منها والنوافذ الإسلامية حديثة العهد، لذا يتعين على السلطة الإشرافية توفير معايير لتحديد أي المؤسسات التي يتعين عليها تعيين مدير لإدارة المخاطر أو منصب مماثل والترتيبات البديلة المقبولة للمؤسسات أو النوافذ الأصغر.

قيام المؤسسة بإدراج النتائج في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر (بما في ذلك الترتيبات الطارئة) وتقييم مستويات رأس المال والسيولة. إذا لزم الأمر، فإن تقييم السلطة الإشرافية يشمل مدى تحقيق برنامج اختبارات الضغط لما يأتي:

(أ) تعزيز عملية التحديد والتحكم في المخاطر عبر كامل المؤسسة؛

(ب) وضع افتراضات قاسية والسعي للتعامل مع آثار النتائج والتفاعلات عبر النظام بين المخاطر؛

(ج) الاستفادة من المشاركة النشطة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛

(د) التوثيق والحفظ والتحديث الصحيح؛

وتطلب السلطة الإشرافية القيام بإجراءات تصحيحية في حالة رصد أوجه قصور جوهرية في برنامج اختبارات الضغط أو إذا لم تأخذ عملية اتخاذ القرار في المؤسسة نتائج الاختبار في الحسبان.

15. تقيم السلطة الإشرافية ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تأخذ في الحسبان المخاطر (بما فيها آثار السيولة) في سياساتها الداخلية لتحديد الأسعار وقياس الأداء وعملية اعتماد المنتجات الجديدة لجميع الأنشطة المهمة.

المعيار الإضافي

1. تشترط السلطة الإشرافية امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات لتقييم المخاطر الجوهرية الأخرى التي لم يتم التعامل معها مباشرة في المبادئ التالية كالمخاطر المتعلقة بالسمعة والإستراتيجية.

المبدأ 18: كفاية رأس المال

تضع السلطة الإشرافية شروطاً احترازية وملائمة تعكس المخاطر التي تقدم عليها وتتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في سياق ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها. وتحدد السلطة الإشرافية مكونات رأس المال النظامي (التي تجب أن تتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية) مع الأخذ في الاعتبار قدراتها على استيعاب الخسائر. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة تطبيق منهجية مناسبة لكفاية رأس المال تعكس مدى المشاركة في المخاطر بين رأس مال المؤسسة ذاتها (أموال حملة الأسهم) وأصحاب حسابات الاستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة الناتجة عن ذلك وعامل ألفا.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمبادئ الإرشادية رقم 1، مارس 2008؛ والمبادئ الإرشادية رقم 2، ديسمبر 2010؛ والمبادئ الإرشادية رقم 3، ديسمبر 2010؛ والمبادئ الإرشادية رقم 4، مارس 2011؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو الأنظمة أو السلطة التنظيمية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حساب وملاحظة متطلبات رأس المال المحددة باستمرار بما في ذلك حدود مرجعية تحدد خضوع المؤسسة لإجراءات السلطة الإشرافية. وتحدد القوانين والنظم والسلطة الإشرافية معايير صلاحية عناصر رأس المال النظامي وضمان التركيز على عناصر اشتراطات رأس المال المتاحة لامتصاص الخسائر لكل حالة على حدة.

2. تحدد السلطة الإشرافية وتشترط قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق ما يأتي:

(أ) الحفاظ على مكونات رأس مال نظامي عالي الجودة (وخصوصاً للمكونات خلاف الملكية المشتركة في رأس المال) وتعديلات رقابية وخصومات تفرض على تلك المكونات وفقاً للمعيار المعدل لكفاية رأس المال

لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة؛

(ب) تطبيق هامش رأس المال الاضافي وهامش التقلبات الدورية ونسبة الرفع المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع الأخذ في الحسبان هياكل القوائم المالية وخصوصيات تلك الاشتراطات؛

(ج) متطلبات كفاية رأس المال للتعرضات المختلفة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسة؛

(د) التعامل مع كفاية رأس المال في حالة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ عمليات إصدار الصكوك أو التصكيك بموجب صلاحيات مختلفة منها المنشئ ومقدم الخدمة ومعزز الائتمان.

3. تضع السلطات الإشرافية المتطلبات الاحترازية والملائمة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال، فيما يخص استثمارات حقوق الملكية المقدمة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عبر الأنواع المختلفة من عقود حقوق الملكية، وآثارها على رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[74]

4. تحدد السلطة الإشرافية وتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق منهجية ملائمة لكفاية رأس المال تعكس مدى الاشتراك في المخاطر بين رأس مال المؤسسة ذاتها (أموال حملة الأسهم) وأصحاب حسابات الاستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة الناتجة وعامل ألفا.[75]

5. تقرر السلطة الإشرافية أن التقييم للمستوى المناسب لمتطلبات رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يستند إلى تحليل التعرضات للمخاطر المختلفة (التي تتعرض لها المؤسسة بموجب عقود مختلفة وفي مراحل تعاقدية مختلفة) الناشئة عن محفظة الموجودات الأساسية والتعرضات خارج المراكز المالية ونتائج عملية المراجعة الرقابية مع الأخذ في الحسبان مخاطر معدل العائد والمخاطر الأخرى التي قد ينتج عنها مخاطر تجارية منقولة.

---

[74] انظر الفقرة 3.1.3 من المعيار المعدل رقم 15 لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي تتضمن إرشاداً حول معالجة كفاية رأس المال المتعلقة بعقود المشاركات المختلفة التي يمكن تقديمها على انفراد أو بصحبة عقود أخرى مثل الإجارة أو المرابحة.

[75] انظر المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الرئيس 3، والإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال.

6. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لفرض أعباء و/أو قيود محددة على رأس المال على جميع التعرضات الجوهرية، إذا دعت الحاجة، بما في ذلك المتصلة بالمخاطر التي تعدها السلطات الإشرافية بأنها لم يتم نقلها أو تخفيفها بشكل كاف من خلال معاملات (مثل معاملات التصكيك) التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تشمل حسابات متطلبات رأس المال المحددة المخاطر داخل وخارج المراكز المالية.

7. تعكس شروط رأس المال المحدد طبيعة المخاطر والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[76] في سياق ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها المؤسسة والتي تقيد تنامي نفوذ المؤسسة والقطاع المصرفي. وقد تحدد القوانين والنظم في دولة معينة معايير أعلى لكفاية رأس المال من تلك المتطلبات المعمول بها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[77]

8. يعتمد استخدام التقييمات الداخلية للمخاطر التي قامت بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحسابات رأس المال الرقابي على موافقة السلطة الإشرافية. وفي حالة موافقتها على هذا الاستخدام:

(أ) تلتزم تلك التقييمات بمعايير صارمة لقياس الجدارة؛

(ب) أي توقف عن هذا الاستخدام أو أي تعديل جوهري في عمليات ونماذج تصميم الأعمال الخاصة بالمؤسسة لإنتاج تلك التقييمات الداخلية، يخضع لموافقة السلطة الإشرافية؛

(ج) تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لتقييم عمليات تقييم المخاطر الداخلية للتأكد من الالتزام بالمعايير المؤهلة ذات الصلة وأنه يمكن الاعتماد على التقييمات الداخلية للمؤسسة كانعكاس معقول للمخاطر المقدم عليها؛

---

[76] عند تقييم كفاية مستويات رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ضوء طبيعة المخاطر، يقوم المشرف بالتركيز بشكل دقيق، على أشياء من بينها، (أ) القدرة المحتملة على امتصاص الخسائر للأدوات المالية المتضمنة في قاعدة رأس مال المؤسسة، (ب) ملاءمة أحجام المخاطر التي تعبر عن طبيعة التعرضات، (ج) كفاية الاحتياطيات لتغطية الخسائر المتوقعة من تعرض المؤسسة للمخاطر و (د) جودة ونوعية سياسة إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة. بالتالي، قد تختلف متطلبات رأس المال من مؤسسة لأخرى لضمان أن كل مؤسسة تعمل من خلال المستوى الملائم لرأس المال والذي يدعم المخاطر الحالية والمحتملة.

[77] وفقاً للمعيار المعدل رقم 15 لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(د) تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لفرض شروط على الموافقة في حالة أن قررت أن ذلك إجراء احترازي ضروري؛

(هـ) في حالة إخفاق المؤسسة في الاستمرار في تحقيق المعايير المؤهلة أو الشروط التي تفرضها السلطة الإشرافية بشكل مستمر، تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية سحب الموافقة.

9. تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية إلزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتبني منهجية ذات نظرة مستقبلية لإدارة رأس المال (بما في ذلك إجراء اختبارات الضغط المناسبة)[78] وتمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لمطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما يأتي:

(أ) تحديد مستويات رأس المال وإدارة رأس المال المتاح مع توقع الأحداث أو التغيرات المتوقعة في ظروف السوق والتي يمكن أن تكون ذات أثر سلبي؛

(ب) امتلاك ترتيبات طوارئ مجدية للحفاظ والتدعيم لأوضاع رأس المال في أوقات الضغط كما يجب في ضوء طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.

المعيار الإضافي

1. تشترط السلطة الإشرافية توزيعاً مناسباً لرأس المال داخل الكيانات المختلفة في المجموعة المصرفية وفقاً لتوزيع المخاطر.[79]

[78] تشمل "اختبارات الضغط" نطاقاً من الأنشطة التي تتراوح من التحليل البسيط للحساسية إلى تحليلات السيناريوهات الأكثر تعقيداً واختبارات الضغط العكسية.

[79] انظر المبدأ 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 8.

المبدأ 19: مخاطر الائتمان[80]

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان تأخذ في الحسبان قابلية الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. وتتضمن سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها[81] (بما في ذلك مخاطر الائتمان الناتجة عن الأطراف المقابلة[82]) في التوقيت المناسب. ويشمل ذلك الدورة الكاملة للائتمان بما فيها الاكتتاب الائتماني والإدارة المستمرة للمحافظ المالية والاستثمارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(الوثائق المرجعية: المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك إدارة جيدة تدرك طبيعة الإقدام على المخاطر والتي توفر نظرة شاملة للمؤسسة تتسق مع مدى الإقدام على المخاطر وطبيعتها والأهمية النظامية ومتانة رأس المال، وتأخذ في الاعتبار ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية والتي ينتج عنها معايير احترازية للتحقق من القدرة على السداد والتقييم والإدارة والرقابة.

[80] يغطي المبدأ 19 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي تقييم الموجودات بشكل أكثر تفصيلاً؛ ويغطي المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إدارة الموجودات المتعثرة.

[81] قد تنشأ مخاطر الائتمان مما يلي: التعرضات المدرجة وغير المدرجة على المراكز المالية، بما فيها التمويل والاستثمارات والتمويل بين المصارف وتعاملات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة وأنشطة التداول. وينطبق هذا التعريف على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بإدارة التعرضات التمويلية للحسابات المدينة والإيجارات (على سبيل المثال المرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة) والتعاملات الممولة لرأس المال العامل/المشاريع (على سبيل المثال، السلم والاستصناع والمضاربة).

[82] تشمل مخاطر الأطراف المقابلة التعرضات لمخاطر الائتمان غير الخاضعة للرقابة بما في ذلك مخاطر الائتمان أو مخاطر الأطراف المقابلة المرتبطة بالأدوات المالية المختلفة.

2. تشترط السلطة الإشرافية موافقة مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقيامه بمراجعة إستراتيجية وعمليات إدارة المخاطر والسياسات بشكل منتظم الخاصة بالإقدام[83] على مخاطر الائتمان وتحديدها وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها (بما في ذلك مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة والتعرض المستقبلي المحتمل المرتبط بتلك المخاطر) وتناسبها مع مدى الإقدام على المخاطر المحدد من قبل مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الإشرافية قيام الإدارة التنفيذية بتطبيق إستراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتطوير السياسات والإجراءات المذكورة سابقاً.

3. تقرر السلطة الإشرافية وتتأكد بشكل منتظم من تشكيل تلك السياسات والإجراءات لبيئة مناسبة وخاضعة للرقابة بما في ذلك:

(أ) إستراتيجية موثقة ومطبقة بشكل جيد وسياسات سليمة متفقة مع المبادئ والقواعد الشرعية لتحمل مخاطر الائتمان بدون اعتماد غير مبرر على التقييمات الائتمانية الخارجية؛

(ب) معايير وسياسات وإجراءات واضحة للموافقة على التعرضات الجديدة (بما فيها المعايير المالية الاحترازية) وتجديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية وتحديد مستوى الصلاحيات الملائم لحجم ودرجة تعقيد التعرضات؛

(ج) سياسات وإجراءات إدارة ائتمان فعالة تشمل التحليل المستمر لقدرة الجهة المتمولة واستعدادها للسداد وفقاً لشروط التمويل (بما فيها مراجعة أداء الموجودات الأساسية في حالة تعرضات التصكيك)؛ ومراقبة الوثائق والتعهدات القانونية والاشتراطات التعاقدية والتخفيف الموازي لمخاطر الائتمان والأنواع الأخرى من إجراءات التخفيف ونظام فعال لتقييم الموجودات وتصنيفها؛

(د) وجود نظام معلومات فعال للتحديد الدقيق والسريع والتجميع والإبلاغ عن تعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر؛

---

[83] يشمل "الإقدام" على المخاطر الإقدام على جميع المخاطر التي ينجم عنها مخاطر ائتمان بما في ذلك مخاطر الائتمان أو مخاطر الأطراف المقابلة المرتبطة بالأدوات المالية المختلفة.

(هـ) حدود ائتمان احترازية ومناسبة تتسق مع قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر ومتانة رأس المال، والتي يتم فهمها ويتم الإبلاغ عنها بشكل منتظم للمختصين؛

(و) عمليات الرصد والإبلاغ عن الاستثناءات تضمن التعامل السريع على المستوى الملائم للإدارة العليا للمؤسسة أو الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

(ز) إجراءات رقابة فعالة (وتشمل جودة ومصداقية وارتباط المعلومات بالموضوع فيما يخص إجراءات التثبت) وحول استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.

4. تضع السلطة الإشرافية الاشتراطات التالية أمام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) امتلاك إستراتيجية تمويل تعتمد على أدوات تتفق مع أحكام الشريعة ووفقاً لأي متطلبات للدول التي تعمل فيها؛

(ب) رصد التعرضات المحتملة لمخاطر رأس المال التي قد تنشأ في مراحل مختلفة من اتفاقيات التمويل المختلفة (بما فيها التمويلات القائمة على المشاركة في الأرباح)؛

(ج) توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المقابلة (تاجر التجزئة/المستهلك، والمؤسسات والأطراف السيادية) قبل اتخاذ أي قرار بشأن التمويل بالإضافة لاختيار أداة التمويل الإسلامي الصحيحة؛

(د) تطوير وتطبيق منهجيات مناسبة لقياس والإبلاغ عن المخاطر ذات الصلة بكل أداة تمويل إسلامي فيما يتعلق بإدارة مخاطر الأطراف المقابلة لها والتي قد تظهر في أي من مراحل التعاقد (بما فيها المخاطر المتعلقة بأداء الطرف المقابل لعقود السلم والاستصناع)؛

(هـ) امتلاك أساليب لتخفيف مخاطر الائتمان متفقة مع أحكام الشريعة (بما في ذلك الرهونات والضمانات المسموح بها والملزمة) المناسبة لكل أداة تمويل إسلامية؛ و

(و) تقييم وتبني سياسات وإجراءات مناسبة للتعامل مع المخاطر المتصلة بتعرضاتها الخاصة في التعاملات الموازية.

5. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وعمليات للرقابة على المديونية الكلية للكيانات التي تمنحها ائتماناً وأية عوامل مخاطر (بما فيها جودة الائتمان وقيمة الرهونات) قد تتسبب في حدوث تعثر، بما في ذلك مخاطر سعر الصرف الأجنبي غير المتحوط ضدها.

6. تشترط السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ قرارات ائتمانية بعيداً عن تضارب المصالح وعملاً بمبدأ الاستقلالية والمساواة.

7. تشترط السلطة الإشرافية نص سياسة الائتمان على خضوع جميع التعرضات الكبيرة لمخاطر الائتمان التي تزيد عن حد أو نسبة معينة من رأس مال المؤسسة إلى قرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الإدارة التنفيذية وأن ينطبق ذلك أيضاً على التعرضات لمخاطر رأس المال الشديدة أو التي ليست على الخط الأساسي لأنشطة المؤسسة.

8. تمتلك السلطة الإشرافية حق الوصول المطلق للمعلومات الخاصة بمحافظ الائتمان والاستثمار ولموظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسئولين عن تحمل المخاطر والإدارة والرقابة على المخاطر والإبلاغ عنها. وفي هذا السياق، تنظر السلطة الإشرافية في أمر تطوير إجراءات للمشاركة في المعلومات.

9. تفرض السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج تعرضات مخاطر الائتمان التي تغطي، من بين أشياء أخرى، التمويل المتعثر والأطراف المقابلة التي تتمتع بنسبة رفع مالي كبيرة في برامج اختبارات الضغط لغرض إدارة المخاطر وتقرر السلطة الإشرافية اختبار فاعلية أساليب تخفيف المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة بشكل مستمر ومنتظم من خلال برامج اختبارات الضغط الناتج عن مخاطر الائتمان.

المبدأ 20: الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات[84]

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية للتحديد المبكر والإدارة للموجودات المتعثرة والحفاظ على احتياطيات ومخصصات كافية.[85]

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *التقييم السليم لمخاطر الائتمان للقروض*، يونيو 2006؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ إدارة مخاطر الائتمان*، سبتمبر 2000).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو الأنظمة أو السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية صياغة سياسات وإجراءات لتحديد وإدارة الموجودات المتعثرة وإجراء المؤسسة لمراجعات منتظمة لموجوداتها المتعثرة (على مستوى فردي وعلى مستوى المحفظة للموجودات ذات الخواص المتجانسة) وتصنيف الموجودات وبناء المخصصات وشطب الديون.

2. تقرر السلطة الإشرافية كفاية سياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتصنيف الموجودات وتكوين مستويات مناسبة وقوية من المخصصات. ويمكن إجراء المراجعة التي تتفق مع رأي السلطة الإشرافية بواسطة خبراء خارجيين مع قيام السلطة الإشرافية بمراجعة أعمال هؤلاء الخبراء لتحدد كفاية سياسات وإجراءات المؤسسة.

---

[84] يغطي المبدأ 19 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي تقييم الموجودات بشكل مفصل؛ ويغطي المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إدارة الموجودات المتعثرة.

[85] لأغراض هذا المبدأ، تعرف الاحتياطيات على إنها استحواذات الأرباح غير القابلة للتوزيع والواقعة "أدنى من الحد المطلوب" التي تطلبها السلطة الرقابية بالإضافة للاحتياطيات ("أعلى من الحد المطلوب" المحملة على الأرباح).

3. تقرر السلطة الإشرافية أن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظاماً للتصنيف والمخصصات يأخذ في الحسبان التعرضات خارج المراكز المالية.[86]

4. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وعمليات مناسبة لضمان حسن توقيت تكوين المخصصات وشطب الديون وتعبيرها عن توقعات السداد والتعافي مع الأخذ في الاعتبارات ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية.

5. تقرر السلطة امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسياسات والإجراءات المناسبة والموارد التنظيمية للتحديد المبكر للموجودات المتدهورة وللرقابة المستمرة على الموجودات المتعثرة وتحصيل الالتزامات السابقة المستحقة. بالنسبة لتعرضات المحافظ التمويلية ذات الطبيعة المتجانسة، يصنف التعرض في حالة كانت الدفعات متأخرة تعاقدياً وفقاً للحدود الدنيا التالية من الأيام (مثال 30، 60، 90 يوماً). وتختبر السلطة الإشرافية معامل المؤسسة للموجودات مع الأخذ في الحسبان تحديد أي انتهاكات جوهرية للتصنيف أو معايير الاحتياط (مثال إعادة الجدولة أو إعادة التمويل أو إعادة التصنيف).[87]

6. تحصل السلطة الإشرافية على معلومات بشكل منتظم، أو تمتلك حق الوصول الكامل لمعلومات تخص تصنيف الموجودات والمخصصات. وتطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك إجراءات توثيق ملائمة لدعم تصنيفها ومستويات المخصصات.

7. تقيم السلطة الإشرافية ما إذا كان تصنيف الموجودات والمخصصات كافياً للأغراض الاحترازية في حالة عدم دقة أو عدم كفاية تصنيف الموجودات أو الاحتياط للأغراض الاحترازية (مثل تحفظ السلطة الإشرافية على

[86] من المتعارف عليه وجود نوعين من التعرضات غير المدرجة على القوائم المالية: هي تلك التي يمكن إلغاؤها من جانب واحد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بناءً على ترتيبات تعاقدية، لذا فهي غير خاضعة للمخصصات)، وتلك التي لا يمكن إلغاؤها من جانب واحد.

[87] بالرجوع إلى المعيار رقم 5، تجدر الملاحظة أن تحريم الربا يمنع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من إعادة تمويل الديون على أساس التفاوض على معدلات ربح زائدة، بينما يسمح بإعادة هيكلة أو جدولة الديون (بدون زيادة في مقدار الدين).

التدهور الحالي أو المتوقع في جودة الموجودات أو في حالة عدم تعبير المخصصات بشكل كامل عن الخسائر المتوقعة)، تمتلك السلطة الإشرافية صلاحية الطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعديل تصنيفها لكل أصل على حدة وزيادة مستويات المخصصات والاحتياطيات ورأس المال إن لزم الأمر. وقد تفرض المزيد من الإجراءات التصحيحية إذا اقتضت الضرورة.

8. تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك آليات مناسبة لتقييم قيمة مخففات المخاطر بما فيها الضمانات والرهونات. ويعكس تقييم الرهونات القيمة الصافية التي يمكن تحقيقها مع الأخذ في الحسبان ظروف السوق السائدة.

9. تحدد القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية معايير خاصة بالموجودات كالآتي:

(أ) التصنيف كموجودات متعثرة (مثال: يصنف التمويل كموجودات متعثرة عند وجود سبب يدعو للاعتقاد أن جميع المبالغ المستحقة، منها الربح الأساسي والفرق بين سعر الشراء والبيع لن يتم استردادها وفقاً للشروط التعاقدية للاتفاقية المالية)؛

(ب) إعادة التصنيف كموجودات غير متعثرة (مثال: يتم إعادة تصنيف التمويل كغير متعثر عند سداد جميع المتأخرات وأن يصبح التمويل واجب السداد بالكامل وسداد جميع الدفعات في أوقاتها على مدى فترة إعادة سداد متصلة وتوقع استمرار التحصيل وفقاً للشروط التعاقدية).

10. تقرر السلطة الإشرافية حصول مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على معلومات مناسبة وفي التوقيت المناسب حول ظروف محفظة الموجودات الخاصة بالمؤسسة بما فيها تصنيف الموجودات ومستوى المخصصات والاحتياطيات والموجودات الكبيرة المتعثرة. وتشمل تلك المعلومات كحد أدنى، نتائج ملخصة عن أحدث عمليات مراجعة الموجودات والاتجاهات المقارنة في الجودة الكلية للموجودات المتعثرة وقياس التدهور الجاري أو المتوقع في جودة الموجودات والخسائر المتوقع تكبدها.

11. تشترط السلطة الإشرافية إجراء التقييم والتصنيف والتحوط، على الأقل للتعرضات الكبيرة، على أساس كل بند على حدة، ولهذا الغرض، تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحديد مستويات حد أدنى مناسبة لغرض تحديد التعرضات الكبيرة ولمراجعة تلك المستويات بشكل دوري.

12. تقيم السلطة الإشرافية بشكل منتظم أي اتجاهات وتركزات في المخاطر ونقاط تركزها عبر القطاع المصرفي بما له صلة بالموجودات المتعثرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع الأخذ في الحسبان أي تركز لإستراتيجيات التخفيف من المخاطر تتبناها المصارف وتأثيرها المحتمل على كفاءة الإجراء المخفف لتقليص الخسائر. وتدرس السلطة الإشرافية كفاية المخصصات والاحتياطيات على مستوى المؤسسة والنظام المصرفي في ضوء هذا التقييم.

13. تطلب السلطة الإشرافية ما يلي من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) وضع حدود على درجة الاعتماد والتنفيذ المفترض للرهونات والضمانات؛[88]

(ب) امتلاك أنظمة مناسبة لإدارة التمويل والإجراءات الإدارية (أي التدابير الإدارية والمالية) الموضوعة للقيام بأي إجراء تصحيحي في حال تعرض الطرف المقابل للضغط المالي وخصوصا للتعامل مع مشاكل التمويل والأطراف المقابلة المتأخرة في السداد أو التي يتوقع تأخرها في السداد؛

(ج) تبني إجراءات مناسبة للتسويات المبكرة[89] المسموح بها وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة لكل أداة تمويل إسلامي؛

14. في الدول التي يتم تحديد التخلف عن السداد لأسباب خارجة عن الإرادة عن طريق الممارسة، تضع السلطة الإشرافية معايير وإجراءات للتعامل مع هؤلاء المتعثرين.

---

[88] يختلف الوعد غير الملزم وأوجه التنفيذ القانوني عبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو من دولة لأخرى مما قد ينشأ عنه مخاطر تشغيلية ومشاكل أخرى لإدارة المخاطر تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة.

[89] قد يأمل بعض العملاء في الحصول على تخفيض وهو ما قد تسمح به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإرادتها كقرار تجاري يتخذ لكل حالة على حدة بشرط عدم ذكر هذا الشرط في العقد وعوضاً عن ذلك، وبغض النظر عن الممارسات المتعارف عليها في صناعة التمويل، قد تمنح المؤسسة حسومات اختيارية لعملائها عن طريق تخفيض مبلغ الدين في التعاملات اللاحقة.

المبدأ 21: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية لتحديد تركزات المخاطر وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب. وتحدد السلطات الإشرافية حدوداً احترازية لوضع قيود على تعرضات المصرف سواء للأفراد أو المجموعات المتصلة من الأطراف المقابلة.[90]

(**الوثائق المرجعية:** إصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *المراجعة عبر القطاعات لتحديد وإدارة مخاطر التركيز عبر المجموعة*، أبريل 2008؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *التقييم السليم لمخاطر الائتمان والقروض*، يونيو 2006؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ إدارة مخاطر الائتمان*، سبتمبر 2000؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *القياس والرقابة على تعرضات الائتمان الكبيرة*، يناير 1991؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإطار الرقابي لقياس ومراقبة تعرضات الائتمان الكبيرة*، أبريل 2014؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات توفر نظرة شاملة للمصرف بالكامل على مصادر مخاطر التركزات الكبيرة[91]، كما يتم رصد التعرضات خارج المراكز المالية ومن المطلوبات العرضية.

---

[90] تشمل الأطراف المقابلة المتصلة الأشخاص الطبيعيين ومجموعة الشركات المتصلة مالياً أو عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة أو كل مما سبق بشكل مجمع.

[91] تشمل تركزات الائتمان من خلال التعرضات لما يأتي: أطراف مقابلة منفردة ومجموعات من الأطراف المقابلة المتصلة بشكل مباشر وغير مباشر (من خلال التعرض للضمانات أو حماية الائتمان المتاحة من قبل أي طرف مقابل منفرد) والأطراف المقابلة من الصناعة نفسها أو القطاع الاقتصادي أو المناطق الجغرافية والأطراف المقابلة التي يعتمد أداؤها المالي على نفس النشاط أو السلع بالإضافة للتعرضات غير المدرجة في القوائم المالية (بما فيها الضمانات والتعهدات الأخرى) وأيضاً تركزات مخاطر السوق والمخاطر الأخرى عند تعرض المصرف بشكل زائد لفئة معينة من الموجودات أو المنتجات أو الرهونات أو العملات.

2. تقرر السلطة الإشرافية قدرة أنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على التحديد والتجميع في الأوقات المناسبة وتسهيل الإدارة النشطة للتعرضات التي ينجم عنها مخاطر التركز وتعرضات كبيرة[92] لأطراف مقابلة بمفردها أو مجموعة متصلة من الأطراف المقابلة.

3. تقرر السلطة الإشرافية أن سياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحدد حدوداً دنيا لتركزات المخاطر المقبولة، وتعكس قابلية المؤسسة على الإقدام على المخاطر وطبيعتها وقوة رأس المال المفهومة والمبلغة عنها دورياً للمسؤولين ذوي الصلة. وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً أن تشترط جميع سياسات المؤسسة وإجراءاتها مراجعة جميع التركزات المهمة من قبل مجلس الإدارة وإبلاغها به.

4. تتأكد السلطة الإشرافية من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإدارة مخاطر التركز الناجمة عن المشاركة في أرباح حسابات الاستثمار المطلقة ومن المؤسسة بأكملها. وتراجع السلطات الرقابية، وإذا دعت الحاجة، تقوم بوضع قيود صارمة على تركزات المخاطر داخل الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.[93]

5. تحصل السلطات الإشرافية بشكل منتظم على معلومات تمكنها من مراجعة التركزات في محفظة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما فيها التركزات المتعلقة بالقطاعات والتركزات الجغرافية وتركزات تعرضات العملات.

[92] يجب أن يعكس قياس التعرض لمخاطر الائتمان، في سياق التعرضات الكبيرة لأطراف مقابلة مفردة أو لمجموعة من الأطراف المقابلة المتصلة أقصى خسائر محتملة ناجمة عن الإخفاق (أي يجب أن تشمل المطالبات الفعلية والمحتملة والالتزامات الطارئة). ولا يجب استخدام مفهوم قياس المخاطر الذي تتبناه لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في معايير رأس المال في قياس التعرضات لمخاطر الائتمان لهذا الغرض، لأن الأحجام النسبية للمخاطر تم اقتراحها كمقياس لمخاطر الائتمان على أسس سلة موجودات واستخدامها لقياس تركيزات مخاطر الائتمان مما قد يؤدي إلى تقييم منخفض للخسائر المحتملة.

[93] يجب التنويه إلى أن زيادة تركزات المخاطر في الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح قد تؤدي إلى إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بتعهداتها الاستئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار والتي يتناولها المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي. في حالة ما إذا تم معالجة حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح على أنها من المطلوبات وفق المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 1 (ب)، فلن يكون هناك حاجة لاعتبار مخاطر التركز بشكل منفصل، مع مراعاة الرجوع إلى الهامش رقم 46 الخاص بالمبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، المعيار الأساسي 1 (ب)، للاطلاع على القضايا الشرعية التي تثيرها مثل هذه المعالجة.

6. فيما يخص التعرضات الائتمانية لأطراف مقابلة بشكل فردي أو لمجموعات من الأطراف المقابلة، تحدد القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية "مجموعة من الأطراف المقابلة" للتعبير عن التعرض الفعلي للمخاطر، وقد تمارس السلطة الإشرافية صلاحياتها في اتخاذ قرار بشأن تطبيق هذا التعريف على كل حالة بشكل فردي.

7. تحدد القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية متطلبات احترازية وشروطاً ملائمة[94] للرقابة وتقييد التعرضات الائتمانية الكبيرة لطرف مقابل واحد أو مجموعة من الأطراف المقابلة المتصلة. وتشمل "التعرضات" في هذا السياق جميع المطالبات والمعاملات (بما فيها الاستثمارات العقارية) المدرجة وغير المدرجة على القوائم المالية. وتراقب السلطة الإشرافية هذه الحدود لضمان عدم تجاوزها بشكل فردي أو جماعي.

8. تشترط السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خضوع تأثير تركزات المخاطر لبرنامج اختبار الضغط لأغراض عملية إدارة المخاطر.

9. فيما يتصل بمخاطر الائتمان التي تواجه أي طرف مقابل بشكل فردي أو مجموعة من الأطراف المقابلة المتصلة، يُطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بما يأتي:[95]

(أ) أي مقدار يساوي أو يزيد عن 10% من رأس مال المؤسسة يعد تعرضاً كبيراً؛

(ب) تحديد حد سقف التعرض الفردي الكبير بنسبة 25% من رأس مال المؤسسة لطرف مقابل غير مصرفي من القطاع الخاص أو مجموعة من الأطراف المقابلة المتصلة.

ويجوز قبول حالات من الحياد عن هذه الحدود وخصوصاً إذا كانت متعلقة صراحة أو بشكل مؤقت لمصارف صغيرة أو متخصصة.

---

[94] يجب أن تعبر تلك المتطلبات، على الأقل بالنسبة للمصارف النشطة دولياً، عن معايير لجنة بازل المطبقة (مثال، انظر إصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان الإطار الرقابي للقياس والرقابة على التعرضات الكبيرة لمخاطر الائتمان، أبريل 2014).

[95] يعد هذا المعيار في المبادئ الأساسية للجنة بازل، معياراً إضافياً وليس أساسياً، ويعكس حقيقة أن إصدار المبادئ الأساسية للجنة بازل قد تم قبل الوثيقة المشار إليها في الهامش السابق.

المبدأ 22: التعامل مع الأطراف ذات الصلة

للحيلولة دون أي استغلال ناجم عن التعاملات مع الأطراف ذات الصلة وللتعامل مع مخاطر تضارب المصالح، تشترط السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون الدخول في أي معاملات مع أطراف ذات صلة على أسس تجارية متكافئة، ومراقبة تلك المعاملات واتخاذ الخطوات اللازمة للتحكم بالمخاطر أو التخفيف منها، وشطب التعرضات المرتبطة بالأطراف ذات الصلة وفقاً للسياسات والإجراءات القياسية.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ إدارة مخاطر الائتمان*، سبتمبر 2000).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو الإجراءات أو السلطة الإشرافية تعريفاً شاملاً "للأطراف ذات الصلة" يأخذ في الحسبان تعاملات الأطراف والأطراف ذات الصلة المحددة أدناه. وقد تمارس السلطة الإشرافية صلاحياتها في تطبيق التعريف على كل حالة بشكل فردي. وقد تأخذ في الحسبان العوامل المحددة محلياً في تحديد تعريف الطرف ذي الصلة أو تعاملات الأطراف ذات الصلة:

   (أ) من الممكن أن يشمل تعريف الأطراف ذات الصلة، من ضمن أشياء أخرى، المؤسسات التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو فروعها أو أي طرف (منها الكيانات التابعة والفرعية وذات الأغراض الخاصة) التي تخضع لسيطرة المؤسسة أو التي تخضع لها المؤسسة وحملة الأسهم الرئيسين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأعضاء الهيئة الشرعية والمدققين الخارجيين وكبار مسؤولي المؤسسة ومصالحهم المباشرة والمتصلة وأفراد عائلاتهم المقربين[96] والأشخاص المقابلين في الشركات التابعة.

[96] وفقاً للتعريف الوارد في الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات المراجعة الرقابية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أفراد العائلة المقربين للشخص هم أفراد العائلة الذين يتوقع أن يؤثروا أو يتأثروا بهذا الشخص في تعاملاتهم مع الكيان، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) والدا هذا الشخص أو أولاده أو زوجاته؛ (ب) أولاد زوجات هذا الشخص؛ (ج) من يعيلهم هذا الشخص أو من تعيله زوجاته؛ (د) وأخوة الشخص الأشقاء.

(ب) تشمل تعاملات الأطراف ذات الصلة التعرضات لمخاطر الائتمان والمطالبات داخل وخارج المركز المالي، بالإضافة إلى التعاملات مثل عقود الخدمات وشراء الموجودات وبيعها وعقود البناء والإجارة والتمويل والاقتراض (عن طريق القرض) وشطب الديون. وتشمل أيضاً التعاملات التي تم إجراؤها في مواقف يتحول فيها الطرف غير ذي الصلة والذي يمثل تعرضاً قائماً للمخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بعد ذلك إلى طرف ذي صلة.

2. تفرض القوانين أو النظم أو السلطات الإشرافية عدم إجراء التعاملات مع الأطراف ذات الصلة وفقاً لشروط تفضيلية (مثال: تقييم الائتمان، أو مدة التمويل، أو معدلات التمويل، أو الرسوم، أو جداول الإهلاك، أو اشتراط رهونات)، بالمقارنة بالتعاملات مع الأطراف المقابلة غير ذات الصلة.[97]

3. تشترط السلطات الإشرافية خضوع التعاملات مع الأطراف ذات الصلة وشطب ديون الأطراف ذات الصلة والتي تتجاوز مقادير معينة أو تشكل مخاطر خاصة إلى الموافقة المسبقة لمجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتشترط السلطة الإشرافية استبعاد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ممن لديهم مصالح متضاربة من عملية منح الموافقة وإدارة العمليات الخاصة بالأطراف ذات الصلة.

4. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات تمنع الأشخاص المستفيدين من التعاملات و/أو الأشخاص المتصلين بهم من المشاركة في عملية الموافقة وإدارة التعاملات المالية.

5. تضع القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية بشكل عام أو فردي حدوداً للتعرضات للأشخاص ذوي العلاقة وخصم تلك التعرضات من رأس المال عند تقييم كفاية رأس المال أو اشتراط توفير رهونات لتلك التعرضات بشكل متوافق مع أحكام الشريعة. وعند تحديد حدود للتعرضات الموحدة للأطراف ذات الصلة، يشترط ألا تقل تلك الحدود الصارمة عن تلك التي يخضع لها أي طرف مقابل أو مجموعة متصلة من الأطراف المقابلة.

[97] قد يكون الاستثناء ملائماً للشروط النفعية التي هي جزء من حزمة الأتعاب الإجمالية (مثل استفادة العاملين من التسهيلات الائتمانية وفقاً لمعدلات تمويل تفضيلية).

6. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات لتحديد التعرضات الفردية والتعاملات مع الأطراف ذات الصلة والمقدار الكلي للتعرضات والمراقبة والإبلاغ عنها من خلال مراجعة مستقلة للائتمان أو إجراءات التدقيق. وتقرر السلطة الإشرافية أن الاستثناءات عن هذه السياسات والإجراءات وحدود ذلك قد تم الإبلاغ عنها إلى المستوى الملائم من الإدارة التنفيذية للمؤسسة وإذا اقتضى الأمر، لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. وتقرر السلطة الإشرافية قيام المؤسسة بالرقابة على تعاملات الأطراف ذات الصلة بصفة مستمرة وإشراف مجلس الإدارة على تلك التعاملات.

7. تتحصل السلطة الإشرافية وتراجع المعلومات عن التعرضات الموحدة الناشئة عن الأطراف ذات الصلة.

المبدأ 23: مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة (المبدأ 21 من مبادئ بازل الأساسية)

تقرر السلطة الإشرافية امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية لتحديد المخاطر المتعلقة بالدولة[98] ومخاطر التحويل[99] في الأنشطة التمويلية والاستثمارية الدولية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

(**الوثائق المرجعية:** إصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *إدارة الإقراض المصرفي الدولي*، مارس 1982).

المعايير الأساسية

1. تقرر السلطة الإشرافية أن سياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تأخذ في الحسبان تحديد المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً أن الإجراءات تتسق مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية وقابلية الإقدام على المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية وتعبر بشكل شامل عن التعرضات للمخاطر المتعلقة بالدولة أو مخاطر التحويل. وتُحدد التعرضات (بما فيها وكما هو الحال التعرضات من داخل المجموعة) وتُرصد وتُراقب وتُدار على أسس إقليمية وعلى أسس فردية دولية (بالإضافة إلى أساس الطرف المقابل الأخير). ويشترط على المؤسسة رصد وتقييم التطورات في المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل وتطبيق التدابير الضرورية المناسبة.

2. تقرر السلطة الإشرافية إقرار واعتماد إستراتيجيات وسياسات وعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل من قبل مجلس إدارة المؤسسة وإشرافه على إدارة تلك المخاطر بطريقة تضمن تطبيق هذه السياسات والإجراءات بكفاءة وأنها جزء لا يتجزأ من العملية الشاملة لإدارة المخاطر.

---

[98] تعرف مخاطر الدولة على أنها التعرضات لمخاطر الخسارة نتيجة للأحداث في دولة أجنبية ويتجاوز هذا المفهوم مفهوم المخاطر السيادية لأنه يغطي جميع أنواع أنشطة التمويل والاستثمار لأشخاص أو مؤسسات أو مصارف أو حكومات.

[99] تعرف المخاطر المنقولة بمخاطر عدم قدرة المتمول على تحويل العملة المحلية لعملة أجنبية، مما سيحول دون تمكنه من سداد مبلغ التمويل بالعملة الأجنبية، وينشأ هذا النوع من المخاطر عادة من القيود على الصرف التي تفرضها الحكومة في بلد المتمول (الوثائق المرجعية: ورقة العمل الصادرة عن صندوق النقد الدولي بشأن *إحصائيات الدين الخارجي – دليل للقائمين على تجميع البيانات والمستخدمين*، 2003).

3. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظم المعلومات ونظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية التي تجمع وترصد وتبلغ عن التعرضات للمخاطر المتعلقة بالدولة بدقة وفي التوقيت المناسب، وتضمن الالتزام بحدود التعرض الموضوعة للدولة.

4. وجود رقابة إشرافية على تحديد الاحتياطيات المناسبة ضد المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل. ووجود ممارسات دولية مختلفة مقبولة في كل الدول ما دامت تؤدي إلى نتائج تتعلق بالمخاطر. وتشمل الآتي:

(أ) تقرر السلطة الإشرافية (أو السلطة الرسمية) حدوداً دنيا للمخصصات عن طريق تحديد نسب مئوية بشكل منتظم للتعرضات الخاصة بكل دولة تأخذ في الاعتبار الظروف السائدة. وتراجع السلطات الإشرافية تلك الحدود عند الضرورة.

(ب) تحدد السلطة الإشرافية (أو السلطة الرسمية) بشكل منتظم حدود النسب المئوية لكل دولة مع الأخذ في الحسبان الظروف السائدة، ويمكن للمصارف تحديد المخصصات التي تسري على كل تعرض بشكل منفرد ضمن هذه الحدود. وتراجع السلطة الإشرافية حدود النسب المئوية لأغراض تتعلق بالمخصصات عند الضرورة.

(ج) تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنفسها (أو أي كيان مناسب آخر كاتحاد المصرفيين الوطني) النسب المئوية أو الخطوط الإرشادية أو اتخاذ قرار بشأن كل تمويل عن المخصصات الملائمة وذلك بشكل فردي. وتخضع كفاية المخصصات بعد ذلك لتقدير المراقب الخارجي و/أو السلطة الإشرافية.

5. تقرر السلطة الإشرافية إدراج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسيناريوهات مناسبة في برامج اختبارات الضغط لتعبر عن تحليل المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل لأغراض إدارة المخاطر.

6. تحصل السلطة الإشرافية بشكل منتظم وتراجع المعلومات الكافية في الأوقات المناسبة عن المخاطر المتعلقة بالدولة ومخاطر التحويل للمصارف. كما تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية للحصول على معلومات إضافية عند الحاجة (مثال: مواقف الأزمات).

المبدأ 24: مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية[100]

تتأكد السلطة الإشرافية بنفسها من وجود سياسات وإجراءات كافية منها إستراتيجيات مناسبة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لإدارة مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة في السجلات المصرفية (أي الممولة على أسس المشاركة في الأرباح والخسائر) مع الأخذ في الاعتبار قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإقدام على المخاطر وتحملها. كما تضمن السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمنهجيات تقييم كافية وتحديد وتبني إستراتيجيات للخروج فيما يتصل بأنشطة الاستثمار في حقوق الملكية، وأن تمتلك المؤسسة رأس مال كاف عند ممارسة أنشطة الاستثمار في حقوق الملكية.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 4، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تنص القوانين أو النظم أو السلطات الإشرافية على قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتحديد ووضع أهداف ومعايير الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الأرباح (استثمار المضاربة والمشاركة في السجلات المصرفية)، بما فيها أنواع الاستثمار وتحمل المخاطر والعوائد المتوقعة وفترات الاحتفاظ المستهدفة.[101]

[100] يتناول المبدأ 25 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي المخاطر الناجمة عن الاحتفاظ بأدوات رأسمالية لتداولها لأغراض السيولة والمتاجرة.

[101] على سبيل المثال، قد يحتوي هيكل المشاركة على خيار لوفاء الدين تمتلك بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها ممول الحقوق التعاقدية لإلزام شركائها بالقيام بعمليات شراء دورية، بموجب عقد منفصل، لجزء من حصة المؤسسة في الاستثمار بقيمة صافي الأصل، أو في حالة نص العقد على ذلك، وفقاً لأسس أخرى يتم الاتفاق عليها (المشاركة المتناقصة).

2. تقرر السلطات الإشرافية امتلاك ومراجعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات وهيكل إداري مناسب لتقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بالاستحواذ والاحتفاظ والخروج من استثمارات المشاركة في الأرباح. وتقرر السلطات الإشرافية وجود البنية التحتية والقدرة المناسبة للرصد المستمر لأداء عمليات الكيان الذي تستثمر فيه المؤسسة بصفتها شريكاً.[102]

3. تقرر السلطة الإشرافية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضمن ملاءمة واتساق منهجيات التقييم[103] وأنها تقيم التأثيرات المحتملة لمنهجياتها (والمتفق عليها ثنائياً بين المؤسسة والشريك المضارب و/أو الشريك في المشاركة) بشأن احتساب وتخصيص الأرباح مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق وخصائص السيولة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً قيام المؤسسة بتقييم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتلاعب المحتمل في النتائج المبلغ عنها مما يؤدي إلى بيانات للدخل المتوقع من الشراكة تكون المبالغ فيها بالنقص أو الزيادة.

4. تقرر السلطة الإشرافية تحديد ووضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمعايير عامة لإستراتيجيات الخروج من أنشطة الاستثمار في حقوق الملكية، بما في ذلك تمديد وتعديل شروط استثمارات المضاربة والمشاركة باتفاق الطرفين، ومسارات الخروج البديلة وتوقيت الخروج.

5. تضع السلطات الإشرافية قواعداً وخطوطاً إرشادية للقياس والإدارة والإبلاغ عن التعرضات للمخاطر عند التعامل مع الاستثمارات القائمة على عقود المشاركات المتعثرة وتوفير المخصصات.

[102] في حالة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالاستثمار بصفتها شريكاً (من خلال المضاربة أو المشاركة) مع شريك آخر أو مؤسسة تجارية، من الأشياء المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار ملاءة وكفاءة الشريك الآخر، لذا يتعين الالتزام بسياسات الحرص الواجب بشأن طبيعة المخاطر التي يمثلها هذا الشريك. ويعد ذلك حيوياً للوفاء بالواجبات الائتمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مستثمراً لأموال أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر (مضاربة) أو الاشتراك في الأرباح والخسائر (المشاركة). وتشمل طبيعة تلك المخاطر الأعمال السابقة لفريق الإدارة وجودة خطة الأعمال والموارد البشرية المشتركة في أنشطة المضاربة أو المشاركة المقترحة.

[103] يلعب التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة الاستثمار في حقوق الملكية وخصوصاً في الكيان ذي الملكية الخاصة في حالة عدم توافر عروض الأسعار المستقلة أو عدم كفايتها لتوفير أساس متين لتقييم السيولة أو السوق. من الأساليب المناسبة والمتعارف عليها لتحديد أرباح الاستثمار النسبة المحددة إما من الأرباح الإجمالية أو الصافية الناتجة عن أعمال المضاربة أو المشاركة أو أي شروط أخرى يجري الاتفاق عليها وفي حالة تغير حصص المشاركة (على سبيل المثال المشاركة المتناقصة) يجب تقييم الحصص المنتقلة تقييماً عادلاً على أسس متفق عليها.

6. تقرر السلطة الإشرافية وجود إجراءات نظامية للقيام بمراجعات منتظمة وتحديث لسياسات المشاركة والمضاربة وإجراءاتها وحدودها مع الأخذ في الحسبان قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الإقدام على المخاطر والتغيرات التي تطرأ على صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات ملاءمة لاختبارات الضغط للتعرضات لمخاطر المشاركة والمضاربة والتي تحددها المؤسسة بوضوح.

المبدأ 25: مخاطر السوق[104]

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات إدارة مخاطر كافية تأخذ في الاعتبار قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق ويشمل ذلك سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ ومراجعات لجنة بازل للرقابة المصرفية على *إطار مقررات بازل 2 لمخاطر السوق*، فبراير 2011؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الخطوط الإرشادية لحساب رأس المال للمخاطر المتزايدة في دفاتر التداول*، يوليو 2009؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإرشادات الإشرافية لتقييم ممارسات القيمة العادلة للأدوات المالية للمصارف*، أبريل 2009؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *التعديلات في اتفاقية رأس المال لإدراج مخاطر السوق*، يناير 2005).

المعايير الأساسية

1. تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق توفر نظرة شاملة للمصرف لمخاطر السوق. وتقرر السلطة الإشرافية أن تلك الإجراءات تتسق مع قابلية الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر والأهمية النظامية وقوة رأس المال وتأخذ في الاعتبار

---

[104] وفقاً لتعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مخاطر السوق هي مخاطر تكبد أي خسائر، الناجمة عن التغيرات في أسعار السوق للموجودات المدرجة أو غير المدرجة على المراكز المالية، وأي تذبذبات في قيم الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو الإيجار (وتشمل الصكوك) وفي المحافظ غير المدرجة على المراكز المالية بشكل منفرد (على سبيل المثال، حسابات الاستثمار المقيدة). تتعلق المخاطر بالتذبذب الحالي والمستقبلي للقيمة السوقية للسلعة المحددة (على سبيل المثال، سعر السلعة لموجودات السلم والقيمة السوقية للصكوك وموجودات المرابحة التي يتم شراؤها بغرض الوفاء بها على مدى فترة زمنية محددة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.

ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية وخطر التدهور الشديد في سيولة السوق والفصل بدقة للأدوار والمسؤوليات للتحديد والقياس والرقابة على مخاطر السوق.

2. تقرر السلطة الإشرافية اعتماد مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإستراتيجيات وإجراءات إدارة مخاطر السوق وإشراف المجلس عليها بشكل يضمن تطبيق هذه السياسات والإجراءات بكفاءة ودمجها بالكامل في العملية الكلية لإدارة المخاطر.

3. تقرر السلطة الإشرافية أن سياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توفر بيئة ملائمة للتحكم في مخاطر السوق وتخضع لرقابة فعالة ومتفقة مع قواعد ومبادئ الشريعة وتشتمل على الآتي:

(أ) نظم معلومات فعال للتحديد الدقيق وفي التوقيت المناسب والتجميع والرصد والإبلاغ عن التعرضات لمخاطر السوق لمجلس إدارة المؤسسة أو إدارتها التنفيذية؛

(ب) نظم وإجراءات رقابة داخلية وحدود داخلية معتمدة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في سياق إدارة مخاطر السوق تأخذ في الحسبان الاتفاقات التعاقدية مع موفري الأموال فيما يتعلق بجميع الموجودات المحتفظ بها، بما فيها تلك التي لا تمتلك سوقاً جاهزة و/أو التي تتعرض لتذبذبات قوية في الأسعار؛

(ج) الخطوط الإرشادية التي تحكم أنشطة الإقدام على المخاطر في مختلف محافظ أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وحدود مخاطر السوق:

(د) سقوف مناسبة لمخاطر السوق تتسق مع قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وقوة رأس المال وقدرة المؤسسة على إدارة مخاطر السوق المفهومة من قبل الموظفين المختصين والمبلغة لهم بشكل منتظم؛

(هـ) اتباع إجراءات رصد وإبلاغ استثنائية لضمان سرعة اتخاذ القرارات على المستوى الملائم للإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو مجلس الإدارة إذا دعت الحاجة؛

(و) الرقابة القوية على استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر السوق وتحديد السقوف؛

(ز) سياسات وإجراءات ملائمة لتخصيص التعرضات في سجل المتاجرة.

4. تقرر السلطة الإشرافية وجود أنظمة وإجراءات رقابة تضمن إعادة التقييم المتكرر لأوضاع السوق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً رصد جميع التعاملات في الأوقات المناسبة واستخدام عملية التقييم لممارسات احترازية وثابتة وبيانات ذات مصداقية عن السوق مثبتة عن طريق وظيفة مستقلة عن الأقسام التجارية ذات الصلة بالمخاطر (أو في غياب أسعار السوق أو النماذج الداخلية أو المعترف بها في أوساط الصناعة). وفقاً لمدى اعتماد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عمليات النماذج لأغراض التقييم؛ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضمان التحقق من النموذج عن طريق وظيفة مستقلة عن الأقسام التجارية ذات الصلة بالمخاطر. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة وضع وتطبيق سياسات وإجراءات لدراسة تعديلات التقييمات للمواقع التي لا يمكن تقييمها بشكل احترازي ومنها مواقف التركز ونقص السيولة والحسابات الراكدة.

5. تقرر السلطة الإشرافية احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمستويات مناسبة من رأس المال مقابل الخسائر غير المتوقعة وتعديل التقييمات للمعطيات المجهولة في تحديد القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات.

6. تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدراج التعرضات لمخاطر السوق في اختبارات الضغط لعملية إدارة المخاطر ويجب أن يشمل الاختبار، من بين أشياء أخرى، الأنواع المختلفة من الصكوك وحقوق الملكية والتذبذبات الحالية والمستقبلية في قيم السوق لأي موجود (مثل الصكوك، والسلم، والمرابحة) وتذبذبات أسعار الصرف الأجنبية.[105]

[105] يخضع الذهب والفضة بالإضافة إلى العملات لمخاطر سعر الصرف الأجنبي وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة التي تنص على أن صرف العملات الأجنبية يجب أن يكون بمبالغ متساوية وبشكل فوري. وفي المقابل، يعامل تعديل لجنة بازل لمخاطر السوق لعام 1996 (القسم أ 3) الذهب على أنه خاضع لمخاطر سعر الصرف الأجنبي والفضة على إنها خاضعة لمخاطر السلع.

المبدأ 26: مخاطر معدل العائد[106]

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة كافية لتحديد مخاطر معدل العائد في الدفاتر المصرفية وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب. ويتعين تأخذ هذه الأنظمة في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. كما تقيم السلطة الإشرافية قدرة المؤسسة على إدارة مخاطر معدل العائد وأي مخاطر تجارية منقولة ناتجة عنه والحصول على معلومات كافية لتقييم طبيعة سلوكيات وآجال استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار لديها.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمبادئ الإرشادية رقم 3، ديسمبر 2010؛ والمبادئ الإرشادية رقم 4، مارس 2011؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع إستراتيجية مناسبة للتعامل مع مخاطر معدل العائد[107] وإطار لإدارتها يعطي المؤسسة نظرة شاملة عن مخاطر معدل العائد. ويشمل ذلك سياسات وإجراءات لتحديد المصادر الجوهرية لمخاطر معدل العائد وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها. وتقرر السلطة الإشرافية اتساق استراتيجيات وسياسات وإجراءات المؤسسة مع قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة، وتأخذ في الحسبان ظروف السوق

---

[106] يعني اصطلاح "مخاطر معدل العائد" المستخدم في سياق هذا المبدأ مخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية فقط.

[107] تنشأ مخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (والمماثلة لمخاطر معدل الفائدة في السجلات المصرفية في المصارف التقليدية وفقاً لتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية) من التأثير المحتمل على صافي العائد والتدفقات النقدية للمؤسسة الناجمة عن تأثير تغيرات أسعار السوق والمعدلات القياسية ذات الصلة على عوائد الموجودات وعلى العوائد المستحقة على التمويل. وتختلف مخاطر معدل العائد عن الفائدة في أن المؤسسة تكون معنية بالعوائد على أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار وبالتأثير على صافي العائد والتدفقات النقدية بعد إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية في العوائد. وتؤدي مخاطر معدل العائد إلى مخاطر تجارية منقولة في حالة قيام المؤسسة بامتصاص كل أو جزء من الفرق بين العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار عن طريق خفض حصة المضارب أو التبرع من حصة حملة الأسهم في العائد.

والظروف الاقتصادية الكلية ومراجعة وتعديل تلك الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات بشكل منتظم ومناسب عند الضرورة وعند تغير المخاطر التي تواجه المؤسسة ووفقاً لتطورات السوق.

2. تقرر السلطة الإشرافية اعتماد إستراتيجيات وسياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر معدل العائد ومراجعتها بانتظام من قبل مجلس إدارة المؤسسة. وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً ضمان الإدارة التنفيذية بالمؤسسة لتطوير وتطبيق الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات بشكل فعال.

3. تقيم السلطة الإشرافية قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إدارة مخاطر معدل العائد، وتحصل السلطة الإشرافية على معلومات كافية لتقييم طبيعة سلوكيات وآجال استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار. وتطمئن السلطة الإشرافية بنفسها على كفاية وكفاءة السياسات والإجراءات للمؤسسة فيما يخص إدارة مخاطر معدل العائد. وعند امتلاك السلطة الإشرافية سياسة لتحديد معدل العائد المتوقع لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، تضع السلطة الإشرافية إطارا لتحقيق ذلك من قبل المؤسسة التي تعمل في دولتها. وقد يشمل الإطار، من بين أشياء أخرى، أساليب وفترات معمولاً بها وإيرادات ومصروفات يمكن تحديدها وأسساً أخرى للحسابات تتعلق باستخدام الأموال. يساعد هذا الإطار السلطة الإشرافية لتقييم كفاءة المؤسسة بالنسبة لربحيتها وإدارتها الاحترازية.

4. تقرر السلطة الإشرافية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية واعية بالعوامل التي ينجم عنها مخاطر معدل العائد وامتلاك المؤسسة لنظم مناسبة لتحديد وقياس العوامل التي تنجم عنها مخاطر معدل العائد.[108] في إطار تقييمها لما إذا كان التهديد المحتمل سينتج عنه تأثير جوهري ووشيك الحدوث على المركز المالي في القوائم المالية، يتعين على المؤسسة التأكد من استيعابها للخصائص المختلفة لمواقفها في المراكز المالية باختلاف العملات والدول التي تعمل فيها.[109]

---

[108] النوع الأساسي من مخاطر معدل العائد الذي تتعرض له مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتكون من زيادة المعدلات الثابتة على المدى الطويل في السوق. وبشكل عام، تعكس معدلات الأرباح من الموجودات المعدل القياسي للفترة السابقة ولا تشير بشكل فوري للتغيرات في زيادة المعدلات القياسية.

[109] على سبيل المثال، في حالة قيام العميل بالسداد المبكر (في معاملات المرابحة أو الإجارة) في بعض الدول، قد تقبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسوية كاملة إلا أنها تمنح حسومات على المعاملات اللاحقة، بينما في دول أخرى، قد تمنح المؤسسة حسومات بشكل فوري ووفقاً لاختيارها بدون الإشارة لذلك في العقد.

5. تتأكد السلطات الإشرافية من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأخذ مخاطر معدل العائد في الحسبان عند وضع ومراجعة إستراتيجيات الأعمال والمنتجات وتقييم تأثيرها على هيكل المراكز المالية.

6. تقرر السلطات الإشرافية أن سياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توفر بيئة لمخاطر معدل العائد تكون مناسبة وخاضعة للرقابة. وتتضمن ما يأتي:

(أ) أنظمة شاملة وملائمة لقياس مخاطر معدل العائد؛

(ب) مراجعات دورية وإجراءات تثبت مستقلة (داخلية وخارجية) لأي نماذج يتم استخدامها من قبل الوظائف المنوط بها إدارة مخاطر معدل العائد (بما فيها مراجعة الافتراضات الأساسية للنموذج)؛

(ج) حدود مناسبة معتمدة من قبل مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية تعكس مدى إقدام المؤسسة على المخاطر وطبيعة المخاطر ومتانة رأس المال وتفهمها وإبلاغها بشكل دوري للموظفين ذوي العلاقة؛

(د) إجراءات فعالة لرصد الاستثناءات وإجراءات إبلاغ وتقرير تضمن اتخاذ إجراءات آنية على المستوى الملائم من الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو مجالس إدارتها إذا اقتضى الأمر؛

(هـ) نظم معلومات فعالة للتحديد والتجميع والرصد والإبلاغ عن التعرضات لمخاطر معدل العائد بشكل دقيق وسريع لمجالس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية.

7. تحصل السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على معلومات كافية وفي التوقيت المناسب بغرض استخدامها في تقييم مخاطر المعدل القياسي. ويجب أن تأخذ تلك المعلومات في الحسبان نطاق الاستحقاقات والعملات في كل محفظة من محافظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك البنود خارج المركز المالي بالإضافة إلى العوامل الأخرى ذات الصلة مثل التمييز بين المعدل الثابت والمتغير المتفق مع أحكام الشريعة. وقد تقوم السلطات الإشرافية بجمع معلومات إضافية من المؤسسة عن تلك المراكز المالية التي يختلف فيها الاستحقاق الفعلي عن التعاقدي.

8. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار مناسب لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، إن وجدت، ويتطلب ذلك من المؤسسة امتلاك سياسة وإطار لإدارة توقعات مساهميها وأصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة ارتفاع معدلات العائد في السوق لأصحاب حسابات الاستثمار في مؤسسة منافسة عن المعدلات المقابلة لأصحاب حسابات الاستثمار في المؤسسة، تقوم المؤسسة بتقييم طبيعة ومدى توقعات أصحاب حسابات الاستثمار لديها ومقدار الفجوة بين معدلات المنافسين ومعدلات أصحاب حسابات الاستثمار المتوقعة لديها. في هذا السياق، يتعين على المؤسسة التطوير والحفاظ على عملية اتخاذ القرار المستندة إلى معلومات صحيحة بشأن مستوى ملائم من توازنات لاحتياطي معدل الأرباح (أو الاحتياطي المكافئ له لدى المؤسسة) مع الأخذ في الحسبان أن وظيفته الأساسية هي تخفيف المخاطر التجارية المنقولة.

9. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضمين سيناريوهات ملائمة في برامج اختبارات الضغط لقياس قابلية المؤسسة للتعرض لخسائر بسبب التغيرات العكسية في المعدل القياسي.

المعياران الإضافيان

1. تحصل السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على نتائج الأنظمة الداخلية للمؤسسة لقياس مخاطر معدل العائد التي يُعبر عنها في شكل تهديد للقيمة الاقتصادية. ويشمل ذلك استخدام معدل قياسي موحد لنسبة الصدمة في السجلات المصرفية.

2. يتعين على السلطات الإشرافية تقييم ما إذا كانت أنظمة القياس الداخلية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترصد بالشكل الصحيح مخاطر المعدل القياسي في سجلاتها المصرفية.

المبدأ 27: مخاطر السيولة

تضع السلطة الإشرافية شروطا احترازية ومناسبة للسيولة (التي يمكن أن تشمل المتطلبات النوعية والكمية أو كليهما) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعكس احتياجات المؤسسة من السيولة. وتتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة لإستراتيجية تمكنها من إدارة مخاطر السيولة بشكل احترازي مع الالتزام بشروط السيولة. ويجب أن تأخذ إستراتيجية المؤسسة في الحسبان طبيعة المخاطر التي تواجهها وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية وأن تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتسق مع مدى إقدام المؤسسة على المخاطر بغرض تحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها عبر آفاق زمنية مناسبة.

(الوثائق المرجعية: المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 12، مارس 2012؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ والمبادئ الإرشادية رقم 2، ديسمبر 2010؛ والمبادئ الإرشادية رقم 6، أبريل 2015؛ وورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعنوان: "تدعيم شبكة الأمان المالية: دور تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها آلية للتمويل الطارئ، أبريل 2014).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمتطلبات السيولة المقررة بما فيها الحدود التي تخضع بموجبها المؤسسة للإجراءات الرقابية.

2. تعكس متطلبات السيولة المفروضة طبيعة مخاطر السيولة التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك المخاطر داخل وخارج المراكز المالية) في سياق الأسواق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها المؤسسة.

3. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار متين لإدارة السيولة يفرض على المؤسسة الاحتفاظ بمستويات كافية من السيولة لتحمل نطاق من الأحداث الضاغطة. ويشمل سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة مخاطر السيولة التي اعتمدت من قبل مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الإشرافية أن

تقدم هذه السياسات والإجراءات نظرة شاملة للمصرف حول مخاطر السيولة واتساقها مع طبيعة المخاطر التي تواجه المؤسسة وأهميتها النظامية.

4. تقرر السلطة الإشرافية إنشاء إستراتيجية وسياسات وإجراءات السيولة الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لبيئة مناسبة وخاضعة للرقابة لإدارة مخاطر السيولة بشكل يتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية وفي سياق الأدوات والأسواق المتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي تشمل ما يأتي:

(أ) تفصيل واضح للمستوى الكلي للإقدام على المخاطر يتفق مع أعمال المؤسسة ودورها في النظام المالي واعتماد سياسة الإقدام على المخاطر.

(ب) إجراءات فعالة وسليمة يومية، وإذا اقتضت الضرورة، أكثر من مرة خلال اليوم الواحد لإدارة مخاطر السيولة؛

(ج) وجود نظم معلومات فعالة تمكن التحديد والتجميع والرصد والرقابة النشطة على التعرضات لمخاطر السيولة واحتياجات التمويل (بما في ذلك الإدارة النشطة للمواقف الموازية) للمؤسسة بأكملها؛

(د) إشراف كاف من قبل مجلس إدارة المؤسسة لضمان قيام الإدارة بالتطبيق الفعال لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة بشكل يتسق مع سياسة المؤسسة للإقدام على المخاطر؛

(هـ) قيام مجلس إدارة المؤسسة (سنوياً على الأقل) بمراجعة وإجراء التعديلات اللازمة على الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة في ضوء تغير المخاطر التي يواجهها المصرف والتطورات الخارجية في الأسواق والظروف الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها المؤسسة؛

(و) وجود سيولة كافية في جميع الأوقات للوفاء باحتياجات السحوبات النقدية لأصحاب الحسابات وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (في بعض الحالات) وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومعاملات المرابحة على السلع والودائع القائمة على (المرابحة العكسية).

5. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراجعة إستراتيجيات وسياسات وإجراءات التمويل بشكل منتظم بغرض الحصول على قياس ورصد مستمر لاشتراطات التمويل والإدارة الفعالة لمخاطر التمويل. وتشمل السياسات والإجراءات دراسة الكيفية المحتملة لتأثر المخاطر الأخرى (مثل مخاطر الائتمان والسوق

والمخاطر التجارية المنقولة والمخاطر التشغيلية (بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومخاطر السمعة) التي قد تؤثر على السيولة الإجمالية للمؤسسة وتشمل ما يأتي:

(أ) تحليل متطلبات التمويل في ظل سيناريوهات بديلة؛

(ب) الاحتفاظ بهوامش من موجودات عالية الجودة، وغير مرهونة، وذات سيولة، ويمكن استخدامها بدون معوقات للحصول على التمويل في أوقات الضغط[110]؛

(ج) تنويع مصادر (بما في ذلك الأطراف المقابلة والأدوات والعملات والأسواق) ومغزى التمويل ومراجعة حدود التركزات بشكل دوري؛

(د) بذل جهد مستمر لإقامة واستمرار العلاقات مع أصحاب المطلوبات؛

(هـ) التقييم الدوري للقدرة على بيع الموجودات؛

(و) القيود على الحصول على تمويل يتفق مع أحكام الشريعة من مصادر السوق والسلطة الإشرافية.

6. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخطط طوارئ متينة للسيولة التمويلية للتعامل مع أي مشاكل في السيولة. وتقرر السلطة الإشرافية أن خطط الطوارئ مفصلة وموثقة بشكل رسمي وتحدد إستراتيجية المؤسسة للتعامل مع النقص في السيولة في نطاق ظروف الضغط بدون الاعتماد على دعم المسعف الأخير. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً أن خطط الطوارئ تحدد خطوطاً واضحة للمسؤولية بما في ذلك خطط اتصال واضحة (بما في ذلك الاتصال مع المشرف) واختبار واعتماد تلك الخطط بشكل منتظم لضمان متانتها التشغيلية. تقرر السلطة الإشرافية، في ضوء طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وأهمية المؤسسة النظامية، ما إذا كانت تمويلات الطوارئ مجدية وفعالة وتطلب من المؤسسة علاج أي قصور.

7. عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة مالية تمتلك هيكلاً مركزياً لإدارة مخاطر السيولة تطلب السلطة من مجلس الإدارة على مستوى المجموعة/المؤسسة الأم وإدارتها التنفيذية إعداد

[110] سيتم تضمين الإرشادات المتعلقة بتطبيق معايير السيولة الدولية، فيما يخص نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر في المبادئ الإرشادية المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة.

إستراتيجية وسياسات لعمليات التمويل الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار موقع تلك العمليات في المجموعة/المؤسسة الأم، مع الأخذ في الحسبان الاستقلال المتبادل والقيود على تحويل السيولة على أسس شرعية بين كيانات المجموعة.

8. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضمن في برامجها سيناريوهات ضغط سيولة متنوعة[111] طويلة وقصيرة المدى، ومحددة لكل مصرف وللسوق بأكمله (بشكل فردي ومجمع) باستخدام افتراضات متحفظة تخضع للمراجعة الدورية لأغراض إدارة المخاطر، وتقرر السلطة الإشرافية استخدام المؤسسة لنتائج الاختبارات لتعديل إستراتيجية وسياسات ومواقف إدارة مخاطر السيولة لتطوير خطط تمويل طوارئ فعالة.

9. تحدد السلطة الإشرافية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بتحويلات للعملات الأجنبية السائلة. وفي حالة تنامي أهمية أعمال المؤسسة التي تجرى بالعملات الأجنبية، تطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة القيام بتحليل منفصل لإستراتيجيتها لرصد احتياجاتها من السيولة بشكل منفصل لكل عملة من العملات الأجنبية الرئيسة. ويشمل ذلك اختبارات الضغط لتقييم مدى عدم المواءمة في تلك العملات. وإذا اقتضى الأمر، تحديد حدود نظامية لحجم عدم المواءمة النقدية على أسس مجمعة ولكل عملة بشكل منفرد. وفي تلك الحالات، تقوم السلطة الإشرافية أيضا بمراقبة احتياجات المؤسسة من السيولة لكل عملة رئيسة وتقيم قدرة المؤسسة لنقل السيولة من عملة إلى أخرى عبر الدول والكيانات القانونية.

10. تقوم السلطة الإشرافية (أو السلطة الرسمية الأخرى) بتوفير بيان واضح للسياسات الخاصة بالرقابة على توفر دعم السيولة المتفق مع أحكام الشريعة (وخصوصاً توافر تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة) في كل من الأوقات العادية وأوقات الضغط.

[111] يشمل ذلك إدراج فئات مختلفة من مواقف الموجودات والمطلوبات بناء على (أ) التدفقات المالية المعروفة (المضاربة، معاملات المرابحة على السلع، الإجارة، صكوك الإجارة و المشاركة المتناقصة على جانب الموجودات و الالتزامات الناجمة عن معاملات المرابحة على السلع على جانب المطلوبات) ؛ (ب) تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم والاستصناع والذمم المدينة) ؛ (ج) التدفقات النقدية المشروطة والتي لا يمكن توقعها (استثمارات المشاركة والمضاربة على جانب الموجودات وحسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح على جانب المطلوبات).

المعيار الإضافي

1. تقرر السلطة الإشرافية أن مستويات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الموجودات المثقلة بالأعباء والمدرجة في القوائم المالية تُدار ضمن حدود مقبولة لتخفيف الأخطار الناجمة عن زيادة مستويات الإثقال بالأعباء وتأثيرها على التكلفة المالية التي تتحملها المؤسسة وتأثير ذلك على استدامة موقف السيولة على المدى الطويل للمؤسسة. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة إفصاحات ملائمة ووضع حدود ملائمة لتخفيف المخاطر المحددة.

المبدأ 28: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار كاف لإدارة المخاطر التشغيلية يأخذ في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية. ويشمل سياسات وممارسات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية[112] وقياسها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها في التوقيت المناسب.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 1، ديسمبر 2005؛ والمعيار رقم 13، مارس 2012؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية*، يونيو 2011؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *المبادئ العليا لاستمرار الأعمال التجارية* الصادرة أغسطس 2006؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *المنتدى المشترك للتعهيد في الخدمات الإسلامية*، فبراير 2005).

المعايير الأساسية

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك إستراتيجيات وسياسات وإجراءات مناسبة لتحديد المخاطر التشغيلية وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم بها أو التخفيف منها. وتقرر السلطة الإشرافية اتساق إستراتيجية وسياسات وإجراءات المؤسسة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها وأهمية المؤسسة النظامية وقابليتها للإقدام على المخاطر وقوة رأس المال، وأن تأخذ في الاعتبار ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية، وأن تتعامل مع جميع أوجه المخاطر التشغيلية السائدة في العمليات التجارية للمؤسسة على أساس المصرف برمته (بما فيها الفترات التي تشهد زيادة في المخاطر التشغيلية).

---

[112] بناءً على ما جرى الاصطلاح عليه في مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية والمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تُعرف "المخاطر التشغيلية" على أنها مخاطر تكبد خسائر نتيجة عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية. ويشمل التعريف المخاطر القانونية والاستئمانية ومخاطر عدم التقيد بأحكام الشريعة. إلا أنها لا تشمل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

2. تشترط السلطة الإشرافية اعتماد إستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل (بما فيها قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإقدام على المخاطر التشغيلية) ومراجعتها بصورة منتظمة من قبل مجلس الإدارة كما تشترط السلطة أيضاً إشراف مجلس الإدارة لضمان تطبيق تلك السياسات والإجراءات بشكل فعال.

3. تقرر السلطة الإشرافية أن الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المهمة المعتمدة لإدارة مخاطر التشغيل تطبق بشكل فعال من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأنها جزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر بالمؤسسة.

4. تقوم السلطة الإشرافية بمراجعة جودة وشمولية خطط التعافي من الكوارث واستمرارية الأعمال التجارية لتقييم جدواها في سيناريوهات اضطراب العمليات والتي من المرجح أن تؤثر على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن خلال ذلك، تقرر السلطة الإشرافية ما إذا كانت المؤسسة قادرة على الاستمرار في التشغيل وتقليص الخسائر بما فيها تلك الناجمة عن الاضطرابات في أنظمة السداد والتسوية في حالة الاضطرابات التشغيلية الحادة.

5. تقرر السلطة الإشرافية قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع سياسات وإجراءات نظم المعلومات الملائمة للتحديد والتقييم والرصد والإدارة لمخاطر التكنولوجيا. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك المؤسسة للبنية التحتية الملائمة لتكنولوجيا المعلومات للوفاء بالاحتياجات الحالية والمتوقعة للعمليات التجارية (تحت الظروف الطبيعية وفي فترات الضغط) والتي تضمن سلامة نظم المعلومات وأمنها وتوفرها وتدعم الإدارة الشاملة للمخاطر.

6. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام معلومات على درجة من الكفاءة لما يأتي:

(أ) رصد المخاطر التشغيلية؛

(ب) جمع وتحليل بيانات المخاطر التشغيلية؛

(ج) تسهيل آليات الإبلاغ على مستويات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وخطوط العمليات والتي تدعم الإدارة الاستباقية للمخاطر التشغيلية.

7. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة لآليات إبلاغ مناسبة لإحاطة السلطة الإشرافية علماً بالتطورات التي تؤثر في المخاطر التشغيلية في المؤسسة داخل الدولة.

8. تفرض السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسجيل العوائد المعروفة المتحصلة من مصادر دخل غير متوافقة مع أحكام الشريعة وتقييم احتمال حدوث حالات مماثلة في المستقبل. بناءً على مراجعات تاريخية ونقاط عدم الالتزام بأحكام الشريعة يمكن للمؤسسة تقييم الأرباح المحتملة التي لا يمكن الاعتراف بها كأرباح مؤهلة.

9. تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اعتبار مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة جزءاً من المخاطر التشغيلية للعملية الداخلية لتقييم كفاية رأس المال.

10. تقرر السلطة الإشرافية قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقييم وإدارة ورصد أنشطة التعهيد الخارجي، ويغطي برنامج إدارة مخاطر التعهيد الخارجي ما يأتي:

(أ) توخي الحرص الواجب عند اختيار مقدمي الخدمات؛

(ب) هيكلة ترتيبات التعهيد الخارجي؛

(ج) إدارة ورصد المخاطر المرتبطة بترتيبات التعهيد الخارجي؛

(د) ضمان وجود بيئة رقابية فعالة؛

(هـ) وضع خطط احترازية قابلة للتطبيق.

وتتطلب سياسات وإجراءات التعهيد الخارجي حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عقود و/أو اتفاقيات شاملة لمستوى الخدمة تنص على تحديد واضح للالتزامات بين مقدم الخدمة والمؤسسة.

المعيار الإضافي

1. تحدد السلطة الإشرافية بشكل دوري أي نقاط مشتركة للتعرض لمخاطر التشغيل أو أي نقاط ضعف محتملة (أي تعهيد خارجي للعمليات الأساسية من قبل العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمقدم خدمة مشترك أو اضطراب نظم وأنشطة السداد والتسوية لمقدم الخدمة).

المبدأ 29: الرقابة الداخلية والتدقيق

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإطار رقابة داخلي كاف لإقامة وصيانة بيئة عمليات تخضع للرقابة بشكل فعال لممارسة أعمالها مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر. ويشمل ذلك ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات وفصل الوظائف التي تنطوي على وضع إلزام على المؤسسة أو التصرف في أموالها وإجراء حسابات الموجودات والمطلوبات والتوفيق بين تلك العمليات وحماية موجودات المؤسسة ووظائف تدقيق ورقابة داخلية مناسبة ومستقلة[113] لاختبار الالتزام بتلك الإجراءات الرقابية فضلاً عن القوانين والنظم المطبقة.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 3، ديسمبر 2006؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *وظائف الرقابة الداخلية في المصارف*، يونيو 2012؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الالتزام ووظائف الالتزام في المصارف*، أبريل 2005؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *إطار أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية*، سبتمبر 1998).

المعايير الأساسية

1. تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأطر رقابة داخلية مناسبة لخلق بيئة عمليات خاضعة للرقابة لممارسة أنشطة المؤسسة وتأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر. وتخضع تلك الإجراءات الرقابية لمسؤولية مجلس إدارة المؤسسة و/أو إدارتها التنفيذية وتتعامل مع الهيكل التنظيمي والسياسات والإجراءات المحاسبية وإجراءات الفحص والتوازن وحماية موجودات الاستثمار (بما فيها تدابير لمنع الاستغلال ورصده المبكر والإبلاغ عنه كالاحتيال والاختلاس والتداول غير المصرح به واختراق أجهزة الحاسوب الآلي) وبشكل خاص تتعامل تلك الإجراءات الرقابية مع ما يأتي:

[113] لتقييم الاستقلالية، يأخذ المراقبون في الاعتبار أنظمة الرقابة المصممة للحيلولة دون تضارب المصالح في قياس أداء العاملين في وظائف الالتزام والرقابة والتدقيق الداخلي، على سبيل المثال يتعين تحديد أتعاب هؤلاء العاملين بشكل مستقل عن خطوط الأعمال التي يقومون بالرقابة عليها.

(أ) الهيكل التنظيمي: تحديد الواجبات والمسؤوليات بما في ذلك، تفويضات واضحة للصلاحيات (مثل حدود اعتمادات تمويلية واضحة) وسياسات وإجراءات لاتخاذ القرارات والفصل بين الوظائف الحيوية (مثل خلق الفرص التجارية والمدفوعات والتوفيق وإدارة المخاطر والمحاسبة والتدقيق والالتزام)؛

(ب) سياسات وإجراءات محاسبية: تسوية الحسابات وقوائم الإجراءات الرقابية ومعلومات الإدارة؛

(ج) إجراءات فحص وتوازن (أو المبادئ الأربعة): الفصل بين الواجبات، والتحقق من المعلومات، والسيطرة الثنائية على الموجودات، والتوقيعات المزدوجة؛

(د) حماية الموجودات والاستثمارات: ويشمل ذلك السيطرة المادية وحق الدخول عن طريق الحاسوبات الآلية.

2. تقرر السلطة الإشرافية وجود توازن مناسب بين المهارات والموارد في أقسام الرقابة الداخلية ووظائف الرقابة والإدارة التشغيلية المتصلة بالوحدات المنشئة للأعمال. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً أن موظفي أقسام الرقابة الداخلية ووظائف الرقابة يمتلكون الخبرات والصلاحيات الكافية (وإذا اقتضت الضرورة، في حالة وظائف الرقابة، حق الوصول لمجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) بغرض أداء دور فعال في الرقابة والتوازن في الوحدات المنشئة للأعمال.

3. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لوظيفة دائمة ومستقلة تتمتع بالعدد الكافي من الموظفين لمراقبة التقيد،[114] تساعد الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الالتزام بكفاءة. وتقرر السلطة الإشرافية أن موظفي وظيفة مراقبة الالتزام يتلقون التدريب المناسب ويمتلكون الخبرات المتصلة والصلاحيات الكافية لأداء أدوارهم بكفاءة. تقرر السلطة الإشرافية أيضاً ممارسة مجلس إدارة المؤسسة لدوره الرقابي على إدارة وظيفة مراقبة التقيد.

[114] لا يرمز اصطلاح "وظيفة التقيد" بالضرورة للوحدة التنظيمية حيث قد يتواجد موظفو مراقبة الالتزام في الوحدات التجارية أو الكيانات التابعة المحلية ويقومون بالإبلاغ لإدارة العمليات التجارية أو الإدارة المحلية بشرط امتلاك هؤلاء العاملين لخطوط إبلاغ وتقارير من خلال رئيس قسم الالتزام الذي يجب أن يتمتع بالاستقلالية عن الخطوط التجارية.

4. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لوظيفة دائمة ومستقلة تتمتع بالعدد الكافي من الموظفين لمراقبة التقيد داخلياً[115] تقع على عاتقها المسؤوليات الآتية:

(أ) تقييم ما إذا كانت السياسات والإجراءات وإجراءات الرقابة الحالية (بما فيها إدارة المخاطر والالتزام بأحكام الشريعة وإجراءات ضوابط الإدارة المؤسسية) كافية وملائمة، وأن تظل كذلك؛

(ب) التأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات.

5. تقرر السلطة الإشرافية أن وظيفة التدقيق الداخلية تحقق ما يأتي:

(أ) تمتلك الموارد المادية والبشرية الكافية والمدربة والتي تمتلك خبرة متصلة لفهم الأعمال الخاضعة للتدقيق وتقييمها، بما في ذلك أنواع محددة من المخاطر المنطبقة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مثل قضايا الالتزام بأحكام الشريعة متى ما كان مناسباً؛

(ب) الاستقلال الكافي وامتلاك خطوط إبلاغ وتقرير لمجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو للجنة التدقيق المنبثقة عنه وامتلاكها مكانة ووضعاً داخل المؤسسة يضمن تفاعل الإدارة الداخلية معها وتنفيذ توصياتها؛

(ج) إحاطتها بالمعلومات بدون تأخير عن أي تغيرات جوهرية في إستراتيجيات أو سياسات أو إجراءات إدارة المخاطر؛

(د) تمتلك الصلاحية الكاملة للوصول والتواصل مع أي من العاملين وإلى جميع السجلات والملفات والبيانات الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي من الكيانات التابعة لها متى كانت متصلة بأداء واجباته؛

(هـ) تطبيق منهجية لتحديد المخاطر التي تديرها المؤسسة؛

(و) إعداد خطة تدقيق تخضع للمراجعة الدورية وتستند إلى تقييمها الخاص للمخاطر وتخصيص مواردها وفقاً لذلك؛

(ز) لها صلاحية تقييم أي وظائف تم تعهيدها خارجياً.

---

[115] لا يرمز اصطلاح "وظيفة التقيد الداخلي" بالضرورة للوحدة التنظيمية حيث تسمح بعض الدول لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصغيرة بتطبيق نظام للمراجعات المستقلة، مثال، تلك التي يجريها خبراء خارجيون على إجراءات الرقابة الداخلية المهمة كإجراء بديل.

6. توفر السلطة الإشرافية وتضع قيد التنفيذ خطوطاً إرشادية بشأن إجراءات التدقيق الشرعي.[116]

7. تقرر السلطة الإشرافية إجراء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراجعة لمدى الالتزام بأحكام الشريعة بشكل سنوي على الأقل وأن يتم إجراؤها عن طريق قسم منفصل للرقابة الشرعية أو كجزء من وظيفة التدقيق الداخلية أو الخارجية التي يجريها أشخاص يمتلكون المعرفة والخبرة المطلوبة لهذا الغرض.

8. عند تقييم كفاءة إجراءات الرقابة (بما فيها التدقيق الداخلي) ووظائف مراقبة الالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ونتائج التدقيق الخارجي، تجري السلطة الإشرافية نقاشات مع القائمين على وظيفة مراقبة الالتزام لتقييم دور الوظيفة وصلاحياتها وكفاءتها ومع المراقبين الداخليين والخارجيين وأعضاء لجنة الرقابة بشأن نطاق التدقيق ونتائج أعمال التدقيق الحديثة.

[116] في هذا السياق، قد تختار القيام بذلك بالرجوع إلى الخطوط الإرشادية الموضوعة من قبل كيانات أخرى.

المبدأ 30: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي

تتأكد السلطة الإشرافية من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة المصرفية لديها سياسات وإجراءات محاسبية كافية وذات مصداقية وإعداد المراكز المالية وفقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف بها دولياً ونشر معلومات سنوية تعكس بشكل نزيه الموقف المالي وأداء المؤسسة والتي تتضمن رأي المدقق الخارجي المستقل. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً امتلاك المؤسسة والمؤسسة الأم للمجموعة المصرفية لضوابط إدارة مناسبة ومراقبة لوظيفة التدقيق الخارجي.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 4، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإرشادات الرقابية لتقييم ممارسات القيمة العادلة لأدوات المصرف المالية*، أبريل 2009؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، جودة *التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية*، ديسمبر 2008؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *العلاقة بين المشرفين المصرفيين والمدققين الخارجيين*، يناير 2002).

المعايير الأساسية

1. تضع السلطة الإشرافية[117] المسؤولية على عاتق مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية لضمان أن المراكز المالية أعدت وفقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتم تفسيرها بصورة تتلاءم مع المنتجات والهياكل المتوافقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن دعم تلك القوائم بأنظمة حفظ للسجلات بغرض إنتاج بيانات كافية وذات مصداقية.

[117] في هذا المعيار الأساسي، لا تقتصر السلطة الإشرافية بالضرورة على السلطة الإشرافية المصرفية ويجوز أن تكون السلطات الإشرافية على السوق والأوراق المالية هي المنوط بها مسؤولية ضمان إعداد القوائم المالية وفقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف بها.

2. تضع السلطة الإشرافية المسؤولية على عاتق مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان أن المراكز المالية الصادرة سنوياً للجمهور تتضمن رأي مدقق خارجي مستقل يستند إلى التدقيق الذي تم إجراؤه وفقاً للمعايير والإجراءات الدولية المقبولة للتدقيق.

3. تتأكد السلطة الإشرافية من تطبيق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات تقويم تتسق مع المعايير المحاسبية المقبولة دولياً. وأن إطار وهيكل وإجراءات التقييم العادل تخضع للتحقق والتثبت المستقل، وقيام المؤسسة بتوثيق أي اختلافات بين التقييمات المستخدمة في التقارير المالية لأغراض رقابية.

4. تنص القوانين والنظم أو تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لتحديد نطاق التدقيقات الخارجية والمعايير المستخدمة لإجراء تلك التدقيقات. ويتطلب ذلك استخدام منهجية تستند على جوهرية المخاطر لتخطيط وإجراء التدقيق الخارجي.

5. تقرر الخطوط الإرشادية الرقابية أو معايير التدقيق المحلية تغطية التدقيق لمناطق كالمحفظة المالية ومخصصات الخسائر المالية وتقييم الموجودات وتداولها والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية وأدوات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة وتصكيك الموجودات وتجميع العلاقات الأخرى مع الكيانات خارج المراكز المالية وكفاية إجراءات الرقابة الداخلية على إعداد وإصدار التقارير المالية.

6. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية لرفض وإلغاء تعيين المدقق الخارجي الذي تقرر السلطة الإشرافية عدم امتلاكه الخبرة والاستقلال الكافيين أو الذي لا يخضع أو يلتزم بالمعايير المحاسبية المعترف بها.

7. تقرر السلطة الإشرافية قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتغيير مدققيها الخارجيين (سواء كانوا مكاتب استشارية أو أفراداً من داخل تلك المكاتب) من وقت لآخر.

8. على السلطة الإشرافية أن تجتمع بشكل دوري مع شركات التدقيق الخارجي للتباحث حول القضايا المشتركة التي تهم تعاملات المؤسسة.

9. تشترط السلطة الإشرافية على المدقق الخارجي، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إبلاغ السلطة الإشرافية بأي مسائل ذات أهمية جوهرية مثل الإخفاق في الالتزام بمعايير الترخيص أو انتهاك القوانين المصرفية أو القوانين الأخرى أو أي قصور أو نقاط ضعف رقابية جوهرية في الإجراءات التي تتبعها المؤسسة لإعداد وإصدار التقارير المالية أو أي أمور أخرى يرى المدققون أن لها أهمية جوهرية لوظائف السلطة الإشرافية. وتنص القوانين أو النظم على أن المدقق الذي أعد التقارير بحسن نية لا يقع تحت طائلة المسؤولية لخرق واجب الحفاظ على السرية.

المعيار الإضافي

1. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحية للوصول إلى مستندات العمل الخاصة بالمدقق الخارجي عند الضرورة.

المبدأ 31: الشفافية وانضباط السوق

تتأكد السلطة الإشرافية من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمجموعات المصرفية بنشر معلومات على أسس مجمعة بشكل دوري، وإن دعت الحاجة، على أسس منفردة بحيث يسهل الوصول إليها، وأن تعكس الأوضاع المالية للمؤسسة وأداءها والمخاطر التي تواجهها وإستراتيجيات إدارة المخاطر وسياسات ضوابط الإدارة المؤسسية، وأن تطبق المؤسسة إجراءات لتقييم كفاية وملاءمة الإفصاحات بما فيها التثبت والتكرار.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 4، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم إفصاحات معلنة للجمهور بشكل دوري[118] عن المعلومات الخاصة بالمؤسسة على أسس مجمعة وفردية، إذا دعت الضرورة، والتي تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة وأدائها التي تلتزم بمعايير تعزيز القدرة على المقارنة والاتصال والاعتمادية والمصداقية وتوقيت المعلومات المفصح عنها.

2. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات إفصاح علنية معتمدة من مجلس إدارتها. وتتعامل سياسة الإفصاح العلني مع منهجية المؤسسة في تقرير الإفصاحات التي ستقوم بها وجميع إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الإفصاح. وتقرر السلطة الإشرافية أيضاً تطبيق المؤسسة لإجراءات تقييم ملاءمة إفصاحاتها بما في ذلك التثبت والتكرار.

[118] لغرض هذا المعيار الأساسي، يمكن التعرف على متطلبات الإفصاح من الإصدارات المحاسبية وتلك الخاصة بتداول الأسهم والمعمول بها أو من أي قواعد مماثلة، بدلاً أو بالإضافة إلى التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

3. تقرر السلطة الإشرافية أن الإفصاحات المطلوبة تشمل المعلومات النوعية والكمية عن الأداء والموقف المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وهيكل رأس المال وكفاية رأس المال وحسابات الاستثمار (بما في ذلك إفصاحات محددة حول أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) وإستراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتصنيف المخاطر و التعرضات الموحدة للأطراف ذات الصلة والتعاملات مع الأطراف ذات الصلة والترتيبات العامة الخاصة بضوابط الإدارة أو ضوابط الشريعة وأتعابها والسياسات المحاسبية والأعمال الأساسية والإدارة والإفصاحات التي تلبي احتياجات المستهلك لأصحاب حسابات الاستثمار بالتجزئة، بحيث يتناسب نطاق ومحتوى المعلومات المتاحة ومستوى التفصيل مع طبيعة المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة.

4. تنص القوانين أو النظم أو السلطات الإشرافية على قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن جميع الكيانات الجوهرية في هيكل المجموعة (بما في ذلك النوافذ الإسلامية).

5. تقوم السلطة الإشرافية أو الهيئة الحكومية المختصة الأخرى بمراجعة وتنفيذ الالتزام بمعايير الإفصاح بشكل فعال.

6. تقوم السلطة الإشرافية أو الهيئات المختصة الأخرى بنشر معلومات مجمعة عن النظام المصرفي بشكل دوري لتسهيل فهم الجمهور للنظام المصرفي وممارسات انضباط السوق. وتشمل تلك المعلومات بيانات مجمعة عن عوامل المراكز المالية والمُعَامِلات الإحصائية التي تعكس الأوجه الأساسية لعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (هيكل القوائم المالية ونسب رأس المال وقدر أرباح العائد وطبيعة المخاطر).

7. تقرر السلطة الإشرافية تكريس الإفصاحات (أ) للانضباط و (ب) الواجبات الاستئمانية تجاه أصحاب المصالح وخصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار فيما يخص، من بين أشياء أخرى، التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالقواعد والمبادئ الشرعية. كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً تركيز الإفصاحات على الإفصاحات المالية وإفصاحات المخاطر وإفصاحات ضوابط الإدارة، لتمكين المشاركين في السوق من تقييم تصنيفات مختلفة والمستوى الإجمالي للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، ومدى المشاركة في المخاطر والمخاطر التجارية المنقولة التي يتحملها حملة الأسهم،

وإجراءات تخفيف العوائد على حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح والمخاطر المختلفة على العائد بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار.

المعيار الإضافي

1. الإفصاح الفوري المفروض عن المعلومات يساعد في فهم المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلال فترات التقارير المالية، على سبيل المثال متوسط التعرضات أو دورة رأس المال خلال الفترة المعنية بالتقارير المالية.

المبدأ 32: عمليات النوافذ الإسلامية

تحدد السلطة الإشرافية تعريفاً للنماذج المسموح بها من "النوافذ" الإسلامية في دولها. وتراجع السلطة الإشرافية عمليات النوافذ الإسلامية من خلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة. وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ، تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بأن (أ) تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية؛ (ب) اتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر؛ (ج) أن المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة؛ و (د) قيام المؤسسة بتوفير إفصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.

(**الوثائق المرجعية:** المعيار رقم 4، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 10، ديسمبر 2009؛ والمعيار رقم 15، ديسمبر 2013؛ والمعيار رقم 16، مارس 2014).

المعايير الأساسية

1. تنص القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على تعريفات مناسبة لعمليات النوافذ الإسلامية المسموح بها في دولها.[119]

[119] يمكن استخدام اصطلاح "النافذة" للتعبير عن معنيين مختلفين: (أ) تُعرف عمليات النافذة الإسلامية بأنها جزء من المؤسسة المالية التقليدية (التي قد تكون فرعاً أو وحدة مختصة في المؤسسة إلا إنها ليست ذات كيان قانوني مستقل) وتقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة. في الأصل، تعد تلك النوافذ "قائمة بذاتها" (أو "نوافذ كاملة") وذلك فيما يتصل بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة حيث سيتم استثمار الأموال المدارة في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة مع فصل تلك الموجودات (عن طريق حسابات منفصلة للأرباح والخسائر) بين النافذة الإسلامية وأموال المؤسسة الأم؛ (ب) يستخدم اصطلاح "نافذة" في بعض الدول للإشارة إلى العملية التي تقوم من خلالها المؤسسة باستثمار الأموال في موجودات تتوافق مع أحكام الشريعة (مثل خطط شراء المنازل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة) بدون تجميع تلك الأموال على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة أو بشكل خاص لتحقيق أهداف استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة. ومن الواضح عدم اتفاق هذه العمليات مع تعريف النافذة الإسلامية كما هو وارد في (أ) سابقاً، ولكن يشار إليها باسم "نوافذ جانب الموجودات فقط". ويمكن إجراء تلك العمليات من خلال الفروع التي توفر تسهيلات الحسابات الجارية أو وحدات أخرى في المؤسسة. وتختلف المسائل الرقابية الناجمة عن تلك العمليات بشكل كبير عن تلك الناجمة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا إنها تشمل مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة وتطبيق القياسات الصحيحة لأوزان المخاطر على تلك الموجودات لأغراض تتعلق بكفاية رأس المال.

2. تتأكد السلطات الإشرافية من امتلاك النافذة الإسلامية عند إنشائها وبشكل مستمر حداً أدنى من الموارد المالية التي توفرها المؤسسة التقليدية الأم وفقاً للمتطلبات القانونية والرقابية للدولة بما في ذلك متطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة.

3. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة التي تتيح النوافذ الإسلامية لنظام يفصل بشكل شفاف بين الموجودات الإسلامية من تلك الموارد من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة. ويتعين على النظام، ليس فقط الحيلولة دون استثمار النافذة في موجودات لا تتفق مع أحكام الشريعة، بل أيضاً إعادة أموال المستثمرين للكيان التقليدي الأم.[120]

4. تطمئن السلطة الإشرافية في دولها التي تضم نوافذ إسلامية أن المؤسسة التي تتيح تلك النوافذ تمتلك أنظمة وإجراءات رقابة داخلية توفر ضمانات معقولة بما يأتي: (أ) تقيد جميع تعاملات النافذة بالقواعد والمبادئ الشرعية و (ب) اتباع سياسات وإجراءات إدارة مخاطر ملائمة.

5. تشترط السلطة الإشرافية على النافذة التقيد بترتيبات ضوابط الإدارة الشرعية المناظرة لتلك الموجودة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الكاملة. وفي حالة سماح السلطة الإشرافية بأي تغيير في تلك الترتيبات (فيما يخص الأعمال الإسلامية للمؤسسة)، عندئذ يتعين عليها إعطاء أسباب واضحة لذلك. وفي تلك الحالات، يتعين على السلطة الإشرافية التأكد بنفسها من تقيد إدارة المؤسسة المالية في إتاحتها لخدمات التمويل الإسلامي بالفتاوى الشرعية ذات العلاقة.

6. تأخذ السلطة الإشرافية في الاعتبار موجودات النافذة المتوافقة مع أحكام الشريعة وطبيعة تحمل المخاطر للأموال المتوافقة مع أحكام الشريعة والمستثمرة في تلك الموجودات، وذلك لتقييم كفاية رأس المال للمؤسسة

[120] يجوز، بطبيعة الحال، ضخ حصة النافذة من الأرباح الناتجة عن إدارة تلك الأموال مرة أخرى في المؤسسة الأم، إلا أنه لا ينبغي أن تؤدي أي خسارة قد تتعرض لها المؤسسة التقليدية الأم لعملية سحب أموال من النافذة الإسلامية، مما سيجعلها غير قادرة على الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة.

المالية التقليدية. ويوفر المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية منهجية قياس يمكن أن تستخدم لذلك الغرض، وعموماً يتم تجسيد المتطلبات الرقابية لرأس المال في المتطلبات النظامية على المستوى المؤسسي الرئيس (بشكل مجمع أو للمؤسسة الأم[121]) بغض النظر عن وجود المؤسسة الأم في الدولة نفسها أو في دولة أخرى.

7. تقرر السلطة الإشرافية وتتفهم أسلوب توفير رأس المال والسيولة للنوافذ الإسلامية وكيفية امتصاص الخسائر التي تحققها النافذة في نهاية الأمر.

8. في حالات قيام المصارف التقليدية بتوفير عمليات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، تقوم السلطة الإشرافية بتقييم شامل لإطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى كل من المجموعة/الأم وعلى مستوى الكيان. وتقيم السلطة الإشرافية وعي وإدراك الإدارة التنفيذية للمصرف التقليدي الذي يجري عمليات إسلامية في صيغة النافذة الإسلامية بالاختلافات والتعقيدات وقيود إدارة السيولة في العمليات الإسلامية المتصلة على مستوى المصرف.[122] ومن المسائل المحددة التي قد تظهر عند وجود الكيان الأم لعمليات النوافذ الإسلامية في دولة أخرى وجود قيود أو عوائق أمام تحويل الأموال بين الكيان الأم والنافذة.

9. تشترط السلطة الإشرافية قيام النافذة الإسلامية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي إذا أسقطت أو لم يتم ذكرها بشكل صحيح قد تؤثر على المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لأغراض اتخاذ قرارات اقتصادية وإجراء تقييمات صحيحة أو قرارات وفقاً للمتطلبات الشرعية. تطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة نشر مجموعة كاملة منفصلة من البيانات المالية لعمليات النوافذ إما على شكل ملاحظات ملحقة بالقوائم

---

[121] لأغراض المبدأ الخاص بالنوافذ الإسلامية، يشير مصطلح "مجمعة" إلى جمع النافذة مع المصرف الأم التقليدي الذي يضم النافذة كفرع أو قطاع ولا يجوز الخلط بين ذلك وجمع الشركة الأم مع فروعها على مستوى المجموعة المصرفية.

[122] عادة، وفي حالة عمليات النافذة الإسلامية، يتم توفير خط تمويل مستقل من خزينة المقر الرئيس لسد النقص في السيولة في الأوقات العادية وأوقات الضغط على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة.

المالية للمؤسسة المالية التقليدية، وتعد النافذة الإسلامية جزءاً منها أو بشكل منفصل واضح يسهل الوصول إليها. وتطلب السلطة الإشرافية من المؤسسة الإفصاح العلني، من بين أشياء أخرى، عما يأتي:

(أ) مصادر الأموال المستخدمة لتغطية العجز في سيولة النافذة، إن وجد؛

(ب) الإفصاحات الخاصة بكفاية رأس المال؛

(ج) إدارة المخاطر وضوابط الإدارة؛

(د) تعيين عالم من علماء الشريعة الأكفاء أو هيئة شرعية؛

(هـ) تقرير عن الالتزام بأحكام الشريعة يشمل، من بين أشياء أخرى، آليات قائمة لتوفير الرقابة الشرعية على أنشطة النوافذ الإسلامية.

10. يجب أن تعكس منهجية السلطة الإشرافية للتعامل مع النافذة، بما في ذلك المنهجية الاحترازية، الفهم العميق لكيفية التعامل مع النافذة الإسلامية في حالة التصفية أو الإعسار بما في ذلك الحقوق التعاقدية لعملاء النافذة ومنهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفقاً للقوانين المطبقة.

11. في حالة نص السلطة الإشرافية على سياسة تتطلب من النوافذ الإسلامية التحول لمصارف شرعية إسلامية، عندئذ يجب تحديد المعايير لطلب التحول بوضوح (مثل ما يتعلق بحجم موجودات النافذة طبقاً لشروط كلية أو كنسبة من المراكز المالية للمؤسسة الأم وسنوات التشغيل، الخ) ويجب تحديد تلك المعايير بوضوح في الإطار القانوني والرقابي الشامل في الدولة وخطتها الإستراتيجية لصناعة الخدمات المصرفية الإسلامية، إن وجدت.

المبدأ 33: إساءة استخدام الخدمات المالية (المبدأ 29 من مبادئ لجنة بازل)

تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية تشمل قواعد الحرص الواجب الخاصة بالعملاء لتعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية[123] في القطاع المالي والحيلولة دون وقوع المؤسسة ضحية الاستغلال المتعمد أو غير المتعمد بهدف القيام بأنشطة إجرامية.[124]

(**الوثائق المرجعية**: توصيات مجموعة فريق العمل المعني بالخدمات المالية، فبراير 2012؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *الإدارة الموحدة للمخاطر، منهجية اعرف عميلك*، أكتوبر 2004؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *بنوك الظل والتجاوزات الدفترية*، يناير 2003؛ وإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية، *ممارسات البنوك في الحرص الواجب عند التعامل مع العملاء*، أكتوبر 2001).

المعايير الأساسية

1. تحدد القوانين أو النظم واجبات ومسؤوليات وصلاحيات السلطة الإشرافية المتعلقة بالرقابة على إجراءات التدقيق الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتنفيذ القوانين والنظم المتعلقة بالأنشطة الإجرامية.

2. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات كافية تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية التي تحول دون وقوع المؤسسة ضحية الاستغلال المتعمد أو غير المتعمد بهدف القيام بأنشطة إجرامية. وتشمل منع ورصد الأنشطة الإجرامية والإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها للسلطات المختصة.

---

[123] يتطلب الالتزام بأحكام الشريعة بحد ذاته معايير أخلاقية وسلوكيات عالية، فضلاً عن انعدام أي أنشطة ينجم عنها الاحتيال والأنشطة الإجرامية.

[124] يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه في بعض الدول قد تقع المسؤولية الرئيسة لتقييم الالتزام بالقوانين والنظم بشأن الأنشطة الإجرامية في المصارف كالاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق سلطات أخرى كوحدة التحريات المالية وليس على السلطة الرقابية، لذا، في سياق هذا المبدأ، قد يشير اصطلاح "السلطة الرقابية" إلى تلك السلطات الأخرى وخصوصاً في المعايير الإضافية 7 و 8 و 10. في تلك الدول، يقوم المراقب المصرفي بالتعاون مع تلك السلطات لتحقيق الالتزام بالمعايير المشار إليها في هذا المبدأ.

3. بالإضافة لإبلاغ وحدة جمع التحريات المالية أو السلطات المختصة، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإبلاغ السلطة الإشرافية المصرفية عن أي أنشطة مشتبه بها وأي حالات احتيال قد يكون لها تأثير جوهري على سلامة أو متانة أو سمعة المؤسسة.[125]

4. في حالة علم السلطة الإشرافية بأي تعاملات إضافية مشتبه فيها، تقوم بإبلاغ وحدة جمع التحريات المالية ووفقاً للأحوال السلطة الأخرى بتلك التعاملات، وتشارك السلطة الإشرافية بشكل مباشر أو غير مباشر في المعلومات المتعلقة بالأنشطة المشتبه بها أو الإجرامية التي وقعت بالفعل مع السلطات ذات الصلة.

5. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات الحرص الواجب في التعامل مع العملاء بحيث تكون موثقة جيداً ومبلغة بشكل ملائم لجميع الموظفين ذوي العلاقة، وأن تلك السياسات والإجراءات هي جزء لا يتجزأ من الإدارة الكلية للمخاطر، فضلاً عن وجود خطوات مناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ورصدها وإدارتها والتخفيف منها بالنسبة للعملاء والدول والأقاليم والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم وذلك بشكل مستمر. ويتكون برنامج الحرص الواجب للمجموعة بأكملها من العناصر الأساسية الآتية:

(أ) سياسة لقبول العملاء تحدد العلاقات التجارية غير المقبولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بناءً على المخاطر التي تم تحديدها؛

(ب) برنامج مستمر للتحديد والتحقق وممارسة إجراءات الحرص الواجب مع العملاء بما يشمل تحديد الملكية النفعية وفهم الغرض وطبيعة العلاقة التجارية ومراجعات للمخاطر لضمان تحديث واتصال الوثائق والسجلات؛

(ج) وجود سياسات وإجراءات للرصد والتعرف على المعاملات غير المألوفة أو المشتبه فيها المحتملة؛

[125] وفقاً للمعايير الدولية، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها والتي تنطوي على حالات غسل أموال وتمويل للإرهاب محتملة للمركز القومي المختص والذي تأسس كهيئة حكومية مستقلة أو المتواجد ضمن سلطة قائمة تقوم بوظيفة وحدة التحريات المالية.

(د) تعزيز إجراءات الحرص الواجب في الحسابات التي تشكل تركزاً عالياً للمخاطر (مثل تصعيد القرارات بالدخول في علاقات تجارية مع هذه الحسابات لمستوى الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الحفاظ على تلك العلاقات التجارية عندما تصبح العلاقات القائمة مصدراً للمخاطر العالية)؛

(هـ) تعزيز سياسة الحرص الواجب مع الأشخاص ذوي النفوذ السياسي (ويشمل ذلك، ومن ضمن أشياء أخرى، تصعيد القرارات بالدخول في علاقات تجارية مع هؤلاء الأشخاص لمستوى الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)؛

(و) قواعد واضحة بشأن حفظ السجلات الخاصة بتعاملات الحرص الواجب أو التعاملات الفردية ومدة الاحتفاظ بتلك السجلات. ويجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

6. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وبالإضافة لسياسات الحرص الواجب، لسياسات وإجراءات محددة بشأن الأعمال المصرفية المقابلة. ويجب أن تتضمن تلك السياسات ما يأتي:

(أ) جمع معلومات كافية عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية للحصول على الفهم الكامل لطبيعة أعمالها التجارية وقاعدة العملاء وكيفية الرقابة عليهما؛

(ب) عدم تأسيس أو الاستمرار في العلاقات المقابلة مع الكيانات التي لا تمتلك إجراءات رقابة كافية لمكافحة الأنشطة الإجرامية أو تلك التي لا تخضع للرقابة الفعالة للسلطات ذات العلاقة أو مع المصارف التي تعد مصارف وهمية.

7. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة رقابية تمنع وتحدد وتبلغ عن أي إساءة محتملة لاستخدام الخدمات المالية بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8. تمتلك السلطة الإشرافية الصلاحيات الكافية لاتخاذ إجراءات ضد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تخفق في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالقوانين والنظم ذات العلاقة بالأنشطة الإجرامية.

9. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لما يأتي:

(أ) متطلبات للتدقيق الداخلي و/أو الخبراء الخارجيين[126] للتقييم المستقل لسياسات وإجراءات الرقابة على إدارة المخاطر ذات الصلة وامتلاك السلطة الإشرافية لصلاحية الوصول إلى تقارير هؤلاء المدققين والخبراء؛

(ب) وضع سياسات وإجراءات لتحديد موظفي مراقبة الالتزام على مستوى إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعيين موظف مختص لتلقي البلاغات عن أي استغلال محتمل للخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة (بما فيها التعاملات المريبة)؛

(ج) وجود سياسات وإجراءات مراقبة ملائمة لضمان أعلى المستويات الأخلاقية والمهنية عند توظيف العاملين أو عند الدخول في اتفاقيات وكالة أو تعهيد خارجي؛

(د) وجود برامج مستمرة لتدريب العاملين وتشمل التدريب على ممارسات الحرص الواجب لرصد الأنشطة المريبة أو الإجرامية.

10. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتزامها بسياسات وإجراءات واضحة لقيام العاملين بالإبلاغ عن أي مشاكل تتعلق باستغلال الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة للإدارة المحلية أو للمسؤول المختص أو كليهما. وتتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك المؤسسة واستخدامها لأنظمة ملائمة لإدارة المعلومات لتزويد مجلس إدارة المؤسسة وإدارتها والمسؤولين المختصين بمعلومات ملائمة وفي التوقيت المناسب عن تلك الأنشطة.

11. تنص القوانين على إخلاء مسؤولية أي عضو من أعضاء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذي يقوم بالإبلاغ عن أي نشاط مريب بحسن نية سواء كان ذلك الإبلاغ داخلياً أو مباشراً للسلطات ذات العلاقة.

12. تتعاون السلطة الإشرافية بشكل مباشر أو غير مباشر مع السلطات الإشرافية المحلية والأجنبية ذات الصلة وتشترك معها في المعلومات المتصلة بأنشطة إجرامية مشتبه فيها أو فعلية إذا كانت تلك المعلومات لأغراض رقابية.

---

[126] قد يكون هؤلاء مدققين خارجيين أو أطرافاً أخرى مؤهلة تعمل وفقاً لسلوكيات وتفويض ملائم وتخضع للقيود المناسبة للحفاظ على سرية المعلومات.

13. ما لم تقم سلطة أخرى بذلك، تمتلك السلطة الإشرافية الموارد الداخلية والخبرات المتخصصة للتعامل مع الأنشطة الإجرامية. وفي تلك الحالة، توفر السلطة الإشرافية معلومات عن مخاطر غسل الأموال والأنشطة الإجرامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المبادئ الإرشادية بوجه عام.

وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

الإجارة	اتفاقية تتم من خلال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتأجير موجودات يحددها العميل له لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة. ويبدأ عقد الإجارة بوعد بالتأجير ويكون ملزماً من جانب المستأجر المحتمل قبل الدخول في عقد الإجارة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
احتياطي معدل الأرباح	هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار.
الاستصناع	عقد بيع مواد محددة لتصنيعها أو إنشائها، مع الالتزام من جانب المصنع أو البناء بتسليمها للعميل فور إتمامها.
التكافل	هي مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث إن مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهم المشتركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.
توريق الصكوك	هو عملية إصدار صكوك أو شهادات استثمارية تمثل حصة شائعة في ملك موجودات معينة، قد تصدرها جهة مالكة تبيعها إلى حملة الصكوك، أو جهة أمينة تمثلها شركة ذات غرض خاص.
حسابات الاستثمار المطلقة	يصرح أصحاب الحسابات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم بناءً على عقود المضاربة دون فرض أي قيود. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جمع هذه الأموال مع أموالها واستثمارها جميعاً في محفظة مجمعة.
السلم	اتفاقية لشراء، بسعر محدد سابقاً، نوع معين من السلع غير متاح حالياً لدى البائع والتي تسلم لاحقاً في تاريخ مستقبلي محدد وبالكمية والأوصاف والجودة المحددة. تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

	بصفتها المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل فور إبرام عقد السلم. وقد يتم تداول السلعة بعد تسليمها في خارج البورصة أو داخل البورصة وقد لا يحدث ذلك.
الصكوك	تُمثل حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.
عامل ألفا	عامل ألفا مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم – وهي مخاطر تجارية منقولة. ويعتمد مؤشر ألفا على توجيهات السلطة الإشرافية في الدولة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر الوثيقة الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية في حساب كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
القرض	هو قرض بدون فائدة يسمح للمقترض استخدام الأموال لفترة على أن يضع في اعتباره أن هذه الأموال سيتم سدادها في نهاية الفترة.
لجنة ضوابط الإدارة	هي لجنة مجلس إدارة أخرى على النحو الموصى به في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الثالث تنشأ من قبل مجلس الإدارة وتتكفل بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.
المرابحة في السلع	مصطلح "معاملات المرابحة في السلع" بوصفها أداة لإدارة السيولة يعني مرابحة قائمة على معاملة بيع وشراء السلع وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت نقداً أم بشروط الدفع الآجل.
المشاركة	عقد تتفق فيه الأطراف (الشركاء مفرد شريك) على المساهمة برأس المال لتلك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكية أو موجود على أساس مؤقت أو دائم. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو الموجود وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال. ويمكن تنظيم المنتجات المختلفة مثل الصادرات والواردات التمويلية ورأس المال العامل وتمويل المشاريع باستخدام هذا المفهوم.
المشاركة المتناقصة	هي شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الآخر من الأسهم لمدة من الوقت إلى أن تنتقل ملكية الأسهم بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن ينص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضاً الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة

	الخدمات المالية الإسلامية وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. وتنظم منتجات إيداع (الاستثمار) باستخدام هذا المفهوم.
هامش الجدية	يتيح هامش الجدية حق رجوع محدود على مدى الأضرار التي تكبدتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا لم يتمكن الآمر بالشراء من الوفاء بالتزام الشراء أو الإيجار. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى العملاء في الالتزام بالشراء/الإيجار إذا كان مبلغ هامش الجدية غير كاف لتغطية الأضرار. وإذا كان أكثر من الضرر فيعاد الفرق للعميل، وإذا لم يكن هنالك ضرر فيرجع إلى العميل.
الهيئة الشرعية	كيان أو هيئة متخصصة عينتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط الشرعية وتطبيقها.
الوكالة	هو عقد يعين بموجبه العميل (الموكل) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كوكيل لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وحيث يتم (أو لا يتم) دفع رسوم للموكل بناءً على اتفاقية العقد.

ملحق (أ)

خارطة مبادئ بازل الأساسية – منهجية المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

مبادئ بازل الأساسية	منهجية المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي – المبادئ الأساسية المعدلة في صورة المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والتي تعكس خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
الصلاحيات الإشرافية والمسؤوليات والوظائف	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والسلطات	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 1 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 2: الاستقلال، المساءلة، إدارة الموارد، والحماية القانونية للسلطات الإشرافية	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 2 من المبادئ الأساسيّة للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 3 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	خضع للتعديل: المبدأ 4 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 5 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 6: النقل المؤثر للملكية	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 6 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 7: عمليات الاستحواذ الكبرى	خضع للتعديل: المبدأ 7 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 8: المنهجية الرقابية	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 9: الأساليب والأدوات الرقابية	خضع للتعديل: المبدأ 9 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	خضع للتعديل: المبدأ 10 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية والجزائية	خضع للتعديل: المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 12: الإشراف الموحد	خضع للتعديل: المبدأ 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة	خضع للتعديل: المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
النظم والاشتراطات الاحترازية	
المبدأ الأساسي 14: ضوابط الإدارة	خضع للتعديل: المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	خضع للتعديل: المبدأ 17 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	خضع للتعديل: المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	خضع للتعديل: المبدأ 19 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 18: الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات	خضع للتعديل: المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	خضع للتعديل: المبدأ 21 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 20: التعامل مع الأطراف ذات الصلة	خضع للتعديل: المبدأ 22 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 21: مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	خضع للتعديل: المبدأ 25 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي

المبدأ الأساسي 23: مخاطر معدل الفائدة والسجلات المصرفية	لا ينطبق ولكن تم استبداله بالمبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	خضع للتعديل: المبدأ 27 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	خضع للتعديل: المبدأ 28 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 26: الرقابة الداخلية والتدقيق	خضع للتعديل: المبدأ 29 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 27: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 30 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 28: الشفافية وانضباط السوق	خضع للتعديل: المبدأ 31 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 33 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
المبادئ الأساسية الإضافية	
التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار	جديد: المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة	جديد: المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية	جديد: المبدأ 24 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
مخاطر معدل العائد (استبدل بالمبدأ الأساسي 23)	جديد: المبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي
عمليات النوافذ الإسلامية	جديد: المبدأ 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي